CRC

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

CRC/C/JOR/3
2 March 2006

ARABIC
Original: ENGLISH

اتفاقية حقوق الطفل

لجنة حقوق الطفل

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف وفقا للمادة ٤٤ من الاتفاقية

التقارير الدورية الثالثة للدول الأطراف المستحقة التقديم في عام ٢٠٠٣

الأردن*

[الأصل: بالعربية]
[١١ تموز/يوليه ٢٠٠٥]

* للاطلاع على التقرير الثاني للأردن، انظر CRC/C/70/Add.4؛ وللاطلاع على نظر اللجنة فيه، انظر الوثائق CRC/C/SR.621 و622 وCRC/C/15/Add.125.

(A) GE.06-40764 240306 290306

المحتويات

	الفقـــــرات	الصفحة
أولاً - المقدمة	١-٥	٥
ثانياً - تدابير المتابعة التي اتخذها الدولة الطرف والتقدم المحرز فيها	٦-١٤	٦
ثالثاً - العوامل والصعوبات التي تعرقل تنفيذ الاتفاقية	١٥	٧
رابعاً - المجالات الرئيسية المثيرة للقلق والتوصيات	١٦-٣٦٦	٨
ألف - تدابير التنفيذ العامة	١٦-٤٩	٨
١- التحفظات	١٦-١٨	٨
٢- نشر الاتفاقية في الجريدة الرسمية	١٩	٩
٣- التشريعات الخاصة بالطفولة	٢٠-٢١	٩
٤- التنسيق بين الهيئات الوطنية المهتمة بالطفولة	٢٢-٢٦	١٠
٥- الاستراتيجيات والخطط الوطنية	٢٧-٣٥	١٢
٦- هياكل الرصد المستقلة	٣٦-٣٨	١٥
٧- تخصيص الموارد من الموازنة	٣٩-٤٥	١٦
٨- التدريب في مجال تعميم الاتفاقية	٤٦-٤٩	١٧
باء - تعريف الطفل	٥٠-٦٠	١٨
١- انسجام تعريف الطفل مع مبادئ الاتفاقية	٥٠	١٨
٢- المساواة بين الجنسين في التشريعات وسن الزواج	٥١-٥٢	١٨
٣- سن المسؤولية الجزائية	٥٣	١٨
٤- الزواج المبكر والقسري	٥٤-٥٧	١٨
٥- عقوبة الإعدام	٥٨	١٩
٦- سن العمل	٥٩	١٩
٧- سن التطوع لدى القوات المسلحة	٦٠	٢٠
جيم - المبادئ العامة	٦١-١٠٦	٢١
١- عدم التمييز	٦١-٨٠	٢١
٢- مصالح الطفل الفضلى	٨١-٨٩	٢٦
٣- حق الطفل في الحياة والبقاء والنماء	٩٠-١٠٣	٢٨
٤- احترام آراء الطفل	١٠٤-١٠٦	٣٣

المحتويات (*تابع*)

	الفقـــرات	*الصفحة*
رابعاً (تابع)		
دال - الحقوق والحريات المدنية	١٣٢-١٠٧	٣٤
١- الحق في الاسم والجنسية والهوية والصلات العائلية	١١٠-١٠٧	٣٤
٢- الحق في حرية التعبير	١١٦-١١١	٣٤
٣- الحق في حرية الفكر والوجدان والدين	١١٧	٣٥
٤- التدابير التشريعية والمستجدات التي طرأت على المعلومات الواردة في التقرير السابق	١٣٠-١١٨	٣٥
٥- دور الإعلام الأردني ووكالات الأنباء في تعزيز حقوق وحريات الطفل	١٣٢-١٣١	٣٩
هاء - البيئة الأسرية والرعاية البديلة	١٨٢-١٣٣	٤١
١- مسؤوليات وحقوق وواجبات الوالدين	١٤٢-١٣٣	٤١
٢- الأطفال المحرومون من بيئتهم الأسرية	١٤٧-١٤٣	٤٣
٣- التبني	١٤٨	٤٤
٤- المراجعة الدورية لإيداع الطفل	١٥٠-١٤٩	٤٤
٥- حق الطفل في النفقة	١٥٤-١٥١	٤٥
٦- إساءة المعاملة والإهمال (المادة ١٩) بما في ذلك التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي	١٨٢-١٥٥	٤٦
واو - الصحة الأساسية والرفاه	٢٣٤-١٨٣	٥٥
١- الأطفال أصحاب الإعاقات	٢٠١-١٨٣	٥٥
٢- الحق في الصحة والخدمات الصحية	٢٢٠-٢٠٢	٦١
٣- الحق في مستوى معيشي لائق	٢٣٤-٢٢١	٧٠
زاي - التعليم وأوقات الفراغ والأنشطة الثقافية	٢٨٨-٢٣٥	٧٧
١- حق التعليم للطفل	٢٣٥	٧٧
٢- رعاية الطفولة المبكرة	٢٣٧-٢٣٦	٧٧
٣- رفع معدلات الالتحاق بالمدارس	٢٣٨	٨٢
٤- برامج لإبقاء الأطفال في المدارس ومنع التسرب	٢٥٥-٢٣٩	٨٣
٥- تحسين نوعية التعليم	٢٦١-٢٥٦	٩٠
٦- توفير برامج التدريب المهني للمتسربين	٢٦٣-٢٦٢	٩١
٧- إصلاح مناهج التعليم	٢٦٤	٩٢

المحتويات (*تابع*)

الفقـــــرات *الصفحة*

رابعاً (*تابع*)

زاي - التعليم وأوقات الفراغ والأنشطة الثقافية (تابع)

٨- رصد نوعية التعليم..... ٢٦٥-٢٦٧ ٩٣
٩- الأطفال ذوو الاحتياجات الخاصة..... ٢٦٨-٢٧٠ ٩٤
١٠- الحق في الراحة ووقت الفراغ ومزاولة الألعاب..... ٢٧١-٢٨٨ ٩٥

واو - التدابير الخاصة بالحماية..... ٢٨٩-٣٣٦ ١٠١

١- الأطفـــال اللاجـــئون وغـــير المصحوبين بمن يعيلهن وملتمسو اللجوء..... ٢٨٩-٢٩٤ ١٠١
٢- الأطفال وعقوبة الإعدام ٢٩٥ ١٠٢
٣- الأطفال والنزاعات المسلحة ٢٩٦ ١٠٢
٤- الاستغلال الجنسي وإساءة المعاملة..... ٢٩٧-٣٠٣ ١٠٢
٥- إدارة قضاء الأحداث ٣٠٤-٣١٢ ١٠٦
٦- إساءة استعمال المخدرات..... ٣١٣-٣٢٩ ١١٠
٧- تجارة الأطفال..... ٣٣٠ ١١٣
٨- الاستغلال الاقتصادي للأطفال بما في ذلك عمل الأطفال... ٣٣١-٣٣٦ ١١٤

المرفقات

أولاً – المقدمة

١- وضعت دول العالم وقادتها ومن ضمنها الأردن في القمة العالمية للأطفال عام ١٩٩٠ حقوق الأطفال واحتياجاتهم على الأجندة العالمية للتنمية معلنة أنها بمصادقتها على اتفاقية حقوق الطفل فإنها تؤكد على التزامها بتخصيص الموارد، ورسم الخطط الرامية إلى النهوض بوضع الأطفال ورفاههم، وبمواءمة تشريعاتها الوطنية مع أحكام الاتفاقية، وبتقديم التقارير الدورية حول تنفيذها لهذه الالتزامات.

٢- وتقدم حكومة المملكة الأردنية الهاشمية إلى لجنة حقوق الطفل وفقاً للمادة ٤٤ من اتفاقية حقوق الطفل تقريرها الدوري الثالث، للفترة الواقعة ما بين ١٩٩٨ و٢٠٠٥ الذي يحتوي على كافة المعلومات المتعلقة بكافة التدابير والإجراءات المتخذة من قبلها، بما في ذلك التغيرات التي طرأت على التشريعات الوطنية، والسياسات والبرامج والاستراتيجيات المستحدثة تنفيذاً للاتفاقية، فضلاً عن الإجابة على الملاحظات الختامية التي اعتمدتها اللجنة بشأن التقرير الدوري السابق، علماً بأن الأردن كان قد تقدم بتقريره الأولي إلى لجنة حقوق الطفل الدولية في عام ١٩٩٣، وبتقريره الثاني عام ١٩٩٨.

٣- ويعتبر التقرير الأردني الثالث حول تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل تقريراً وطنياً مشتركاً ونتاج مداولات ومحاورات قطاعات واسعة من المجتمع، فقد تشكلت ثماني فرق عمل فرعية تألف أعضاؤها من ممثلين عن الجهات الحكومية، والمنظمات غير الحكومية، والخبراء القانونيين والشرعيين والاجتماعيين والنفسيين، والباحثين المستقلين في شؤون الطفولة لضمان تمثيل واسع لكافة قطاعات المجتمع في عملية إعداد التقرير الأردني الثالث، وقد عقدت ورشة عمل أولية لكافة هذه الجهات في منتصف عام ٢٠٠٣ حيث هدفت إلى الإعلان عن بدء عملية إعداد التقرير الأردني الثالث وإطلاع ممثلي الجهات المعنية على الملاحظات الختامية للجنة الدولية لحقوق الطفل على التقرير الأردني السابق، وتدريبهم على المبادئ التوجيهية لإعداد التقارير الدورية التي وضعتها اللجنة الدولية لحقوق الطفل.

٤- وشكلت بعد ذلك لجنة توجيهية للإشراف على عملية إعداد التقرير الأردني الثالث حول تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل تألفت من ممثلي الجهات الحكومية وغير الحكومية والدولية التالية: وزارة الخارجية، وزارة التنمية الاجتماعية، المركز الوطني لحقوق الإنسان، المجلس الوطني لشؤون الأسرة، أمانة عمان الكبرى، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة – اليونيسيف، وقد عملت هذه اللجنة على مدار عام ونصف على إعداد هذا التقرير.

٥- وأدى التعاون المشترك بين المؤسسات الحكومية والمؤسسات غير الحكومية وتضافر الجهود القائمة بينهما في مجال تعزيز وحماية حقوق الطفل ورعاية الطفولة إلى التسريع في الوصول إلى كثير من الأهداف المتضمنة في الاتفاقية، إضافة لما يتمتع به المجتمع الأردني من عوامل ساعدت على تحقيقه لمعظم أهداف نهاية العقد التي من أهمها عزم الإرادة السياسية العليا، والالتزام السياسي الواضح بحقوق الطفل من قبل الحكومات الأردنية المتعاقبة وترجمة هذا الالتزام بخطوات عملية عديدة على مر السنوات السابقة، فضلاً عن البنية التحتية المتطورة التي ساعدت على وصول الخدمات والرسائل التثقيفية حول الأطفال في كافة محافظات المملكة مما انعكس ايجابياً على التقدم الملموس في كافة مجالات تنمية الطفولة ونوعية حياة الأطفال في المملكة.

ثانياً – تدابير المتابعة التي اتخذتها الدولة الطرف والتقدم المحرز فيها

٦- طرأ العديد من التعديلات على التشريعات الوطنية المعنية بالطفولة لضمان تمتع الطفل الأردني بجميع الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية منذ تقديم التقرير الأردني الثاني في عام ١٩٩٨، أهمها التالي: قانون الأحوال الشخصية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠١، وقانون العقوبات رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠١، وقانونا الأحداث رقم ١١ و٥٢ لسنة ٢٠٠٢، وقانون العمل رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٢، بالإضافة لإعداد كل من مشروع قانون حقوق الطفل لسنة ٢٠٠٤ وتمريره عبر قنواته التشريعية ومشروع نظام دور الحضانة لسنة ٢٠٠٤ ورفعه إلى رئاسة الوزراء لإقراره ومشروع قانون أمان لمستقبل الأيتام ومشروع تعديل قانون رعاية المعوقين رقم ١٢ لسنة ١٩٩٣.

٧- وصدرت على مستوى التخطيط الاستراتيجي منذ تقديم التقرير الأردني الثاني عدة استراتيجيات وخطط وطنية ذات علاقة مباشرة بحقوق الطفل أهمها: الخطة الوطنية الأردنية للطفولة المبكرة للأعوام ٢٠٠٤-٢٠١٣، والاستراتيجية الوطنية لتنمية الطفولة المبكرة لعام ٢٠٠٠ والخطة الوطنية لتنمية الطفولة المبكرة للأعوام ٢٠٠٣-٢٠٠٧، والاستراتيجية الوطنية للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال ٢٠٠٣، والخطة الاستراتيجية لوزارة التنمية الاجتماعية وصندوق المعونة الوطنية للأعوام ٢٠٠٤-٢٠٠٦، والاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفقر ٢٠٠٢، والخطة الاستراتيجية للحكومة على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي للأعوام ٢٠٠٤-٢٠٠٦، ومشروع الاستراتيجية الوطنية للشباب ٢٠٠٥-٢٠٠٩.

٨- واستحدثت وحدة لعمالة الأطفال في وزارة العمل في مطلع عام ٢٠٠١ بالتعاون مع البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال ايبك (IPEC) التابع لمنظمة العمل الدولية التزاماً من حكومة الأردن بمبادئ اتفاقية العمل الدولية رقم ١٨٢ لسنة ١٩٩٩ المتعلقة بالقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال حيث تتولى هذه الوحدة مهمة دراسة مشكلة عمل الأطفال من النواحي الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية والصحية، كما تم اعتماد الاستراتيجية الوطنية للقضاء على أسوأ أشكال عمالة الأطفال في شباط/فبراير ٢٠٠٣ التي تستند إلى مبادئ الاتفاقية رقم ١٨٢، وقد أعد الكثير من التقارير والدراسات الميدانية حول مشكلة عمالة الأطفال في الأردن من بينها "تقرير وضع الأطفال العاملين في الأردن لسنة ٢٠٠١" وذلك بهدف القضاء التدريجي على عمل الأطفال ولسد جزء من النقص في المعلومات المتعلقة بعمل الأطفال.

٩- وكان من أبرز ما تم إنجازه على صعيد حماية وتعزيز حقوق الإنسان في الأردن تأسيس المركز الوطني لحقوق الإنسان في أواخر عام ٢٠٠٢ بموجب القانون رقم ٧٥ لعام ٢٠٠٢ كمؤسسة وطنية مستقلة تعنى بحقوق الإنسان وتساهم في رصد وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل.

١٠- وجاء إنشاء المجلس الوطني لشؤون الأسرة في منتصف عام ٢٠٠١ بموجب القانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠١ للعمل على دعم وتنسيق الجهود على الصعيد الوطني لجميع الجهات العاملة في مختلف القطاعات المعنية بشؤون الأسرة والطفل بما فيها مؤسسات المجتمع المدني وهيئاته المختلفة ولتحقيق التكامل بينها لضمان حقوق الطفل كما حددتها الاتفاقية.

١١- وأُنشئ في مضمار حماية الطفل من الإساءة مركز "دار الأمان" في مؤسسة نهر الأردن عام ٢٠٠٠ بدعم من وزارة التنمية الاجتماعية كمركز متخصص لحماية الأطفال المساء إليهم، ويعتبر هذا المركز الأول من نوعه في الأردن والدول العربية.

١٢- وصدر نظام دور حماية الأسرة رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٤، ويهدف بصورة رئيسية إلى توفير الحماية للنساء اللواتي يتعرضن للعنف لحين تسوية قضاياهن بالطرق القانونية أو الإدارية، وقد أجاز النظام مرافقة الأطفال الذين لا تتجاوز أعمارهم الخامسة من العمر لأمهاتهم في دور حماية الأسرة.

١٣- وفي مجال توفير المعلومات الموجهة نحو تنمية المجتمع الأردني بكافة فئاته، وبخاصة الأطفال، فقد تم إنشاء مركز المعلومات والبحوث في مؤسسة الملك حسين بن طلال في ١٤ حزيران/يونيه عام ٢٠٠١ كمركز أبحاث مستقل مهمته الرئيسية إجراء بحوث في مجالات سياسات التنمية البشرية، وبخاصة حقوق الشباب والأطفال، والتشريعات المتعلقة بالأطفال ، والطفولة المبكرة، ويتوازى هذا المركز مع مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي مثل الجامعات وغيرها.

١٤- وتُبذل حالياً جهود جدية ومكثفة من السلطة التنفيذية للتسريع في إقرار قانون حقوق الطفل من قبل مجلس الأمة ونشره في الجريدة الرسمية ليأخذ مكانه ضمن التشريعات الوطنية النافذة.

ثالثاً - العوامل والصعوبات التي تعرقل تنفيذ الاتفاقية

١٥- أدت بعض العوامل الخارجية والداخلية إلى صعوبة ضمان التمتع الكامل للأطفال في الأردن بكافة الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، بالرغم من الجهود الحثيثة المبذولة من كافة الجهات الحكومية وغير الحكومية، حيث تمثلت هذه العوامل بما يلي:

(أ) العوامل الاقتصادية: لقد أثقلت تبعات حرب الخليج الثالثة واحتلال العراق والأوضاع في الأراضي الفلسطينية المحتلة، كاهل الاقتصاد الأردني. فقد حدّت هذه العوامل من التوسع في كمية ونوعية المشاريع والبرامج والخدمات الموجهة للأطفال في الأردن، بسبب ضعف الإمكانيات والموارد المادية، والانتشار المتسارع للمناطق الحضرية على حساب الأراضي الزراعية، والموازنات المتواضعة للمجالس المحلية، وتراجع الإنتاج المحلي للغذاء بسبب زيادة كلفة المواد اللازمة للزراع، وشح المياه وارتفاع تكاليف المعيشة، وارتفاع نسبة الإعالة داخل الأسرة التي وصلت إلى ١:٤,٣.

(ب) العوامل التشريعية: أدى تراكم القوانين المؤقتة المطروحة أمام مجلس الأمة وتأخر إقرارها بالرغم من جهود الحكومة الأردنية لمواكبة التطورات القانونية في مجال حقوق الطفل إلى إعاقة عملية تحديث القوانين لتواكب التطورات المجتمعية، ومن هذه القوانين قانون الأحداث، وقانون العقوبات، وقانون الأحوال الشخصية. إلا أن القوانين المؤقتة التي صدرت خلال تلك الفترة ظلّت نافذة المفعول والعمل جار على إقرارها حسب مراحلها الدستورية.

(ج) العوامل الفنية: كان لضعف توفر الكوادر الفنية المؤهلة المتخصصة في مجال حقوق الطفل، وقلة الدراسات التي تتناول القضايا المتعلقة بالطفولة كالإساءة والعمالة، وضعف التقنيات الطبية المتخصصة بالأطفال أثر في

عـــرقلة تنفـــيذ الاتفاقـــية، إلا أنه جرى التعامل مع معظم هذه الصعوبات من قبل المؤسسات العامة والهيئات الوطنية والهيـــئات الدولـــية التي أولت جل الاهتمام لبرامج التوعية وتدريب الكوادر المتخصصة في مجال حقوق الطفل، كما عملت هذه الجهات على تكثيف الاهتمام بصحة الطفل وبرامج الحد من عمالة الأطفال فضلاً عن شمول الأطفال دون ست سنوات بالتأمين الصحي الشامل، مما ساهم إلى حد كبير في تذليل الصعوبات والعراقيل المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية.

(د) العوامل الديموغرافية: نظراً لارتفاع معدل النمو السكاني الذي وصل إلى ٢,٥ في المائة والناجم بـــدوره عـــن زيادة المواليد وانخفاض الوفيات وزيادة الهجرة، فقد تأثرت الخدمات المقدمة للأطفال، وعلى وجه التحديد في المناطق الحضرية. كما أثر على هذه الخدمات كذلك الارتفاع غير الطبيعي للسكان الناتج عن عودة حوالي نصف مليون أردني من دول الخليج العربي نتيجة للحروب فضلا عن الموجات السابقة الثلاث للاجئين.

(هـ) العوامـــل الخارجية: أعاقت عدة عوامل خارجية مسيرة التنمية في مجال الطفولة في الأردن منها تعـــثر عملية السلام وحرب الخليج الثانية وما نتج عنهما من انعدام الاستقرار السياسي والاقتصادي في المنطقة، وخضـــوع الأردن للضغوط الاقتصادية والمستجدات الدولية، ووضع الهيئات الدولية المالية والدول المانحة شروطاً قاسية عند منح القروض مما أدى إلى خفض نفقات الحكومة على خدمات الصحة والتعليم والرعاية الاجتماعية، وتقلـــيص ميزانية وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا)، مما أدى إلى زيادة الأعباء على موازنة الدولة الأردنية المضيفة للاجئين بتوفيرها خدمات الصحة والتعليم وغيرها للاجئين، إذ تنفق حكومة المملكـــة الأردنـــية الهاشمية ما يزيد عن ٤٠٠ مليون دولار سنويا على الخدمات المقدمة للاجئين الفلسطينيين في الأردن، وهـــذا يعادل ٨ في المائة من الناتج القومي المحلي للأردن. ويفوق هذا الإنفاق ميزانية وكالة الأونروا في مناطق عملياتها الخمسة (الضفة الغربية وقطاع غزة وسوريا والأردن ولبنان).

رابعاً – المجالات الرئيسية المثيرة للقلق والتوصيات

ألف – تدابير التنفيذ العامة (المواد ٤، و٤٢، و٤٤)

التشريع

١ – التحفظات

١٦- تحفظت الحكومة الأردنية على المواد ١٤ و٢٠ و٢١ انطلاقاً من المبدأ الدولي المقر عرفاً وقانوناً الذي يجيز للدولـــة أن تـــبدي تحفظاً على نصوص المعاهدات عند توقيعها أو التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، فضلا عن كون التحفظ ليس محظوراً في اتفاقية حقوق الطفل، بالإضافة لكون التحفظات الأردنية غير متعارضة مع روح الاتفاقية والغرض المرجو منها، كما و لم تشكل عائقا أمام جهود الحكومة الأردنية في تحقيق النماء وحماية الطفل وحقوقه حسب ما تنص عليه الاتفاقية.

(أ) التحفظ على المادة ١٤ من الاتفاقية

١٧- نبين فيما يتعلق بتحفظ الأردن على المادة ١٤ التي تنص على حرية الفكر والوجدان والدين ما يلي:

- نؤكد إضافة إلى ما تم إدراجه في التقريرين السابقين حول هذا الموضوع بأنه من حيث المبدأ لا يمنع الأردن حرية الفكر والوجدان بما في ذلك للأطفال وهو ما ضمنه الدستور الأردني والتشريعات الأخرى ذات العلاقة، فحرية ممارسة الشعائر الدينية حق محمي بموجب الدستور والتشريعات في الأردن، و لم يسبق أن اشتكت أي جماعة أو طائفة من فرض قيود على ممارستها لشعائرها الدينية أو الحد منها.

- تجدر الإشارة أيضاً إلى أنه لا يمكن السماح بتغيير دين الطفل وذلك من منطلق الحفاظ على حقوقه الشرعية وعلى الترابط والسلم الاجتماعي بين أبناء الطوائف الدينية في المملكة التي تعيش بتآلف وانسجام، فالطفل في مرحلة الطفولة المتعارف عليها دولياً، وكما هو مطبق في الأردن أيضاً، ليس مؤهلاً لاتخاذ قرار مثل هذا، وعليه ستبقي المملكة تحفظها على هذه المادة مع مراعاة تنفيذ ما ورد فيها فيما يتعلق بالحريات التي تجيزها التشريعات الأردنية في هذا المجال، وذلك بالرغم من أن بعض المنظمات غير الحكومية الأردنية تسعى إلى حث الحكومة لإعادة النظر في رفع التحفظ عن الفقرة الثانية والثالثة من المادة.

(ب) التحفظ على المادتين ٢٠ و٢١ من الاتفاقية

١٨- بينت الحكومة الأردنية في تقريريها السابقين للجنة موقفها حول موضوع التبني وتحفظها على المادتين ٢٠ و٢١، حيث تؤكد الحكومة الأردنية مجدداً بأنها لا ترى أن هناك ضرورة لرفع التحفظ عن هاتين المادتين أو بأن رفع التحفظ عنهما سيعزز أو يضيف من حقوق الطفل في الأردن من الناحية العملية، ذلك لأن التحفظ على هاتين المادتين قد جاء متمشياً مع القوانين والتشريعات المرتكزة على الشريعة الإسلامية والتي لا تجيز التبني حفاظاً على حق الطفل في حفظ اسمه ونسبه، حيث يطبق في الأردن مبدأ الكفالة الإسلامية التي من خلالها يجوز كفالة الطفل المتضرر وتأمين كافة احتياجاته بشكل كامل، ويستطيع أن يرث من خلال نظام الوصية في الإسلام الذي يقوم كافل الطفل بوضع وصيته والتي يتم من خلالها تحديد بعض الأملاك له بعد وفاته لصالح الطفل المكفول. إلا أن المنظمات غير الحكومية في المملكة ما زالت تبذل جهداً في سبيل رفع التحفظ على المادتين المذكورتين

٢- نشر الاتفاقية في الجريدة الرسمية

١٩- فيما يتعلق بتساؤل اللجنة بخصوص نشر الاتفاقية بالجريدة الرسمية، نشير إلى أن الحكومة الأردنية قد قامت بتحويل اتفاقية حقوق الطفل إلى مجلس الأمة في عام ٢٠٠٤ من أجل المصادقة عليها ونشرها في الجريدة الرسمية، ولكنه لم ينظر فيها حتى هذا التاريخ بسبب أولويات القوانين المدرجة على جدول أعمال مجلس النواب.

٣- التشريعات الخاصة بالطفولة

٢٠- فيما يتعلق بتساؤل اللجنة حول اعتماد مشروع قانون حقوق الطفل نبين أن المشروع قد رفع من قبل وزارة التنمية الاجتماعية إلى ديوان التشريع، واعتمد في مناقشته في الديوان النهج التشاركي لكافة الجهات المعنية، وقد حظي بعد ذلك بموافقة مجلس الوزراء الذي أحاله إلى مجلس الأمة لعرضه على دورته الحالية تمهيداً لمناقشته وإقراره بالصيغة النهائية.

وبالمرفق ١ نسخة من مشروع قانون حقوق الطفل لسنة ٢٠٠٤ في صيغته النهائية.

٢١- نشير فيما يتعلق بمشاريع القوانين الجديدة التي لها علاقة بحقوق الطفل إلى إصدار عدة قوانين بعضها مؤقتة تم عرضها على مجلس الأمة للمناقشة و لم يتم إقرارها بعد، وأهم هذه القوانين:

١- قانون الأحوال الشخصية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠١: فقد عدل سن الزواج ليصبح ١٨ سنة لكلا الزوجين، إلا في الحالات الاستثنائية التي يراها القاضي مناسبة لمصلحة الطفل.

٢- قانون العقوبات المؤقت رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠١: حيث عدلت المادة ٣٤٠ المتعلقة بالعذر المحل.

٣- قانونا الأحداث المؤقتان رقما ١١ و٥٢ لسنة ٢٠٠٢ اللذان جاء بموجبها ما يلي:

- منع توقيف الأحداث في مراكز الإصلاح والتأهيل الخاصة بالبالغين؛

- إيجاز إنشاء مكتب للدفاع الاجتماعي في كل محكمة أحداث لمساعدة القاضي في اتخاذ القرار، يضم أخصائيين في الطب الشرعي والنفسي والإرشاد والخدمة الاجتماعية؛

- تسمية الأطفال المشردين بالأطفال المحتاجين للحماية والرعاية مع اعتبار ضحايا العنف المترلي مشمولين بإجراءات الحماية والرعاية؛

- السماح للمحكمة بالتوسع في اللجوء إلى التدابير البديلة والإفراج المشروط.

٤- قانون مراقبة سلوك الأحداث المؤقت رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٢ والذي منع بيع التبغ أو المواد الكحولية أو الأدوية المخدرة للأطفال، كما قيّد ارتياد الأطفال لمحلات بيع هذه المواد أو تقديمها، ووضع إجراءات قضائية على استغلال الأطفال في التسول وغير ذلك.

٥- قانون العمل رقم ٥١ لعام ٢٠٠٢.

٦- قانون الأحوال المدنية رقم ٩ لعام ٢٠٠١.

٧- قانون المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ التي تنص فيه المادة ٩(ج)`٣` على أنه يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة من أقدم على تقديم مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية لأي شخص بمن فيهم الأطفال أو استخدام مواد مخدرة مرخص له بحيازتها لأغراض معينة لغير هذه الأغراض أو إعداد أو إدارة مكان لتعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بالاشتراك مع قاصر أو باستخدام قاصر في ارتكابها.

والمرفق رقم ٢ يتضمن نسخاً من القوانين المؤقتة المذكورة.

٤- التنسيق بين الهيئات الوطنية المهتمة بالطفولة

٢٢- فيما يتعلق بالتنسيق والتعاون على الصعيد الوطني بين الجهات المعنية بالطفولة نبين بأنه تتعاضد جهود القطاعات المتعددة على المستوى الحكومي بالشراكة مع بعض الهيئات غير الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني في سياق

الاهـــتمام بـــالطفل وحقوقه ضمن أسرته، وفي مجتمعه، وما إصدار هذا التقرير الذي أعد بالتعاون ما بين المعنيين في القطاعين العام والأهلي وبعض وكالات الأمم المتحدة المتخصصة العاملين في الأردن إلا دليل آخر على ذلك.

٢٣- وأُنشئ المجلس الوطني لشؤون الأسرة في النصف الثاني من عام ٢٠٠١ بموجب القانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠١ كهيـــئة أهلـــية تتمـــتع بشخصـــية اعتبارية، برئاسة جلالة الملكة رانيا العبد الله. ويضم المجلس ممثلين عن الوزارات والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية التي تعنى بقضايا الأسرة، بالإضافة إلى شخصيات لها اهتمام وخبرة في هذا المجال، كما ويهدف إلى تعزيز مكانة الأسرة الأردنية وتعظيم دورها في المجتمع لتمكينها من المساهمة في المحافظة على موروث الأمة القيمي والحضاري بما يواكب التغيرات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الأردن. ولهذه الغاية يعمل المجلس على تحقيق مهام عديدة منها دعم جهود مؤسسات المجتمع وهيئاته المختلفة، المعنية بشؤون الأسرة.

٢٤- انطلاقاً من دور المجلس الوطني لشؤون الأسرة بتحسين حياة الأسرة الأردنية وكون الطفل ركناً أساسياً مـــن أركان الأسرة، فقد تشكلت وحدة الطفولة حيث يتمثل الهدف الاستراتيجي الرئيسي لها بالمساهمة في تعزيز نوعية حياة الطفل الأردني من خلال وضع استراتيجيات وسياسات ومراجعة وتقييم التشريعات وتقديم توصيات لهيئات حكومية وغير حكومية ولخبراء ومهنيين عاملين في مجال الطفولة، وبعملها هذا تعالج الوحدة قضايا الطفولة من وجهة نظر الأسرة وتتبنى توجهاً شاملاً لرفاهية الطفل.

٢٥- وتتلخص أهداف وحدة الطفولة بما يلي:

- وضع استراتيجيات وخطط تتعلق بقضايا الطفولة ذات الأولوية في الأردن بالتعاون مع الهيئات الحكومية وغير الحكومية العاملة في هذا المجال؛

- توفـــير بحوث علمية حول السياسات المتعلقة بالقضايا التي تؤثر على الأطفال ورفاهيتهم وعلى رفاهية الأسرة كوحدة متكاملة؛

- تقييم وتحليل التشريعات القائمة التي تؤثر على الأطفال والتنسيب بتوصيات وفقاً لذلك؛

- العمل مع صانعي السياسات وأصحاب القرار والمؤسسات المعنية لوضع سياسات وبرامج وخطط فعالة تركز على الطفل؛

- مراقبة وتقييم تنفيذ وتطبيق عمل وحدة الطفولة ضمن أهدافها الاستراتيجية.

٢٦- تتمثل إنجازات وحدة الطفولة منذ إنشاء المجلس الوطني لشؤون الأسرة في عام ٢٠٠١ بما يلي:

١- تطوير خطة العمل الوطنية لتنمية الطفولة المبكرة (٢٠٠٣-٢٠٠٨)؛

٢- متابعة وتقييم تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لتنمية الطفولة المبكرة؛

٣- إعداد الخطة الوطنية للطفولة (٢٠٠٤-٢٠١٣) بالتعاون مع وزارة التخطيط واليونيسيف وجميع الجهات المعنية بالطفولة؛

٤- إعـــداد تقريـــر الأردن الثالث لحقوق الطفل بالتعاون مع وزارة التنمية الاجتماعية ووزارة الخارجية واليونيسيف؛

٥- تطوير المنهاج التفاعلي لرياض الأطفال.

٦- رفـــع كفاءة ١٠٠ من الكادر العامل في رياض الأطفال التابعة لوزارة التربية والتعليم والقطاع الخاص والأهلي؛

٧- إعداد وثيقة تعليمات ترخيص وتأسيس رياض الأطفال؛

٨- إعداد المعايير والمؤشرات النمائية للطفولة المبكرة بالتعاون مع اليونيسيف.

٥- الاستراتيجيات والخطط الوطنية

٢٧- صدرت منذ تقديم التقرير الأردني الثاني حول اتفاقية حقوق الطفل عام ١٩٩٨ عدة استراتيجيات وطنية ذات علاقة مباشرة بحقوق الطفل، وهي كما يلي:

(أ) الخطة الوطنية الأردنية للطفولة للأعوام ٢٠٠٤ - ٢٠١٣:

٢٨- وضـــعت هـــذه الخطة وهي الخطة الوطنية الثانية للطفولة استكمالاً للجهود المبذولة في تنفيذ الخطة الأولى، ومواكـــبةً لخطـــة العمل الاقتصادية والاجتماعية للأعوام ٢٠٠٤ - ٢٠٠٦. وقد عمل المجلس الوطني لشؤون الأسرة بالـــتعاون مـــع وزارة التخطـــيط والتعاون الدولي ووزارة التنمية الاجتماعية ووزارة الصحة ووزارة التربية والتعليم واليونيســـيف وبمشـــاركة جهـــات أخرى وممثلين عن الأطفال أنفسهم على إعداد الخطة الوطنية الأردنية للطفولة، واشـــتملت هذه الخطة على المحاور الرئيسية التالية: الصحة والحياة الآمنة، والنماء وتنمية القدرات، وحماية الأطفال في الظـــروف الصـــعبة، والإعلام والمتابعة والتقييم. كما تُعد هذه الخطة بمثابة تعبير عن مواكبة الحكومة والقطاع الأهلي للمواثيق والاتفاقيات الدولية الخاصة بالأطفال وأهمها اتفاقية حقوق الطفل. وتأتي هذه الخطة منسجمة مع خطة العمل لبناء عالم جدير بالأطفال المنبثقة عن الدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة والمعنية بالطفل في أيار/مايو عام ٢٠٠٢، وقـــد استرشدت أيضاً بمشروع خطة العمل العربية للطفولة للأعوام ٢٠٠٤ - ٢٠١٥، وروعي في إعدادها شمـــول وتكـــامل مكونات حقوق الطفل في البقاء والنماء والحماية والمشاركة. وقد تم إطلاق الخطة الوطنية الأردنية للطفولة في شهر تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ تحت رعاية جلالة الملك عبد الله الثاني وجلالة الملكة رانيا العبد الله.

(ب) استراتيجية تنمية الطفولة المبكرة لعام ٢٠٠٠ وخطة العمل الوطنية لتنمية الطفولة المبكرة للأعوام ٢٠٠٣ - ٢٠٠٧:

٢٩- قامـــت الجهـــات الرسمـــية الحكومية بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الطفل بإعداد اســـتراتيجية وطنية وخطة عمل وطنية لتنمية الطفولة المبكرة للأعوام ٢٠٠٣-٢٠٠٧، تحت مظلة المجلس الوطني لشـــؤون الأسرة، وبدعم من منظمة اليونيسيف، وقد تناولت هذه الاستراتيجية ١٤ محوراً رئيسياً تغطي الأبعاد

المختلفة لمرحلة الطفولة، وسيتم استعراض هذه الاستراتيجية بشيء من التفصيل في الفصل زاي من هذا التقرير حول "التعليم وأوقات الفراغ"، عند التطرق إلى رعاية الطفولة المبكرة.

(ج) الاستراتيجية الوطنية للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال التي أصدرتها وزارة العمل خلال شهر شباط/فبراير ٢٠٠٣:

٣٠- ترتكز هذه الاستراتيجية على المبادئ التي وضعتها اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ لسنة ١٩٩٩ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، (نشرت في عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٦٢٣ بتاريخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ صفحة ٥٢)، وعلى اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ لسنة ١٩٧٣ بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام (نشرت في عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٢١٩ بتاريخ ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٧)، وأهم هذه المبادئ ما يلي:

- الحيلولة دون انخراط الأطفال في أسوأ أشكال عمل الأطفال؛
- توفير المساعدة المباشرة الضرورية والملائمة لانتشال الأطفال من أسوأ أشكال عمل الأطفال وإعادة تأهيلهم ودمجهم اجتماعياً؛
- ضمان حصول جميع المنتشلين من أسوأ أشكال عمل الأطفال على التعليم المجاني الأساسي وعلى التدريب المهني حيثما كان ذلك ممكنا وملائما؛
- تحديد الأطفال المعرضين بشكل خاص للمخاطر وإقامة صلات مباشرة معهم؛
- أخذ الوضع الخاص بالفتيات بعين الاعتبار.

(د) استراتيجية وزارة التنمية الاجتماعية وصندوق المعونة الوطنية للأعوام ٢٠٠٤-٢٠٠٦:

٣١- اشتملت الخطة الاستراتيجية لوزارة التنمية الاجتماعية على رؤية، ورسالة، وأهداف، وسياسات، وبرامج تخص الأفراد والجماعات والمجتمعات المحلية، وقد توخت الاستراتيجية إعطاء الطفل الأولوية في كافة برامج التنمية، وتمثلت رؤيتها في تحقيق إنجاز متميز لتحسين نوعية حياة المواطنين والارتقاء بالتنمية الاجتماعية لتكوين المجتمع الآمن المنتج المتكافل الذي ينعم بالحياة الكريمة، ويسهم في عملية التنمية المستدامة، في حين تمثلت رسالتها في الارتقاء بالعمل الاجتماعي التنموي وتنسيقه بين الشركاء وتطوير السياسات الاجتماعية الشاملة المتكاملة لتنمية المجتمع، وضمان تقديم خدمات متميزة تسهم في تحسين نوعية الأسرة والأفراد، من خلال استثمار الموارد البشرية وتطوير قدراتها، وتوظيف المعلومات والمعرفة لترسيخ عملية التنمية المستدامة.

٣٢- وتسعى الخطة الاستراتيجية لوزارة التنمية الاجتماعية إلى بلوغ أهدافها المتمثلة في تعزيز الهوية الوطنية الأردنية انسجاماً مع القيم والمثل العربية والمعتقدات الإسلامية، وتحقيق العدالة والأمن الاجتماعي، والتصدي للتحديات الاجتماعية، والاستثمار في القدرات البشرية، وتعميق الوعي المجتمعي، وتعزيز التعاون والتنسيق بين

القطاع الحكومي والأهلي الخاص، والعمل على تشجيع المبادرات التنموية. وترتكز هذه الأهداف على مجموعة من السياسات من بينها أن للطفل الأولوية في برامج التنمية باعتباره أساس الاستثمار في الموارد البشرية.

(هـ) الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفقر من أجل أردن أقوى، لعام ٢٠٠٢:

٣٣- قامت وزارة التنمية الاجتماعية بالتعاون مع القطاعات الحكومية وغير الحكومية بإعداد الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفقر وإطلاقها للعمل. وقد اشتملت الاستراتيجية على ستة عناصر هي:

- رفع سقف المعونة المتكررة للأسر المستفيدة من صندوق المعونة الوطنية؛
- إضافة فئات جديدة إلى الفئات التي يرعاها صندوق المعونة الوطنية؛
- تطبيق نظام الدخل التكميلي؛
- تطوير قاعدة بيانات لبرامج المعونة الوطنية؛
- السعي لتوحيد جهود صناديق العون الاجتماعي؛
- السعي لتطوير أنظمة وطنية لمعالجة مشكلة الفقر.

ونظرا لتكامل هذه الاستراتيجية فقد تذبذبت معدلات البطالة من ١٤,٤ في المائة في عام ١٩٩٧ إلى ١٢,٥ في المائة في عام ٢٠٠٤، وكذلك تذبذبت معدلات الفقر من ٢١ في المائة في عام ١٩٩٧ إلى ١٤,٢ في المائة في عام ٢٠٠٢.

(و) مشروع الاستراتيجية الوطنية للشباب ٢٠٠٥-٢٠٠٩:

٣٤- قام المجلس الأعلى للشباب بتطوير الاستراتيجية الوطنية للشباب بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة اليونيسيف، وبمشاركة واسعة من كافة القطاعات والجهات الرسمية وغير الرسمية ومن الشباب أنفسهم. واعتمد مشروع الاستراتيجية على النهج التشاركي وعامل حساسية النوع الاجتماعي. وقد اشتمل مشروع الاستراتيجية الوطنية للشباب ٢٠٠٥ على تسعة محاور استراتيجية: التعليم والتدريب، والصحة، والترفيه وأوقات الفراغ، والبيئة، والعمل، وتكنولوجيا المعلومات والعولمة، والمشاركة، والحقوق المدنية والمواطنة، والثقافة ووسائل الإعلام حيث من المتوقع إطلاق هذه الاستراتيجية في أوائل عام ٢٠٠٥ تحت عنوان "أنا الأردن"، علما بأن مجلس الوزراء وافق على الاستراتيجية في مطلع شهر كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥.

(ز) خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للأعوام ٢٠٠٤-٢٠٠٦ "رؤية جديدة للتنمية المستدامة":

٣٥- تتكون هذه الخطة من فصلين رئيسيين بحيث يتناول الفصل الأول كلاً من الإطار الكلي لخطة العمل الذي يشتمل على المنهجية التي استند إليها هذا الإطار والأهداف والسياسات والرؤية التنموية، وخطة العمل لكافة القطاعات الرئيسية التي تم تصنيفها في أربعة محاور رئيسية تتضمن تنمية الموارد البشرية والخدمات الحكومية الأساسية، وتنمية المحافظات ومكافحة الفقر والبطالة، والإطار المؤسسي والتنظيمي والسياسات، والتمويل. كما

اشـــتمل هـــذا الفصـــل عـــلى خطـــة الـــتمويل لمشاريع وبرامج خطة العمل الاقتصادية والاجتماعية للأعوام ٢٠٠٤-٢٠٠٦. أما الفصل الثاني للخطة فيحتوي على قوائم بكافة المشاريع والبرامج التنموية التي سيتم تنفيذها خلال الأعوام الثلاثة القادمة، وخطط العمل والبرامج الزمنية الخاصة بها.

وبالمرفقات نسخ من الاستراتيجيات المذكورة.

٦- هياكل الرصد المستقلة

٣٦- توصـــية اللجـــنة بإنشاء مؤسسة مستقلة لرصد وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية، يعتبر المجلس الوطني لشـــؤون الأســـرة المظلـــة الرئيسية لرصد وتقييم تنفيذ الاتفاقية على مستوى المملكة. ويعنى المركز الوطني لحقوق الإنسان، الذي تأسس في أواخر عام ٢٠٠٢ بموجب القانون المؤقت رقم ٧٥ لعام ٢٠٠٢ كمؤسسة وطنية مستقلة تتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري واستقلال تام، بممارسة الأنشطة والفعاليات الفكرية والسياسية والإنســـانية المتعلقة بحقوق الإنسان. ويقوم المركز بمهمة مراقبة التجاوزات التي تقع على حقوق الإنسان والحريات العامة المكفولة بموجب الدستور والقوانين الأردنية والاتفاقيات الدولية التي صادق الأردن عليها، ويسعى لوقف أي تجـــاوز علـــيها، وقـــد باشـــر المركز الوطني أعماله في بداية شهر حزيران/يونيه ٢٠٠٣ يرفده في أعماله عدد من المؤسسات المستقلة والمنظمات غير الحكومية والأهلية التي تتعلق أعمالها بحقوق الإنسان بما في ذلك حقوق الطفل.

٣٧- وتتلخص أهداف المركز في حماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات العامة والعمل على نشر وتعزيز مبادئ حقوق الإنسان، ورصد ومتابعة التشريعات الوطنية ذات العلاقة بحقوق الإنسان. وتشمل أهم آليات عمل المركز رصـــد ومتابعة الانتهاكات التي تقع على حقوق الإنسان والحريات العامة في المملكة، وتلقي الشكاوى المتعلقة بانـــتهاكات حقوق الإنسان والعمل على وقفها وإزالة آثارها، والسعي لتدريس مبادئ حقوق الإنسان في جميع مراحل التعليم، وإعلان المواقف المتعلقة بقضايا حقوق الإنسان في المملكة ومن ضمنها حقوق الطفل.

٣٨- كما يضطلع المركز الوطني لحقوق الإنسان بالإضافة لما ذكر بمهمة متابعة الشكاوى المتعلقة بحقوق الطفل التي تدخل في نطاق ولاية عمله وذلك من خلال القيام بما يلي:

- إجـــراء تحقيقات ومتابعات في الشكاوى المتعلقة بحقوق الطفل والتي تدخل ضمن نطاق وولاية عمل المركز؛
- إجراء متابعات بشأن المسائل المتعلقة بحقوق الطفل؛
- دراسة التشريعات الأردنية وبيان مدى ملاءمتها مع اتفاقية حقوق الطفل؛
- نشر الوعي بحقوق الطفل وتشجيع الجمهور المستهدف لإدراك أهميتها؛
- تقـــديم المســـاعدة والمشورة في صياغة البرامج المتعلقة بتعليم حقوق الطفل وإجراء الدراسات والبحوث المتعلقة بذلك؛

- اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة للدفاع عن حقوق الطفل أو تقديم المساعدة القانونية الممكنة للطفل؛

- إجراء عمليات الوساطة أو المصالحة قبل رفع الدعاوى في حالات تقديم المساعدة القضائية.

ويتضمن المرفق رقم ٣ قانون المركز الوطني لحقوق الإنسان، والمطوية التعريفية الخاصة بالمركز.

٧- تخصيص الموارد من الموازنة

٣٩- تخصص الحكومة الأردنية بنوداً في موازنتها العامة لتطبيق الاتفاقية حسب توفر المصادر المالية، فعلى سبيل المثال تخصص وزارة التنمية الاجتماعية جزءاً كبيراً من موازنتها لتطوير الخدمات المقدمة لقطاع الطفولة المبكرة ورعاية الأطفال المحتاجين للحماية والرعاية والأطفال أصحاب الإعاقات، وتقدم الدعم المالي للجمعيات المتخصصة وتعقد معها اتفاقيات تعاون وشراكة، كما تعمل على تنفيذ برامج ونشاطات بالتعاون مع الجهات غير الحكومية لتعزيز التزام الأردن وتطبيقه للاتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بالعدالة الجنائية للأحداث المتهمين بمخالفة القانون، وتُبذل حالياً جهود للانتهاء من تجهيز وتأثيث دار الحماية لاستقبال النساء المعنفات وأطفالهن المرافقين لهن، المتوقع افتتاحها في مطلع عام ٢٠٠٥.

٤٠- وقد تم إصدار القرار رقم ٨٣ لعام ٢٠٠٤ لنظام التأمين الصحي المدني، وتتعلق المادة ٢٦ منه بشمول جميع الأطفال الأردنيين دون السادسة بالتأمين الصحي، وهذا يعتبر خطوة هامة في مجال الرعاية الصحية للأطفال وللشريحة المحتاجة من المجتمع بالإضافة للمخصصات الأخرى لتنفيذ البرامج الصحية الخاصة بالأم والطفل.

٤١- وتخصص وزارة الصحة جزءاً من موازنتها العامة لرعاية صحة الأم الحامل وصحة الرضع والأطفال ولتوسيع وتحسين الخدمات المقدمة في المراكز الصحية والمستشفيات، الأمر الذي انعكس عنه تحسن مؤشرات وفيات الأطفال.

٤٢- وتعمل وزارة التربية والتعليم حاليا على مشروع تطوير التعليم من أجل اقتصاد المعرفة الـ "ERfKE" وربط المدارس بشبكة الإنترنت للأعوام ٢٠٠٤-٢٠٠٨ حيث جاء هذا المشروع لتحقيق رؤية جلالة الملك عبد الله الثاني في تشكيل النموذج التربوي الذي يسهم بفعالية في بناء الاقتصاد المبني على المعرفة، وتم رصد مبلغ ٣٨٠ مليون دولار لتطوير التعليم وذلك بإعادة توجيه أهداف السياسات التربوية والاستراتيجية التربوية من خلال الإصلاح الحاكمي والإداري وتغيير البرامج والممارسات التربوية لتحقيق نتاج تعليمي ينسجم مع اقتصاد المعرفة وتوفير بيئات تعليمية مادية داعمة للتعلم النوعي وتنمية الاستعداد للتعلم من خلال تعليم الطفولة المبكرة.

٤٣- وخصصت وزارة التخطيط والتعاون الدولي جزءاً ضمن برنامجها لحزمة الأمان الاجتماعي يتعلق بالتغذية المدرسية لأطفال المدارس في المناطق الفقيرة.

٤٤- وتوفر وزارة الثقافة وأمانة عمان بالإضافة إلى جهات عديدة أخرى المخصصات لبرامج ثقافية وترفيهية ومكتبات وأندية ومراكز وحدائق للأطفال.

٤٥- وبلغ إجمالي المبالغ المرصودة في الخطة الوطنية الأردنية للطفولة ٢٠٠٤-٢٠١٣ حوالي ٨٠٥ ملايين دينار أردني متوفر منها ومرصود ٧٠ في المائة والباقي ٣٠ في المائة تسعى الحكومة حاليا إلى توفيره من خلال المانحين الدوليين لتمويل برامج الطفولة المختلفة مثل بعض برامج الخطة الوطنية الثانية للطفولة وغيرها والتي تحقق بقاء ونماء وحماية الطفل.

٨- التدريب في مجال تعميم الاتفاقية

٤٦- تقوم الهيئات الحكومية وغير الحكومية بالتعاون مع المنظمات الدولية في الأردن بعقد ورشات عمل ومحاضرات وندوات تتعلق بحقوق الطفل وبتعميم الاتفاقية الدولية على العاملين في البيئات الموكل إليها التنشئة الاجتماعية والتربوية كالمشرفين التربويين، والمرشدين النفسيين، والمدرسين، وأجهزة العدالة الجنائية، وكذلك موظفي الوزارات والدوائر الحكومية. وتسعى هذه الهيئات حالياً لإدخال مبادئ اتفاقية حقوق الطفل في مناهج الجامعات والمدارس. كما أنشئت نوادي حقوق الإنسان المدرسية في بعض مدارس المملكة بالتعاون بين بعض المنظمات غير الحكومية ووزارة التربية والتعليم.

٤٧- وأصدرت عدة هيئات عاملة في مجال الطفولة وحقوق الإنسان أدلة تدريبية في مجال التدريب على حقوق الطفل. بالإضافة إلى إصدار الرزنامات والأجندات المكتبية والمطويات والملصقات التي تنشر المعلومات عن اتفاقية حقوق الطفل وتوزع بكثافة على كافة محافظات المملكة ومدارسها، ومن بعض الأمثلة في هذا السياق ما يلي:

- إصدار أمانة عمان الكبرى عدداً خاصاً من مجلة "براعم" الدورية ركز على التعريف باتفاقية حقوق الطفل؛

- إصدار ملصق خاص بالاتفاقية بالتعاون بين منظمة اليونيسيف وبعض المنظمات غير الحكومية وتوزيع مائة وعشرين ألف نسخة منه ضمن الصحف اليومية احتفالاً بيوم الطفل العالمي في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨؛

- إسهام وحدة التوعية والتدريب في المركز الوطني لحقوق الإنسان في رفع مستوى الوعي تجاه حقوق الإنسان في كافة المجالات ومن ضمنها التعريف بحقوق الطفل.

٤٨- وتساهم وحدة عمل الأطفال في وزارة العمل في مجال نشر الوعي عن حقوق الطفل من خلال برنامج سكريم (صرخة) الذي يدعم حقوق الأطفال عبر التربية والفنون ووسائل الإعلام وهو مبادرة تربوية واجتماعية أطلقها البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال IPEC (آيبك) كأداة للتوعية حيال عمل الأطفال، وتضم المجموعات المستهدفة من هذه المبادرة الشباب الملتحقين بمؤسسات التعليم النظامي وغير النظامي، وتساهم وزارة التنمية الاجتماعية بدور وقائي وعلاجي اتجاه الأطفال المعرضين للخطر من خلال برامجها ومشاريعها.

٤٩- وأظهرت نتائج دراسة أجرتها منظمة الأمم المتحدة للطفولة عام ٢٠٠١ (اليونيسيف) بالتعاون مع دائرة الإحصاءات العامة أن ٦٦ في المائة من الشباب في الفئة العمرية (١٠-٢٤) قد ذكروا أنهم قد سمعوا باتفاقية حقوق الطفل (٧٤ في المائة إناث و٥٨,٧ في المائة ذكور)، مما يشير إلى تحقق إنجاز مقبول في مضمار تعميم الاتفاقية.

باء – تعريف الطفل (المادة ١)

١– انسجام تعريف الطفل مع مبادئ الاتفاقية

٥٠– ينسجم تعريف الطفل في التشريعات الوطنية مع تعريفه في الاتفاقية الدولية وشروط السن الدنيا، كما أن مشروع قانون حقوق الطفل لسنة ٢٠٠٤ يعرف الطفل في المادة ٢ منه بأنه: "من لم يكمل الثامنة عشرة من عمره ذكراً كان أو أنثى"، الذي ينسجم بدوره أيضاً مع ما ورد في التشريعات الأردنية كالقانون المدني وقانون الأحداث وغيرها من قوانين ذكرت بتفصيل أكبر في الفقرة ١ من التقرير الأولي.

٢– المساواة بين الجنسين في التشريعات وسن الزواج

٥١– توصيات: أوصت لجنة حقوق الطفل بالعمل على كفالة المساواة بين الجنسين بالنسبة لشروط السن الدنيا. وفي هذا المضمار تعتمد التشريعات الأردنية المساواة بين الجنسين والحياد الجنسي (النوعي)، وكان يستثنى من ذلك سن الزواج (١٥ سنة للإناث و١٦ للذكور) وهو ما تم تعديله بموجب القانون المؤقت للأحوال الشخصية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠١ ليصبح ١٨ سنة للجنسين.

٥٢– يُذكر أيضا في هذا الصدد بأن سن حضانة الصغير في كنف أمه تمتد حتى سن البلوغ، إلا أن سن البلوغ يختلف من طفل لآخر، لذا فهناك جهود من بعض المنظمات غير الحكومية لرفع سن حضانة الطفل إلى ١٥ سنة لكلا الجنسين باعتبار هذا السن هو الحد الأعلى للبلوغ حسب ما اتفق عليه العديد من علماء الشريعة.

٣ سن المسؤولية الجزائية

٥٣– تساؤل اللجنة حول الانخفاض البالغ لسن المسؤولية الجزائية وقلقها إزاء ذلك. نص قانون الأحداث رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته حتى عام ٢٠٠٢ في المادة ٣٦ منه بأنه "لا يلاحق جزائياً من لم يتم السابعة من عمره حين اقتراف الفعل". وقد قامت جهات عديدة بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، بجهود مكثفة للحث على تعديل قانون الأحداث وذلك بوضع عدد من الاقتراحات من ضمنها رفع سن الملاحقة الجزائية للطفل إلى الثانية عشرة بدلاً من السابعة. ووفقاً للأصول الشرعية لسن الملاحقة الجزائية يعتمد كثير من فقهاء الشرع سن البلوغ (الخامسة عشرة) سناً للملاحقة الجزائية، علماً بأن مشروع قانون حقوق الطفل تضمن فقرة حول رفع المسؤولية الجزائية إلى عشر سنوات.

٤– الزواج المبكر والقسري

٥٤– توصية اللجنة حول بذل الجهود لمكافحة الزواج المبكر والقسري. يبين الجدول أدناه أن نسبة زواج الفتيات تحت سن ١٨ سنة في انخفاض واضح في الخمس سنوات الأخيرة، ويُعتقد أن هذا مرتبط مباشرة بصدور قانون الأحوال الشخصية المؤقت رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠١ الذي عُدل بموجبه سن الزواج ليصبح ١٨ سنة لكلا الجنسين والذي استوجب في المادة ٥ منه موافقة الزوجة على عقد القران بوجود شاهدين.

إحصائية بأعداد المتزوجات وعمرهن أقل من ١٨ عاماً للأعوام ١٩٩٨-٢٠٠٤

السنة	عدد المتزوجات الكلي بغض النظر عن العمر	عدد المتزوجات والعمر أقل من ١٨ عاماً	النسبة
١٩٩٨	٣٧ ٦٨١	٧ ٥٨٥	٢٠,١
١٩٩٩	٣٩ ٨١١	٧ ٨١٣	١٩,٦
٢٠٠٠	٤٢ ٤٠١	٧ ٨٩٢	١٨,٦
٢٠٠١	٤٤ ٦٩٩	٨ ٢٣٦	١٨,٤
٢٠٠٢	٣٩ ٩٦٣	٥ ٧٢٩	١٤,٣
٢٠٠٣	٤١ ٥٩٨	٦ ٢٨٤	١٥,١
٢٠٠٤	٣٣ ٣٦٥	٥ ١٥٠	١٥,٤٤

المصدر: دائرة الأحوال المدنية، ٢٠٠٤.

٥٥- تدل إحصائيات الكتاب السنوي لعام ٢٠٠٢ بأن متوسط العمر وقت الزواج الأول قد بلغ ٢٩,٣ سنة للذكور و٢٦,٨ سنة للإناث، مما يشير إلى ارتفاع متوسط عمر الزواج للجنسين بصورة ملموسة خلال العقدين الأخيرين من القرن الماضي بمقدار ٣ سنوات للذكور (من ٢٦ سنة عام ١٩٧٩ إلى ٢٩ سنة عام ٢٠٠٢)، مقابل ٦ سنوات للإناث (من ٢١ إلى ٢٧ سنة بين العامين المذكورين).

٥٦- وتشير نتائج دراسة إحصائية أجريت عام ١٩٩٩ بالتعاون بين دائرة الإحصاءات العامة والإسكوا وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى تقارب كبير بين الريف والحضر في معدلات سن الزواج للنساء دون سن العشرين. إذ بلغت هذه النسبة عام ١٩٩٤ (١٥ في المائة) في الحضر و(١٥,٤ في المائة) في الريف.

٥٧- وتقوم بعض المؤسسات والوزارات كوزارة التنمية الاجتماعية ووزارة الصحة واللجنة الوطنية للسكان وبالتعاون مع بعض منظمات المجتمع المدني، بحملات للتوعية في كافة وسائل الإعلام حول المخاطر الصحية والاجتماعية للزواج المبكر، وآثاره السلبية على الأسرة والمجتمع.

٥- عقوبة الإعدام

٥٨- حددت المادة ٢/٣٦ من قانون الأحداث النافذ بأنه "لا يحكم بالإعدام أو الأشغال الشاقة على حدث"، أي أنه لا يجوز فرض عقوبة الإعدام على الطفل دون الثامنة عشرة من عمره، كما لا يجوز فرض عقوبة الحبس مدى الحياة على الطفل دون الثامنة عشره، حيث ينص القانون بأن تخفف عقوبة الحبس مدى الحياة للحدث لتصبح "احتجاز" من ٣ إلى ٩ سنوات، على أن يكون ذلك في أحد مراكز وزارة التنمية الاجتماعية.

٦- سن العمل

٥٩- رُفع سن منع الطفل من القيام بالأعمال الخطرة والمضرة بصحته إلى الثامنة عشرة بدلا من السابعة عشرة، وقد جاء ذلك بتعديل نص المادة ٧٤ من قانون العمل رقم ٨ لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته (رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٢)، وذلك انسجاماً مع ما تضمنته "الاستراتيجية الوطنية لعمل الأطفال" برفع سن عمل الأطفال إلى الثامنة عشرة لمنع

القـــيام بالأعمال الخطرة وفقاً لما هو منصوص عليه باتفاقية العمل الدولية رقم ١٨٢ المتعلقة بأسوأ أشكال عمل الأطفال والتي صادق عليها الأردن عام ٢٠٠٠، حيث تحدد هذه الاتفاقية ماهية الأعمال الخطرة والمضرة بصحة وسلامة الطفل ولا تجيز للطفل القيام بهذه الأعمال.

ويتضـــمن المـــرفق رقم ٤ القرار الصادر عن وزير العمل والخاص بالأعمال الخطرة أو المرهقة أو المضرة بالصحة للأحداث لسنة ١٩٩٧.

٧- سن التطوع لدى القوات المسلحة

٦٠- اشـــترطت المادة ٥(ب) من قانون خدمة الأفراد رقم ٢ لسنة ١٩٧٢ والمادة ١٣(ب) من قانون خدمة الضـــباط رقـــم ٣٥ لسنة ١٩٦٦ عدم جواز تجنيد من لم يكمل السادسة عشرة بالنسبة للأفراد والسابعة عشرة بالنسبة للضباط. كما أنه لا يشارك في العمليات العسكرية أي جندي إلا بعد بلوغ الثامنة عشرة من العمر، فضلاً عن أنه قد تم إيقاف التجنيد الطوعي قبل سن ١٨ سنة. كما أن الاستراتيجية الوطنية لعمل الأطفال قد حثت على عـــدم تجنـــيد الأطفـــال دون الثامنة عشرة وفقا لاتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال رقم ١٨٢، علماً بأن الرقم الإجمالي لأعمار جميع منتسبي القوات المسلحة الأردنية من عسكريين ومدنيين يزيد عن ١٨ عاماً باستثناء ٢١ فردا أعمارهم تزيد عن ١٧ عاماً منهم ١٧ من العسكريين و٤ من المدنيين.

جيم - المبادئ العامة (المواد ٢، و٣، و٦، و١٢)

١- عدم التمييز

٦١- توصية اللجنة حول اتخاذ التدابير الفعالة لمنع التمييز على أساس الجنس والوضع عند الولادة في جميع الميادين بما في ذلك إدراج المساواة بين الجنسين في الدستور. وفي هذا المضمار نورد ما يلي:

(أ) ورد مبدأ عدم التمييز كمبدأ ملزم في الدستور الأردني حسب نص المادة السادسة من الدستور، وقد جاء مبدأ عدم التمييز الوارد في الدستور مخاطباً كافة فئات المجتمع الأردني من رجال ونساء وأطفال دونما تمييز، علاوة على أن كلمة المواطن يقصد بها الجنسان ويفهم منها ضمنا المساواة بين الجنسين وإن لم ترد في النص حصراً، ويسمو النص الدستوري على كافة القوانين، وفي حالة ورود نصوص قانونية مخالفة للدستور يوجب عدم العمل بها لعدم دستوريتها.

(ب) أكد الميثاق الوطني لعام ١٩٩١ في الفصل الأول، البند ٨، ما ورد في المادة ٦ من الدستور (الفقرة ٤ من التقرير الأولي والفقرات ٩-١١ من التقرير الثاني).

(ج) أكدت وثيقة الأردن أولاً الصادرة بإرادة ملكية سامية عام ٢٠٠٢ مبدأ المشاركة بين الجنسين، حيث نصت في المفهوم الثاني ضمن مفاهيمها العشرة على ما يلي: "الأردن أولاً، توافق اجتماعي بين الأردنيين والأردنيات، أفرادا وجماعات..."، كما نصت في المفهوم الثالث على "الأردن أولا، بوتقة تعمل على تمتين النسيج الوطني لجميع الأردنيين والأردنيات وتحترم تنوع مشاربهم وأصولهم واتجاهاتهم وأعراقهم ومشاعرهم ...".

(د) تؤكد القوانين الأردنية مبدأ عدم التمييز بين الأطفال على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين ومنها قانون التربية والتعليم رقم ٣ لسنة ١٩٩٤ والأنظمة والتعليمات التربوية (الجزء الرابع عشر) الصادرة عن إدارة الشؤون القانونية، قسم التشريعات القانونية، للعام ٢٠٠٣ في وزارة التربية والتعليم، إذ نصت المادة ٣ الفرع (ج)، من قانون التربية والتعليم على أن "الأردنيين متساوون في الحقوق والواجبات السياسية والاجتماعية والاقتصادية ويتفاضلون بمدى عطائهم لمجتمعهم وانتمائهم" (البند ١)، وأن "التربية ضرورة اجتماعية والتعليم حق للجميع كل وفق قابليته وقدراته الذاتية" (البند ٦). كما نصت المادة ٢(ب) منه على ما يلي: "لغايات هذا القانون يشمل لفظ المذكر المؤنث، كما يطلق المفرد على المثنى والجمع".

٢- تساؤلات لجنة حقوق الطفل حول التمييز في المجالات التالية

(أ) الأطفال المولودون خارج إطار الزواج

٦٣- لا ترد في التشريعات الأردنية نصوص يستدل منها أن الأطفال المولودين خارج إطار الزواج لا يتمتعون بالحقوق التي يتمتع بها الأطفال من زواج شرعي، فهم يتمتعون بالحق في التعليم والصحة والجنسية، إلا أن بعض التشريعات الأردنية تعطي الطفل الشرعي حقوقاً تختلف عن الحقوق التي تعطيها للطفل غير الشرعي. فقانون الأحوال الشخصية يعطي الطفل الشرعي الحق بالنسب والميراث والحضانة والنفقة بينما لا يعطي الطفل غير

الشـــرعي مـــثل هذه الحقوق لتعذر القيام بذلك، نظرا لعدم معرفة أبوي الطفل وإن كان يعالج الموضوع بطريقة أخـــرى كتسجيل أملاك الكافل أو الحاضن باسم الطفل قبل الوفاة أو بعدها من قبل الكافل نفسه أو من خلال وصية يوصي بها الكافل خلال حياته ليتم تطبيقها بعد وفاته.

وفيما يتعلق بقانون الأحوال المدنية فقد وردت في نصوصه إجراءات لتسجيل المولود غير الشرعي وذلك وفقاً لما جاء بمواده (١٩ و٢٠ و٢١ و٢٢).

٦٤- كما عالج المشرع الأردني وضع الأطفال المولودين خارج إطار الزواج في الفقرتين ٤ و٥ من المادة ٣ من قانون الجنسية الأردني، التي أوردت تفاصيله في التقرير الأولي (الفقرة ١٦) حيث تنص الفقرة الرابعة من المادة ٣ مـــن هذا القانون على أن الطفل الذي ولد في المملكة الأردنية الهاشمية من أم تحمل الجنسية الأردنية وأب مجهول الجنســـية أو لا جنســـية له، يكتسب الجنسية الأردنية. كما تجدر الإشارة كذلك إلى المادة ٤، الفقرة (ب)، من مشروع قانون حقوق الطفل لعام ٢٠٠٤ التي تنص على استعمال جميع الوسائل العلمية لإثبات نسب الطفل.

(ب) حق الأمهات فيما يتعلق بالحضانة

٦٥- بحثت المواد ١٥٤-١٦٦ من قانـــون الأحوال الشخصية في حق الطفل في الحضانة، علماً بأن بعض هذه المواد قد ذكرت بالـــتفصيل في تقرير الأردن الأولي، ١٩٩٣ (الفقرة ٧٣) وفي التقرير الثاني، ١٩٩٨ (الفقرة ٣٦) حيث عالجت المادة ١٥٤ موضوع صاحب الحق في الحضانة من النساء، في حين تعرضت المادة ١٥٧ للحالة التي يـــتعدد فيها أصحاب الحـــق في الحضانة. وأشارت المادة ١٦١ إلى السن الذي تنتهي عنده الحضانة للطفل ذكراً كان أم أنثى.

(ج) حق المرأة في منح طفلها جنسيتها

٦٦- لا تملك المرأة الأردنية المتزوجة من غير أردني بموجب قانون الجنسية الأردني رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ حق منح جنســـيتها لأبـــنائها، إلا أنـــه لمعالجة الحالات الإنسانية التي تتطلب رعاية خاصة تقوم وزارة الداخلية وبموجب تعليمات صادرة عن رئاسة الوزراء بدراسة كل حالة تتطلب منح الجنسية الأردنية لأطفال الأردنية المتزوجة من غير أردني بعد اتخاذ القرار المناسب بشأنهم بما يتلاءم مع الحاجة الإنسانية للأم ومصلحة الطفل الفضلى.

٦٧- ترى بعض المنظمات غير الحكومية أن هناك اعتبارات خاصة تستوجب منح جنسية الأم الأردنية للأطفال القاصـــرين لتتمكن من حضانتهم وتعليمهم ورعايتهم الصحية كحالة وفاة الزوج غير الأردني، أو هجرته لمكان مجهول وانقطاع أخباره، أو تطليقها وبالتالي اضطرارها لأن تأخذ على عاتقها مسؤولية القيام بعملية تربية أطفالها بنفسها دون مساهمة الزوج.

٦٨- وبالرغم من المطالبة بتعديل قانون الجنسية لضمان حق المرأة الأردنية في منح جنسيتها لأبنائها، إلا أن الجهات الرسمية ترى أن موضوع الجنسية يبقى خاضعاً لعدة اعتبارات لا يقصد بها أي تمييز ضد الأطفال، كالظروف السياسية التي تسود المنطقة، وعدم جواز ازدواجية الجنسية العربية بموجب قرار من الجامعة العربية، واحتجاج بعض الدول على

مـــنح الجنســـية الأردنية لأطفال الأردنية المتزوجة من رعاياها لأسباب عدم سماح تلك الدول بازدواجية الجنسية، مع الأخذ بعين الاعتبار المبدأ الدولي المطبق في جميع أنحاء العالم والقاضي بمنح نسب الطفل لوالده.

(د) المواقف الاجتماعية التمييزية إزاء تعليم الفتيات في المناطق الريفية

٦٩- تســـاؤل اللجنة حول المواقف التمييزية إزاء تعليم الفتيات: نوضح بأن كلا من الدستور الأردني وقانون التربية والتعليم، قد كفل للفتيات حقهن في التعليم بكافة مستوياته: الأساسي، والثانوي، والجامعي. كما لا تستند المواقـــف الاجتماعـــية التمييزية إن وجدت إلى نصوص قانونية وإنما قد ترتبط بالعادات والتقاليد والأعراف غير المكتوبة التي بدأت بالتلاشي تدريجياً. وتشير دلالات إلى أن مكان الإقامة (حضر أو ريف) قد يشكل عاملا مهما في تحديد معدلات الأمية، إذ تبلغ هذه المعدلات لدى الجنسين في الريف ضعف مثيلاتها في الحضر.

٧٠- تدل نسب الفتيات المقبولات في الجامعات الرسمية لإتمام الدراسة الجامعية بأن عددهن يفوق عدد الذكور في بعض الحالات، وهذا مؤشر إلى عدم وجود تمييز، هذا بالإضافة إلى شيوع بعض المفاهيم الإضافية التي فرضتها بعـــض المـــتغيرات الاقتصادية والاجتماعية وهي ضرورة عمل المرأة كأحد متطلبات الزواج الاجتماعية من أجل التعاون بين الزوجين على توفير متطلبات الحياة اليومية لتكوين الأسرة.

(هـ) التفاوت بين الأطفال في التمتع بالحقوق

٧١- تتضمن التشريعات الأردنية بعض النصوص التي تمنح غير الأردنيين الحقوق الممنوحة للأردنيين مثل: منح الأطفـــال غير الأردنيين جوازات سفر أردنية لمدة خمس سنوات في الحالات الإنسانية أو الخاصة. إذ ينص قانون جوازات السفر لسنة ٢٠٠٣ على إمكانية منح جواز سفر أردني عادي لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد دون أن يكسب هذا الجواز حامله الجنسية الأردنية.

٧٢- تتـــبنى المؤسســـات الحكومـــية وغـــير الحكومية برامج متعددة لمساعدة فئات الأطفال ذوي الظروف والاحتـــياجات الخاصـــة وهم الأطفال في نزاع مع القانون والأطفال أصحاب الإعاقات والأطفال المحرومون من الرعاية الأسرية والطبيعية والأطفال العاملون.

٧٣- يســـتفيد الأطفال الأيتام من عدة برامج وخدمات على المستوى الوطني حيث يبلغ عدد المستفيدين من بـــرامج مؤسسة إدارة تنمية أموال الأيتام حوالي ٠٠٠ ٣٥، ومن برنامج كافل اليتيم في مديرية صندوق الزكاة الـــتابع لوزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية واللجان التابعة لـــه (٧٥٠ ٧)، كما يقدر عدد الأيتام ومجهـــولي النسب والمفككين أسرياً المستفيدين من برنامج الرعاية المؤسسية الذي تنفذه وزارة التنمية الاجتماعية بالتعاون مع الجمعيات الخيرية بحوالي ٣٠٠ ١ طفل، وذلك بالإضافة لما يقدمه صندوق المعونة الوطنية من مساعدة لحوالي ٠٠٠ ٧١ أسرة أكثرها من فئة الأرامل والأيتام.

٧٤- يوجد قانون خاص بحقوق أصحاب الإعاقات وهو "قانون رعاية المعوقين رقم ١٢ لسنة ١٩٩٣" الذي يؤكد على الحقوق التالية:

- حق المعوقين في الاندماج في الحياة العامة للمجتمع؛
- حق المعوقين في التربية والتعليم العالي كل حسب قدراته؛
- حق المعوقين في العمل الذي يتناسب مع قدراتهم ومؤهلاتهم وحقهم في الرياضة والترويح؛
- حق المعوقين في الوقاية الصحية والعلاج الطبي؛
- حق المعوقين في بيئة مناسبة توفر لهم حرية الحركة والتنقل بأمن وسلامة؛
- حق المعوقين في الحصول على الأدوات والأجهزة والمواد التي تساعدهم على التعلم والتدرب والحركة والتنقل؛
- حق ذوي الإعاقات المتعددة والحادة في التعليم والتدريب والتأهيل؛
- حق ذوي المعوقين المحتاجين في الإغاثة والخدمات المساندة؛
- حق المعوقين في المشاركة في صنع القرارات المتعلقة بهم.

٧٥- ولا يؤثر عجز المواطن الأردني على اكتسابه الحقوق المنصوص عليها في القوانين. إذ يتمتع الأشخاص المعوقون في الأردن بالرعاية الممنوحة لهم عملا بقانون رعاية المعوقين رقم ١٢ لسنة ١٩٩٣، كحقهم في الحصول على العلاج الطبي وتوفير البيئة المناسبة لهم، وحقهم في الاندماج بالحياة العامة، وحقهم في التعليم والعمل بما يتناسب مع قدراتهم حيث تنص المادة ٤ الفقرة (و) البند ٢ من قانون رعاية المعوقين المشار إليه أعلاه على ما يلي: "تستخدم مؤسسات القطاع العام والخاص والشركات التي لا يقل عدد العاملين فيها عن ٢٥ ولا يزيد على ٥٠ عاملاً واحداً من المعوقين، وإذا زاد عدد العاملين في أي منها على ٥٠ عاملاً تخصص ما لا تقل نسبته عن ٢ في المائة من عدد العاملين للمعوقين على أن لا يتعارض نوع الإعاقة مع طبيعة العمل في المؤسسة. كما تنص المادة ١٣ من قانون العمل على أن "على صاحب العمل الذي يستخدم ٥٠ عاملاً أو أكثر وتسمح طبيعة عمله بذلك، استخدام العمال أصحاب الإعاقات الذين تم تأهيلهم مهنيا بواسطة برامج التدريب ومعاهد التأهيل المهني لأصحاب الإعاقات التي اعتمدتها وزارة التنمية الاجتماعية أو تم إنشاؤها بالتعاون مع المؤسسات الرسمية أو الخاصة، وأن يستخدم من أولئك العمال عدداً لا يقل عن ٢ في المائة من مجموع عماله وأن يرسل إلى الوزارة بيانا يحدد فيه الأعمال التي يشغلها أصحاب الإعاقات الذين تم تأهيلهم مهنيا وأجر كل منهم".

(و) المواقف النمطية من أدوار ومسؤوليات المرأة والرجل

٧٦- تبذل الجهات الحكومية وغير الحكومية والدولية في الأردن جهوداً حثيثة لتعديل المواقف النمطية السائدة تجاه أدوار ومسؤوليات المرأة والرجل في المجتمع الأردني، فقد أظهرت دراسة حول مصادر هذه المواقف النمطية الاجتماعية أجريت بالتعاون بين اللجنة الوطنية لشؤون المرأة ومنظمة اليونيسيف ٢٠٠٠ أن مكونات هذه المواقف هي الخطاب التراثي الشعبي، والخطاب الإعلامي والتربوي، كما وأبرزت أيضاً دور كل من المدرسة والمؤسسة الإعلامية في تعديل هذه الأنماط.

٧٧- وبينت دراسة شاملة للكتب المدرسية في المرحلة الأساسية ١٩٩٩ أن الأدوار الأنثوية فيها تتركز في المجال الأسري بينما تتركز الأدوار الذكورية في الحياة العامة مما استدعى بأن تقوم وزارة التربية والتعليم بمراجعة دورية للكتب المدرسية لتعديل بعض المواقف النمطية لأدوار ومسؤوليات المرأة والرجل، وإدماج معلومات حول حقوق الطفل ومبادئ حقوق الإنسان.

٧٨- وأظهر التقرير المسحي حول حياة وآراء الشباب والشابات في الأردن (عام ٢٠٠٣) الذي أعدته منظمة اليونيسيف بالتعاون مع دائرة الإحصاءات العامة أن الأزواج والآباء حسب ما يرى الشباب يتحملون عبء تأمين العيش، وتقع عليهم مسؤولية اتخاذ القرارات المالية، بينما تقع على الزوجات والأمهات مسؤولية العمل المترلي وتربية الأطفال. وسيتم الرجوع لهذه الدراسة بتفصيل أكبر في الفصل واو من هذا التقرير حول "الصحة الأساسية والرفاه".

٧٩- جاء تعديل قانون الأحوال المدنية رقم ٩ لسنة ٢٠٠١ كأحد أهم الإجراءات القانونية التي تصب في مضمار تعديل المواقف النمطية إزاء أدوار ومسؤوليات المرأة والرجل حيث تم تعديل معنى عبارة "رب الأسرة" ليشمل:

(أ) الأب وفي حالة وفاته أو فقده الجنسية الأردنية أو تخليه عنها تكون رب الأسرة الزوجة، وإذا كان له أكثر من زوجه يصرف لكل زوجه مع أولادها دفتر عائلة بقيد مدني منفصل؛

(ب) الزوجة في حالة فقد الأب أو غيبته المتقطعة عن المملكة وذلك لغايات التسجيل المدني؛

(ج) أكبر الأولاد سناً من غير المتزوجين في حالة وفاة رب الأسرة وزوجته.

٨٠- فيما يتعلق بتوصية لجنة حقوق الطفل حول تنظيم حملات شاملة لتثقيف الجمهور وتعديل المواقف السلبية بمشاركة علماء الدين، تتعدد الجهود المبذولة من كافة الجهات الحكومية وغير الحكومية لتثقيف الجمهور بحقوق الطفل وبما للطفل من مكانة في الأديان السماوية، وقد تضمنت جهود وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في هذا المضمار ما يلي:

(أ) شمول دروس الوعظ والإرشاد الديني وخطب الجمعة المتعلقة بالأطفال وبخاصة المتلفزة والمذاعة الموضوعات التالية: تربية الأطفال، العنف الأسري ضد الطفل، تربية الأبناء والعطلة الصيفية، أهمية تربية البنات في الإسلام، كفالة الأيتام في الإسلام؛

(ب) مشاركة عدد من موظفي وزارة الأوقاف في لجان متعلقة بحماية الطفولة ومنها لجان المجلس الأعلى للسكان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة/برنامج حقوق الطفل والمرأة، وفريق مشروع إدارة حماية الأسرة؛

(ج) مشاركة أئمة ووعاظ وواعظات وزارة الأوقاف في ورش عمل تدريبية حول العناية بالطفولة عقدت في أقاليم الشمال والجنوب والوسط من المملكة حيث تم تدريب ٦٠٠ خطيب على مفاهيم الطفولة المبكرة شملت الموضوعات التالية: العناية بالطفولة المبكرة، ومفاهيم حماية الطفل من الإساءة، والتعامل مع الأطفال الذين تعرضوا للإساءة، وإعداد الدليل التدريبي الخاص بخطباء الجمعة في مجال الطفولة المبكرة، وإعداد مدربين متخصصين في العناية بالطفولة المبكرة؛

(د) توقيع اتفاقية بين وزارة الأوقاف ومكتب اليونيسيف - عمان بخصوص إعداد مدربين لغايات التدريب على الاهتمام بالطفولة المبكرة.

٢- مصالح الطفل الفضلى (المادة ٣)

٨١- ملاحظات اللجنة حول اتباع المبدأ العام لمصالح الطفل الفضلى الوارد في المادة ٣ من الاتفاقية، وتوصيتها بمراجعة التشريعات لكفالة تجسيده فيها - إن هذا مبدأ يؤخذ بعين الاعتبار في الدستور والتشريعات الأردنية والأنظمة ذات الصلة، إلا أنه لا يوجد نص مباشر يحدد مصالح الطفل الفضلى في الدستور الأردني وذلك باعتبار أن الدستور يحدد المبادئ العامة التي تسن بموجبها القوانين والتشريعات والأنظمة، علماً بأنه تم ذكر هذا المبدأ صراحة في مشروع قانون حقوق الطفل لعام ٢٠٠٤.

٨٢- توصية اللجنة حول مراجعة التشريعات والتدابير الإدارية وإدخال التعديلات القانونية لكفالة تجسيد مصالح الطفل الفضلى، فقد أوردنا سالفاً بعض القوانين المعدلة الصادرة بقوانين مؤقتة وهي قانون رقم ٢٤ وتعديلاته حتى عام ٢٠٠٢، وقانون الأحوال الشخصية المؤقت رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠١، وقانون العمل رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٢، وهذا بالإضافة إلى إصدار تعليمات تنفيذ قانون مراقبة سلوك الأحداث لسنة ٢٠٠١ الصادرة بالاستناد إلى أحكام المادة ١١ من قانون مراقبة سلوك الأحداث، ومشروع قانون حقوق الطفل لعام ٢٠٠٤.

٨٣- ونورد أدناه ما تضمنته التشريعات المستجدة التي أخذت بمبدأ مصلحة الطفل الفضلى.

(أ) قانون الأحداث

٨٤- يبرز مبدأ مصالح الطفل الفضلى من حيث حماية الطفل في قانون الأحداث رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته حتى عام ٢٠٠٢، لما وفره للحدث من ضمانات تهدف إلى حمايته قبل وأثناء إجراءات المحاكمة ولدى تطبيق العقوبة في حالة ثبوت ارتكاب الحدث عملاً مخالفاً للقانون، فضلاً عن تعديله لوصف الطفل المتشرد بالطفل المحتاج إلى رعاية وحماية، ومنعه لتوقيف الأحداث في مراكز الإصلاح المخصصة للبالغين وكفالته الإفراج المشروط والتدابير البديلة للعقوبات السالبة للحرية. وترد تفاصيل التعديلات المتضمنة في قانون الأحداث المؤقت رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٢ في الفصل حاء من هذا التقرير، البند ٥(ج)، لدى التطرق إلى التطورات التشريعية في مجال قضاء الأحداث.

(ب) قانون العمل

٨٥- كفل قانون العمل الأردني للحدث تطبيق معايير السن الدنيا، وحدد قرار صادر عن وزير العمل بمقتضى أحكام المادة ٧٤ من قانون العمل رقم ٨ لسنة ١٩٩٦، الأعمال الخطرة والمضرة بالصحة، كما حدد فترات التشغيل والراحة والعطل، وشروط التشغيل بما يتناسب مع المعايير الدولية لعمل الأطفال، واتفاقية حقوق الطفل، وترد تفاصيل مواد قانون العمل رقم ٨ لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٢ التي تراعي مصالح الطفل الفضلى في الفصل حاء من هذا التقرير، البند ٨، حول الاستغلال الاقتصادي.

(ج) قانون التربية والتعليم

٨٦- حـــدد قانون التربية والتعليم رقم ٣ لسنة ١٩٩٤ في المادة ١٠ مرحلة التعليم الأساسي (الإلزامي) وهي حـــتى سن السادسة عشرة من عمر الطفل، توخياً لمصالح الطفل الفضلى، فلا يفصل الطالب من التعليم قبل إتمام السادسة عشرة من عمره. وللعناية بمصالح الطفل الفضلى، عملت وزارة التربية والتعليم على الآتي:

١- التوسع في إنشاء رياض الأطفال بحيث تكون متاحة بكلفة منخفضة لفئات المجتمع المختلفة؛

٢- الســـعي لأن تصبح السنة الثانية من التعليم قبل المدرسة للفئة العمرية ٥-٦ سنوات جزءاً من التعليم الأساسي الإلزامي المجاني؛

٣- الاستمرار بالسياسة القائمة بأن يتولى القطاع غير الحكومي (الربحي وغير الربحي) إنشاء رياض الأطفال، وإدارتها؛

٤- دعم وتشجيع القطاع الأهلي التطوعي لإنشاء وإدارة مؤسسات تعليمية للأطفال وتقديم خدمات مجانية أو مقابل رسوم منخفضة لفئات الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة لذوي الدخل المتدني وبطيئي التعلم والمعاقين؛

٥- رفـــع المســـتوى الأكاديمي للمربيات في رياض الأطفال بحيث يصبحن من الخريجات الجامعيات المؤهلات في مجال تخصصهن؛

٦- التوسع في برامج التدريب في أثناء الخدمة للمربيات والعاملات والعاملين في رياض الأطفال؛

٧- تطوير المعايير والأسس المعتمدة لترخيص رياض الأطفال ويشمل ذلك المتطلبات الفنية والمرافق والتسهيلات المكانية؛

٨- تطوير البرامج والمناهج والمواد والأدلة للمربيات وللأطفال؛

٩- تفعيل الإشراف التربوي على رياض الأطفال من قبل وزارة التربية والتعليم بحيث يتوافر العدد الكافي من المشرفين التربويين المؤهلين في مجال التعليم قبل المدرسة.

٨٧- وفي ضـــوء مـــا ذكـــر، فقـــد تم الـــبدء بفتح رياض أطفال في المدارس الحكومية منذ العام الدراسي ١٩٩٩-٢٠٠٠، وتم التوسع في هذا المشروع حيث بلغ عدد الرياض في العام الدراسي ٢٠٠٣-٢٠٠٤، ٢٠٣ شعب صفّية.

(د) مشروع قانون حقوق الطفل

٨٨- تنص المادة ٣(ج) المتعلقة بالأحكام العامة من مشروع قانون حقوق الطفل على رعاية مصالح الطفل الفضلى. كمـــا تـــنص المـــادة ٦ من مشروع القانون على إعطاء الأولوية لمصالح الطفل الفضلى عند اتخاذ أي إجراء يتعلق به، بالإضافة إلى أن المادة ٩(ب) تنص على مراعاة مصلحة الطفل الفضلى عند اتخاذ أي إجراء بحق أي من والديه.

(هـ) مصادقة الأردن على عدد من اتفاقيات العمل الدولية الخاصة بالأطفال

٨٩- صادق الأردن على الاتفاقية ١٨٢ لسنة ١٩٩٩ بشأن القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال في سنة ٢٠٠٠، كما وقعت وزارة العمل الأردنية مع منظمة العمل الدولية اتفاقية "المشروع الوطني للحد من عمل الأطفال"، والذي يهدف إلى رعاية ٣ ٠٠٠ طفل من سوق العمل وإعادتهم إلى مقاعد الدراسة والتدريب المهني، إضافة إلى تقديم المساعدات إلى ٥٠٠ أسرة من أسر الأطفال العاملين لتمكين الأطفال من العودة إلى المدارس. وقد ربطت كافة الخدمات الاجتماعية المقدمة للأسر بوجود أطفالها على مقاعد الدراسة وذلك تطبيقاً للخطة الاستراتيجية لوزارة التنمية الاجتماعية وصندوق المعونة الوطنية للأعوام ٢٠٠٤-٢٠٠٦.

٣- حق الطفل في الحياة والبقاء والنماء (المادة ٦)

(أ) حق الطفل في الحياة كما ورد في التشريعات الأردنية

٩٠- تكفل التشريعات الأردنية حق الطفل في الحياة، فقد وضع المشرع الأردني نصوصاً لحماية هذا الحق في مختلف التشريعات: إذ نص قانون العقوبات الأردني على تشريعات لحماية الطفل وهو في مرحلة ما قبل الولادة واعتبر بدء هذه المرحلة منذ لحظة تكون الجنين في الرحم، حيث جرم قانون العقوبات الإجهاض وهو ما نصت عليه المادة ٣٢١ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وما نصت عليه كذلك المواد ٣٢٢ و٣٢٣ و٣٢٥ من قانون العقوبات، إلا في حالة تعرض حياة الأم للخطر بعد أن يجمع الأطباء على ذلك لسلامة الأم الحامل.

٩١- نص قانون العقوبات الأردني على مواد عديدة لحماية الطفل في المجالات المحددة أدناه، مع تشديد العقوبات في الحالات التي يكون فيها المعتدى عليه طفلاً:

١- حماية الطفل من العنف الجسدي وذلك في المواد من ٣٣٣ حتى المادة ٣٣٨. وهذه المواد اختصت بالحماية الجزائية للطفل في سلامة جسده من التعرض للإيذاء باعتباره إنساناً حياً ويدخل ضمن العنف الجسدي جرائم القتل وهذا ما نصت عليه المواد ٣٢٦ و٣٢٧ و٣٢٨ و٣٢٩ من قانون العقوبات.

٢- حماية الطفل من الاعتداء على حريته وهو ما نصت عليه المواد ٢٨٧ و٢٩١ و٣٠٢ من قانون العقوبات.

٣- كما أن هناك مظاهر أخرى لحماية حق الطفل في الحياة في قانون العقوبات وذلك في المواد ٢٧٩ و٢٨٨ و٤٨٧.

٩٢- أورد المشرع في المادة ٣٥٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية نصاً يمنع تنفيذ عقوبة الإعدام بالمرأة الحامل إلى ما بعد وضعها بثلاثة أشهر، وذلك حفاظاً على حق الطفل في الحياة.

كما أورد المشرع الأردني قوانين لحماية حق الطفل في الحياة في مرحلة ما بعد الولادة حسب ما نصت عليه المادة ٢٨٩ من قانون العقوبات. كما نصت المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات على عقوبات بالحبس لتقصير

الوالد أو الولي أو الوصي في العناية بالصغير، ولقد عالج قانون الأحوال الشخصية حق الطفل في الحياة إذ نصت المادة ١٥٠ منه على إرضاع الأم لولدها (الفقرة ١٣ من التقرير الأولي).

(ب) حالات القتل فيما يتعلق بالمادة ٣٤٠ الواردة في قانون العقوبات

٩٣- تساؤل اللجنة حول تماون المادتين ٣٤٠ و٩٨ من قانون العقوبات، من حيث المعاملة التمييزية فيما يتعلق بسورة الغضب والتي أخذ البعض يطلق عليها "جرائم الشرف"، علماً بأن هذا المصطلح ليس له أي مصدر قانوني في التشريعات المحلية الأردنية النافذة، فهناك ما يسمى بالأعذار المخففة أو المحلّة التي جاء بها المشرع الأردني بنصوص محددة على بعض الجرائم.

لقد تم تعديل نص المادة ٣٤٠ بموجب قانون العقوبات المؤقت رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠١ ليساوي في العذر المخفف بين مفاجأة أحد الزوجين للآخر متلبساً بجريمة الزنا، وإلغاء الاستفادة من العذر المحل في هذه الجريمة بحيث أصبح النص الجديد للمادة كالتالي:

١- يستفيد من العذر المخفف من فوجئ بزوجته أو إحدى أصوله أو فروعه أو أخواته حال تلبسها بجريمة الزنا أو في فراش غير مشروع فقتلها في الحال أو قتل من يزني بها أو قتلهما معاً أو اعتدى عليهما اعتداء أفضى إلى موت أو جرح أو إيذاء أو عاهة دائمة.

٢- يستفيد من العذر المخفف ذاته الزوجة التي فوجئت بزوجها حال تلبسه بجريمة الزنا أو في فراش غير مشروع في مسكن الزوجية فقتلته في الحال أو قتلت من يزني بها أو قتلتهما معاً أو اعتدت عليه أو عليهما اعتداء أفضى إلى موت أو إيذاء أو عاهة دائمة.

٣- ولا يجوز استعمال حق الدفاع الشرعي بحق من يستفيد من هذا العذر ولا تطبق عليه أحكام الظروف المشددة.

٩٤- وقامت بعض المنظمات والهيئات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان بحملة مكثفة للمطالبة بإلغاء المادة ٣٤٠ إلغاء تاماً، لكن مجلس النواب رفض إجراء أي تعديل في هذا السياق بما فيه تعديل نص المادة ٣٤٠ بموجب قانون العقوبات المؤقت رقم (٨٦) لسنة ٢٠٠١، إلا أنه بالرغم من ذلك ما زال معمولاً بالتعديل الذي طرأ على نص المادة المذكورة حالياً.

٩٥- وتلاحظ المنظمات غير الحكومية أنه لم يتخذ أي إجراء فيما يتعلق بتعديل أو إلغاء المادة ٩٨ من قانون العقوبات المتعلقة بالعذر المخفف في حالة سورة الغضب رغم المطالبات العديدة بذلك، حيث تنطلق رؤية المنظمات غير الحكومية بهذا الخصوص من اعتبار القتل جريمة يعاقب عليها القانون مهما كانت دوافعها.

٩٦- وتؤكد الحكومة من جانبها أنه لا يمكن المساواة بين العقوبة فيما يتعلق بجرائم القتل، ولا بد من الأخذ بعين الاعتبار الظروف التي تم فيها ارتكاب جريمة القتل حيث تنص المادة ٩٨ على أن الاستفادة من العذر المخفف تكون

لفاعل الجريمة الذي أقدم عليها بسورة غضب شديد ناتج عن عمل غير محق على جانب من الخطورة أتاه المجني عليه، وما يرد في النص مبدأ قانوني تأخذ به كافة المرجعيات القانونية خاصة الغربية منها وهي في الواقع مقتبسة من تلك المرجعيات.

(ج) اتخـــاذ التدابير للاستعاضة عن توفير الحماية في مراكز الإصلاح والتأهيل للنساء الموقوفات على خلفيات قضايا تتعلق بالشرف

٩٧- توصية اللجنة حول إيجاد أنواع أخرى من الحماية غير السجن للنساء الموقوفات حفاظاً على حياتهن - نورد بعض المبادرات الرسمية وغير الرسمية في هذا المجال.

١- يتم التعامل مع الفتيات المحتاجات للحماية والرعاية من خلال تدابير الحماية والرعاية الواردة في المـــادة ٣١ مـــن قـــانون الأحـــداث رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته حيث توضع الفتيات في مؤسسة للرعاية الاجتماعية خاصة بحماية ورعاية الفتيات المحتاجات للحماية والرعاية بدل إجراءات الاحتجاز في مراكز الإصلاح والتأهـــيل، ويـــتلقين فيها كافة البرامج الاجتماعية والثقافية والترفيهية، علماً بأنه قد خصصت مؤسسة أخرى للفتيات المتهمات بمخالفة القانون و لم يزد عدد التزيلات المحكومات فيها عن ثلاث فتيات.

٢- انتهت وزارة التنمية الاجتماعية في أوائل عام ٢٠٠٤ من إعداد مشروع نظام دار حماية الأسرة، وقد تم إقرار هذا المشروع من قبل مجلس الوزراء ونشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ وأصبح نـــافذ المفعـــول. ويهدف هذا المشروع بصورة رئيسية إلى توفير الحماية والتأهيل للنساء اللواتي يتعرضن للعنف واستقبالهن وتقديم الخدمات التشخيصية والإرشادية لهن، بما في ذلك استقبال أطفالهن المرافقين لهن من فئة الذين لم تـــتجاوز أعمارهم ثلاث سنوات وفي حالات خاصة ممن لم يتجاوزوا الخامسة من العمر. ومن المتوقع إنشاء دار حمايـــة الأسرة في مطلع عام ٢٠٠٥، علماً بأنه تم استئجار المبنى ورفده بأغلب الاحتياجات من الأثاث وخصص ٢٦ شـــاغراً وظيفـــياً من الحكومة للعمل فيه، وقد تم الاطلاع على تجارب مماثلة للبيئة الأردنية في دول أخرى كتونس والسلطة الفلسطينية والمغرب. ويتضمن المرفق رقم ٦ نظام دور حماية الأسرة رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٤.

٣- وعلى صعيد العمل الأهلي التطوعي، قامت إحدى المنظمات غير الحكومية (اتحاد المرأة الأردنية) بتوفير ملجأ مؤقت للنـــساء اللواتي يتعرضن للعنف وأطفالهن، حيث افتتحت "دار ضيافة للنساء" في عام ١٩٩٩، وبـــدأت باستقبال الحالات المحولة داخلياً من برنامج خط الإرشاد الهاتفي، ومن المؤسسات الأخرى الرسمية وغير الرسمية مثل إدارة حماية الأسرة، وتتراوح مدة إقامة النساء في دار الضيافة من بضعة أيام أو أسبوع إلى ثلاثة أشهر، حســـب طبـــيعة المشكلة، والمدة التي يستغرقها إيجاد حل لها. وفي كثير من الأحيان تستقبل دار الضيافة النساء المعـــنفات مـــع أطفالهن حيث يتم تقديم الإرشاد النفسي والاجتماعي للأطفال من قبل أخصائيات في المؤسسة، ومتابعة أوضاعهن التعليمية والصحية مع الجهات المختصة.

٤- ويوضـــح الجدولان أدناه عدد النساء والأطفال الذين استفادوا من خدمات دار الضيافة التابعة لاتحاد المرأة الأردنية، ومن خدمات خط الإرشاد الهاتفي.

النساء والأطفال المستفيدون من خدمات دار الضيافة وخدمات خط الإرشاد الهاتفي

السنة	عدد الحالات (النساء)	الأطفال المحولون من إدارة حماية الأسرة	الأطفال المرافقون للأمهات في دار الضيافة	الأطفال المراجعون لخط الإرشاد الهاتفي
في الفترة من: ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩	٣٤	١	١٦	٣١
٢٠٠٠	٤٢	٦	٧	٣٨
٢٠٠١	٤٣	٤	١٦	٣٠
٢٠٠٢	٦٦	١٥	٢٢	٥٢
٢٠٠٣	٧٧	٥٢	٤٨	٦٣
٢٠٠٤	٨١	٩٨	٤٠	٧٠

النساء المستفيدات من برنامج خط الإرشاد الهاتفي للأعوام ١٩٩٦-٢٠٠٤

السنة	عدد المراجعات الإجمالي
١٩٩٦	٦٠٠
١٩٩٧	١ ٠٩٧
١٩٩٨	١ ٠٠٠
١٩٩٩	١ ٣٥٠
٢٠٠٠	١ ٤٥٧
٢٠٠١	١ ٧٥٢
٢٠٠٢	١ ٦٥٠
٢٠٠٣	١ ٨٥٠
٢٠٠٤	١ ٨٠٠

(د) حوادث الطرق التي تودي بحياة الأطفال

٩٨- قلق اللجنة إزاء ارتفاع معدل وقوع حوادث الطرق التي تودي بأرواح الأطفال.

نورد جدولاً يتضمن إحصائية بعدد الأطفال المصابين بحوادث السير في المملكة ونسبتهم إلى المجموع الكلي للجرحى والوفيات للسنوات ١٩٩٨-٢٠٠٣، يستدل منه أن أعداد الجرحى والقتلى من الأطفال في حوادث الطرق لا تزال تشكل مشكلة لا يستهان بها.

نسبة الوفيات من الأطفال حسب الفئة العمرية للأعوام ١٩٩٩-٢٠٠٣

السنة / الفئة العمرية	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣
صفر – ٥	٪١٣,٦	٪١٤,٣	٪١٢,٤	٪١١,٦	٪٩,٧
٦ – ١٠	٪٧,٤	٪٩,٠	٪٩,٢	٪٩,٩	٪٨,١
١١ – ١٥	٪٥,٣	٪٥,٥	٪٥,٥	٪٤,٩	٪٦,٤

نسبة الجرحى الأطفال حسب الفئة العمرية للأعوام ١٩٩٩-٢٠٠٣

السنة / الفئة العمرية	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣
صفر – ٥	٪٩,٨	٪٩,٥	٪٩,٢	٪٨,٧	٪٨,٣
٦ – ١٠	٪٩,٩	٪٩,٧	٪٩,٨	٪٩,٣	٪٩,٠
١١ – ١٥	٪٦,٦	٪٦,٩	٪٦,٤	٪٦,٢	٪٦,٣

معدل نسبة المصابين الأطفال حسب الفئة العمرية للأعوام ١٩٩٩-٢٠٠٣

السنة / الفئة العمرية	١٩٩٩	٢٠٠٠
صفر – ٥	٪١٢,٣	٪٩,١
٦ – ١٠	٪٨,٧	٪٩,٥
١١ – ١٥	٪٥,٢	٪٦,٥

عدد الأطفال المصابين بحوادث السير في المملكة ونسبتهم إلى المجموع الكلي للجرحى والوفيات للسنوات ١٩٩٨-٢٠٠٣

السنة	الجرحى			الوفيات		
	الأطفال أقل من ١٥ سنة	الجرحى الكلي	نسبة الأطفال من الجرحى الكلي	الأطفال أقل من ١٥ سنة	الوفيات الكلي	نسبة الأطفال من الوفيات الكلي
١٩٩٨	٤ ٧٦٦	١٧ ١٧٧	٪٢٧,٧	١٩٢	٦١٢	٪٣١,٤
١٩٩٩	٥ ٠٠٨	١٩ ٠١٥	٪٢٦,٣	١٧٨	٦٧٦	٪٢٦,٣
٢٠٠٠	٤ ٩٢٣	١٨ ٨٤٢	٪٢٦,١	١٩٨	٦٨٦	٪٢٨,٩
٢٠٠١	٤ ٧٨٤	١٨ ٨٣٢	٪٢٥,٤	٢٠٠	٧٨٢	٪٢٥,٥
٢٠٠٢	٤ ٢١٤	١٧ ٣٨١	٪٢٤,٢	٢٠٠	٧٥٨	٪٢٦,٤
٢٠٠٣	٤ ٣٥٤	١٨ ٣٦٨	٪٢٣,٧	٢٠١	٨٣٢	٪٢٤,١

المصدر: دائرة السير ٢٠٠٤.

٩٩- يقوم المعهد المروري الأردني منذ تأسيسه عام ١٩٩٦ بجهود بالغة في مجال زيادة التوعية المرورية عبر وسائل الإعلام ومن خلال المدارس والجامعات، وخلق حالة من الثقافة المرورية خاصة بين الأطفال ومستخدمي الطرق وسائقي المركبات. وقد وضع المعهد المروري خطة وطنية شاملة للحد من حوادث المرور تعكف الآن وزارة التربية والتعليم على تطبيقها.

١٠٠- أطلق المعهد المروري الأردني موقعاً إلكترونياً يعتبر نافذة للتوعية المرورية، ويشتمل على برامج للتوعية والتعريف بالقوانين والأنظمة المرورية، وتسليط الضوء على مشكلة الحوادث المرورية. كما قام بإنتاج برنامج

للتعليم الإلكتروني المروري لطلاب المدارس من سن ٦ إلى ١٨ يتم تطبيقه من قبل وزارة التربية والتعليم على كافة المراحل الدراسية.

١٠١- وتشـــمل خطط المعهد إنشاء مركز لتعليم وتدريب الأطفال على الممارسات المرورية الصحيحة وإنشاء عدة حدائق مرورية لتدريب الأطفال على حسن استعمال قواعد المرور، بهدف الحد من حوادث الطرق التي يقع ضـــحاياها من الأطفال، كما تقام بين حين وآخر حملات إعلامية جماهيرية في الصحف اليومية للتنبيه إلى أخطار حوادث الطرق وخاصة فيما يتعلق بالأطفال، وشعار هذه الحملات "حوادث المرور خطر يهددنا جميعاً".

١٠٢- ودلت إحصائيات حوادث المرور الصادرة عن المعهد المروري لعام ٢٠٠٣ أن أعلى نسبة وفيات المشاة كانـــت بين الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ٥ سنوات، حيث بلغت حوالي ٢٠,٤ في المائة بواقع ٦٨ وفاة من أصل ٨٣٣ وفاة خلال عام ٢٠٠٣. كما بينت هذه الإحصائيات أيضاً ولنفس العام بأن الوفيات بين الفئة العمرية من ٦ إلى ١٠ سنوات احتلت المرتبة الثانية بواقع ٥٥ وفاة تلتها الفئة العمرية من ١١ إلى ١٥ سنة بواقع ٣٤ وفاة ثم الفئة العمرية من ١٦ إلى ٢٠ سنة بواقع ١٦ وفاة.

١٠٣- وتتعاضد جهود الجهات الحكومية وغير الحكومية في تكثيف التوعية المرورية من جهة، والحث على سن التعديلات القانونية من جهة أخرى لضمان فرض العقوبات الرادعة على مرتكبي حوادث السير، وقد نص مشروع قانون حقوق الطفل في المادة ١٦ منه على ضمان السلامة المرورية للطفل، وكفالة حقه في التنقل والعيش في بيئة مرورية آمنة.

٤- احترام آراء الطفل (المادة ١٢)

١٠٤- تـــنص المادة ١٥ من الدستور الأردني على ضمان حرية الرأي والتعبير للأردنيين ضمن حدود القانون، فمخالفة القوانين المعمول بها في هذا المجال تعرض المواطن الأردني للمسؤولية. أما الطفل، فإنه يبقى متمتعاً بحقوقه حتى لو خالف ولي أمره القوانين المعمول بها.

١٠٥- ولا توجـــد أيـــة نصوص في التشريعات الحالية تعطي الطفل الحق في اتخاذ قراراته أو التعبير عن آرائه، إلا أن الطفـــل يمارس حق التعبير عبر وسائل الإعلام المختلفة (انظر الفقرات ١٧٤-١٧٧)، كما وقد نصت المادة ٣(د) من مشروع قانون حقوق الطفل على حرية الطفل في التعبير عن الرأي، وحقه في المشاركة في جميع الأمور التي تخصه.

١٠٦- ويكفل قانون رعاية المعاقين حقهم في التعبير عن آرائهم، فقد أكدت المادة ٣ البند (ط)، من قانون رعاية المعاقين رقم ١٢ لسنة ١٩٩٣ على مبدأ حق المعاقين في المشاركة في صنع القرارات المتعلقة بهم، كما ضمنت المادة ٢٣٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية حق الأطفال المعاقين المتهمين أو المشتكين في الحصول على مساعدة فنية متخصصة تتناسب مع إعاقاتهم، وتضمن حصولهم على إجراءات محاكمة عادلة.

دال – الحقوق والحريات المدنية (المواد ٧ و٨ و١٣ و١٤ و١٥ و١٦ و١٧ و٣٧)

١- الحق في الاسم والجنسية والهوية والصلات العائلية (المادة ٧ والمادة ٨)

(أ) جنسية الطفل

١٠٧- نبين بأنه بموجب الفقرة الثالثة من المادة ٣ من قانون الجنسية الأردنية لعام ١٩٥٤ يعتبر أردني الجنسية كل من ولد لأب متمتع بالجنسية الأردنية.

(ب) حماية الطفل من حالة انعدام الجنسية

١٠٨- تنص الفقرة الرابعة من المادة ٣ من قانون الجنسية على أن الطفل الذي ولد في المملكة الأردنية الهاشمية من أم تحمل الجنسية الأردنية وأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له، يكتسب الجنسية الأردنية، مما يعتبر حماية للطفل من حالة انعدام الجنسية.

(ج) اسم الطفل

١٠٩- لا يوجد في التشريع الأردني أي نص يلزم الوالدين باتباع نمط معين من الأسماء عند تسمية مولودهما، لكن الشريعة الإسلامية تحض على اختيار أسماء جيدة للأطفال، إضافة إلى أن الطفل يستطيع تعديل اسمه بموجب دعوى أمام المحكمة يمثله فيها ولي أمره.

(د) هوية الطفل

١١٠- تنص المادة ١٥ من قانون الأحوال المدنية على أن التبليغ عن الولادة يجب أن يشتمل على البيانات المتعلقة بجنس الطفل المولود واسمه واسمي والديه كاملين وجنسيتيهما ومحل إقامتهما ومهنتيهما وديانتيهما ومكان قيدهما.

٢- الحق في حرية التعبير (المادة ١٣)

١١١- إن حق التعبير عن الرأي هو حق دستوري لكل مواطن أردني، وبالتالي ليست هناك ضرورة لإفراد نص خاص بمنح هذا الحق للأطفال بصفة خاصة، ولا يوجد فعلياً أي نص قانوني في الأردن يؤكد على حق الأطفال تحديداً في التعبير عن رأيهم، وعملياً فإن الأطفال الأردنيين يعبرون عن آرائهم في البرامج والملاحق المتخصصة للأطفال في وسائل الإعلام المختلفة، ومن خلال مجالس الطلبة في المدارس التي تضم ممثلين عن الطلاب يتم انتخابهم من بين طلبة المدارس. ويذكر بأن الحكومة قد استحدثت وزارة التنمية السياسية في شهر تشرين الأول/أكتوبر عام ٢٠٠٣ التي أطلقت مشروع الخطة الاستراتيجية للتنمية السياسية في مطلع عام ٢٠٠٤ وفي هذه الخطة الكثير من البنود التي تركز على مشاركة الشباب وتجذير حقوق الطفل.

١١٢- وتطبق الإذاعة الأردنية بدعم من منظمة اليونيسيف فكرة إحياء اليوم السنوي لمشاركة الأطفال في الإذاعة حيث يتم إعداد برامج خاصة بالأطفال يقدمها ويشارك بها أطفال من مختلف الفئات العمرية.

١١٣- وتمثلت أبرز التجارب الوطنية والعربية في مجال تطبيق حق الطفل في حرية التعبير بمشروع برلمان أطفال الأردن الذي أطلقه اتحاد المرأة الأردنية (هيئة نسائية غير حكومية) عام ١٩٩٧، والذي جاء ليكون بمثابة منبر حر يعنى بحقوق الطفولة وليشكل قوة مؤثرة على المسؤولين وصانعي القرار. وقد جاء ذلك بعد عقد المؤتمر التأسيسي للبرلمان الذي تمت فيه مناقشة عدة أوراق عمل تتصل اتصالاً مباشراً بالطفل وحقوقه، وانتخب في نهاية المؤتمر نواب الدورة الأولى من برلمان أطفال الأردن.

١١٤- وتشمل أهداف برلمان أطفال الأردن، الذي يتألف من ١٢٠ عضواً يتم انتخابهم لدورة واحدة مدتها سنتان ويشترط في المرشح له أن يكون قد بلغ الرابعة عشرة من عمره و لم يتجاوز السادسة عشرة في تاريخ الترشيح، نشر وتعزيز أعمال الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، وتعزيز المساواة بين الجنسين والسلوك والأداء الديمقراطي، ونشر ثقافة الديمقراطية، وتدريب الأطفال على مسؤوليات المواطنة والمشاركة في الحياة العامة، وتمكين الأطفال من التأثير في الرأي العام وعلى صانعي القرار بما فيه مصلحتهم الفضلى.

١١٥- وعُقد المؤتمر العام للدورة الثانية (الحالية) لبرلمان أطفال الأردن في أواخر عام ٢٠٠٢ (٣١ تشرين الأول/أكتوبر - ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢) تحت شعار "أردن جدير بنا"، وهو حصيلة ١٨ مؤتمراً تحضيرياً شملت كافة المحافظات، شارك في كل مؤتمر منها حوالي ٢٠٠ طفل، وتم خلالها انتخاب ممثلي المحافظات في برلمان الأطفال. ومن الجدير بالذكر أن عدد الأطفال المشاركين في برلمان الأطفال (الهيئة العامة لبرلمان الطفل) حوالي ١ ٦٠٠ طفل. هذا وشارك ممثلون عن الأطفال في العديد من اللقاءات وورش العمل لمناقشة مشروع قانون حقوق الطفل والخطة الوطنية الثانية للطفولة وكان لمشاركتهم دور فاعل في تشكيل الخطة وإبداء الرأي حولها.

١١٦- أُوجد كذلك محور متعلق بمشاركة الشباب في مشروع استراتيجية التنمية السياسية التي أعلنتها وزارة التنمية السياسية في مطلع عام ٢٠٠٤ وذلك من أجل تعميق مشاركة الشباب والأطفال في الحياة العامة.

وترد في المرفق رقم ٦ نشرة تعريفية حول برلمان أطفال الأردن.

٣- الحق في حرية الفكر والوجدان والدين (المادة ١٤)

١١٧- تم توضيح ممارسات الحق في حرية الفكر والوجدان والدين الوارد في المادة ١٤ من الاتفاقية في الفصل ألف من هذا التقرير لدى التطرق إلى تدابير التنفيذ العامة.

٤- التدابير التشريعية والمستجدات التي طرأت على المعلومات الواردة في التقرير السابق

(أ) حماية حقوق وحريات الطفل في قانون الأحوال المدنية

١١٨- طرأت مستجدات على المعلومات الواردة في التقرير السابق منها استصدار قانون الأحوال المدنية رقم ٩ لسنة ٢٠٠١ وإلغاء القانون السابق رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٣ وذلك بإدخال عدة تعديلات تمثلت فيما يلي:

١- تسهيل عملية التبليغ عن وقوع حالة الولادة وذلك بإتاحة إمكانية القيام بذلك لدى أي مكتب أحوال مدنية بدلا من إلزام المُبلغ بالتبليغ إلى المكتب الذي وقعت الواقعة ضمن اختصاصه كما كان ينص عليه

القانون سابقاً، إذ نصت المادة ١٣ من قانون الأحوال المدنية رقم ٩ لسنة ٢٠٠١ على: "أن يتم التبليغ عن الولادة لدى أي مكتب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ حدوثها وإذا لم يكن في الجهة التي حدثت فيها الولادة مكتب يكون التبليغ إلى المختار الذي عليه أن يبلغ المكتب التابع له خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه بالواقعة، وإذا تمت الولادة خارج المملكة يجب التبليغ عنها خلال تسعين يوماً من تاريخ حدوثها. ويكون التبليغ في جميع الحالات على النموذج المعد لهذه الغاية".

٢- فرض غرامة مالية على المُبلغ إذا تم التبليغ بعد مضي المدة القانونية وذلك لضمان قيام المواطن بالتبليغ عن واقعة الولادة وبسرعة حيث نصت المادة ١٣، الفقرة (ج)، على أن: "تستوفى من المبلغ غرامة مقدارها عشرة دنانير إذا تم التبليغ بعد مضي المدة المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة".

٣- تسهيل التبليغ عن الولادة أثناء السفر بإتاحة إمكانية التبليغ لدى القنصلية الأردنية في الجهة التي يقصدها المسافر أو إلى المكتب المختص، وذلك حسب ما جاء في المادة ١٨ من قانون الأحوال المدنية رقم ٩ لسنة ٢٠٠١ التي نصت على أنه إذا حصلت ولادة أثناء السفر خارج المملكة يجب التبليغ عنها إلى القنصل الأردني في الجهة التي يقصدها المسافر أو إلى المكتب المختص بمقتضى المادتين ٦ و١٣ من هذا القانون.

٤- يسجل أمين المكتب هذه الواقعة في سجلاته بعد القيام بالتحريات اللازمة والتحقق من صحة التبليغ، وهذا ما نصت عليه المادة ٣٤.

١١٩- وتجدر الإشارة أيضاً في هذا الصدد إلى أن التعليمات المعمول بها تنص على جواز تسجيل المولود غير الشرعي في أي وقت، بناءً على كتاب من وزارة التنمية الاجتماعية معززاً بوثيقة قيد إثبات ولادة (للأطفال الذين ولدوا في المستشفيات) أو بوثيقة من أحد مراكز الأمن العام (للأطفال اللقطاء من مجموعة مجهولي النسب).

١٢٠- يجب أن يشتمل نموذج التبليغ على بيانات تفيد بيوم الولادة وتاريخها وساعتها ودقيقتها ومكانها، واسم المولود وجنسه (ذكراً أو أنثى)، واسم كل من الوالدين من ثلاثة مقاطع ورقمه الوطني إذا كان أردنياً وجنسيته ومحل إقامته ومكان قيده المدني ورقمه. وقد اتخذت دائرة الأحوال المدنية والجوازات تدابير لتوعية المواطنين وتعبئة الرأي العام بشأن تسجيل المواليد الجدد والتبليغ عنهم فور ولادتهم وذلك من خلال الوسائل التالية:

(أ) التوعية عن طريق "وسائل الإعلام المسموعة والمرئية" والمقابلات التي يجريها المدير العام حول ذلك؛

(ب) إصدار دليل الخدمات حيث تم شرح "الشروط اللازمة لتسجيل المواليد" والوثائق اللازمة والمدة القانونية للتسجيل، وبيان الغرامة المالية المستحقة في حالة التبليغ بعد مضي المدة القانونية؛

(ج) "الإرشادات العامة الموجودة على دفاتر العائلة" التي تمنح لكل أسرة، حيث تم وضع عبارة "يجب التبليغ عن الولادة خلال ثلاثين يوماً من حدوثها".

ويرد بالمرفق رقم ٧ قانون الأحوال المدنية رقم ٩ لسنة ٢٠٠١.

(ب) حماية حقوق وحريات الطفل في التشريعات

١٢١- توصية اللجنة باتخاذ تدابير تشريعية لحظر جميع أشكال العنف البدني والعقلي لحماية الطفل. يتضمن قانون العقوبات الأردني نصوصاً لحماية الطفل من إساءة المعاملة والاستغلال وردت في التقرير السابق، وهي المواد ذوات الأرقام التالية: (٢٨٥، ٢٨٧-٢٩٢، ٢/٢٩٣، ٢/٢٩٤، ٢٩٥-٢٩٨، ٢/٢٧٩، ١/٣٣٤، ٢/٣٢٨، ٣٣٠-٣٣٦، ٤٣، ٣٠٢، ٣٠٤-٣٠٦، ٣١٠، ٣١٤، ٣٨٩). وسيتم التطرق بالتفصيل لهذا الموضوع في الفصل هاء، البند ٦، "إساءة المعاملة والإهمال (المادة ١٩) بما في ذلك التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي (المادة ٣٩)". ولذلك نكتفي فيما يلي بإدراج التعديلات الجديدة على قانون الأحوال الشخصية، وقانون أصول المحاكمات الشرعية المعمول بهما في المحاكم الشرعية التي كان من شأنها المحافظة على حياة الطفل في حالات خاصة يخشى عليه فيها من الهلاك أو التعرض للضرر البدني أو النفسي، وضمان حقه في مشاهدة والديه وحق والديه في مشاهدته في أجواء تحافظ على مصلحته الفضلى وكرامته. وقد اشتملت هذه التعديلات على ما يلي:

(أ) تعديل المادة ٩٧ من قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٩ بموجب المادة ٦ من القانون المعدِّل لقانون أصول المحاكمات الشرعية رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠١ والتي نصها: تعدل المادة ٩٧ من القانون الأصلي بإضافة الفقرة (د) إليها بالنص التالي: "إذا كانت الدعوى متعلقة بطلب الحضانة أو الضم أو المشاهدة فعلى القاضي عند الضرورة وبعد قناعته وأخذ الضمانات الكافية إصدار قرار معجل التنفيذ قبل إصدار الحكم القطعي". وقد أعطي القاضي بموجب هذا التعديل الصلاحية لإصدار قرارات معجلة التنفيذ في دعاوى الحضانة والضم والمشاهدة إذا كانت هناك ضرورة تقتضي ذلك كالمحافظة على حياة الصغير أو ضمان مصلحة محققة له في ذلك أو دفع ضرر محقق عنه، وترك أمر تقدير ذلك لقناعة القاضي حسب ظروف القضية المنظورة أمامه.

(ب) عُدلت المادة ١٦٣ من قانون الأحوال الشخصية رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ التي كانت تنص قبل إلغائها على أنه "يتساوى حق الأم وحق الأب أو الجد لأب في رؤية الصغير عندما يكون في يد غيره ممن له حق حضانته" وذلك بموجب المادة ٨ من قانون الأحوال الشخصية المعدل رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠١ والتي تنص على إلغاء نص المادة ١٦٣ من القانون الأصلي بحيث يستعاض عنه بالنص التالي:

١- يتساوى حق الأم وحق الولي في مشاهدة الصغير عندما يكون في يد غيره ممن له حق حضانته.

٢- عند الاختلاف حول مشاهدة الصغير تحدد رؤيته للأم والولي مرة كل أسبوع، وللأجداد من جهة الأم والجدات مرة في الشهر ولباقي من لهم حق الحضانة مرة في السنة.

٣- للقاضي تحديد زمان المشاهدة ومكانها حسب مصلحة الصغير إذا لم يتفق الطرفان على ذلك.

وحدد تعديل المادة ١٦٣ حق الأم والولي بمشاهدة الصغير مرة واحدة أسبوعياً ولم يترك ذلك للاجتهاد القضائي. كما أنه أعطى القاضي الحق في تحديد زمان ومكان المشاهدة عند اختلاف الطرفين على ذلك بما يحقق مصلحة الصغير وذلك باختياره المكان المناسب للمشاهدة كدور ضيافة الطفل بدل ترك الأمر لدوائر التنفيذ التي كانت تلزم بإجراء المشاهدة في المراكز الأمنية أو المحاكم الأمر الذي كان يضر بنفسية الطفل وينعكس بشكل سلبي على سلوكه.

(ج) حق الطفل في الإقامة

١٢٢- جاء قانون الإقامة وشؤون الأجانب رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته والأنظمة الصادرة بموجبه، بالمادة ٢٦ التي تنص على أن يمنح الطفل الأجنبي إذن إقامة إذا اقتنعت السلطات المختصة بوجاهة الأسباب التي تبرر إقامته ويشترط لمنحه ذلك بأن يكون عاجزاً أو قاصراً ويكون عائله الوحيد مقيماً في المملكة. كما يمنح القانون الأردني للقاصر الذي يولد لأم أردنية وأب أجنبي إذن إقامة بطرف والدته الأردنية، فضلاً عن إعفاء أبناء المواطنة الأردنية من غرامات تجاوز إذن هذه الإقامة إن وجدت.

(د) حماية حقوق الأحداث

١٢٣- لا يجيز قانون الأحداث رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته إدخال الأطفال إلى مراكز الإصلاح والتأهيل، وإنما إيداعهم في مراكز رعاية الأحداث التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية، مما يعني أن مراكز الإصلاح والتأهيل تخلو من الأحداث.

١٢٤- كما يحظر قانون مراقبة سلوك الأحداث المؤقت رقم ٥١ لسنة ٢٠٠١ على الأحداث (المادة ٤(أ))، شراء التبغ أو التدخين أو المشروبات الروحية أو المواد المخدرة أو تعاطيها أو بيعها لهم من قبل المحلات التي تتعامل بها، وارتياد الملاهي الليلية أو الحانات، واستخدام الأحداث في التسول. كما أقر هذا القانون تشكيل لجنة أو أكثر في كل محافظة لمراقبة سلوك الأحداث من خلال قيامها بجولات دورية للتأكد من تنفيذ ما ورد في هذا القانون (المادة ٦).

١٢٥- وينص قانون مراكز الإصلاح والتأهيل المؤقت رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠١، المادة ١٥، على حقوق الطفل المولود لأم نزيلة في المركز كما يلي :

- المادة ١٥(ب): إذا وضعت النزيلة حملها داخل المركز فلا يدون في السجلات الرسمية أو شهادة الميلاد مكان الولادة ويكتفى بتسجيل واقعة الولادة في مركز المحافظة التي يقع فيها هذا المركز.

- المادة ١٥(ج): للنزيلة الاحتفاظ بمولودها حتى إكماله ثلاث سنوات من العمر ثم يسلم إلى ذويه أو إحدى دور الرعاية المخصصة لهذه الغاية.

- المادة ١٥(د): يجوز للنزيلة إدخال طفلها معها إلى المركز إذا لم يتجاوز ثلاث سنوات من عمره.

(هـ) تعليمات تنفيذ قانون مراقبة سلوك الأحداث لسنة ٢٠٠١

١٢٦- تتعاون وزارة الداخلية ووزارة التنمية الاجتماعية في موضوع متابعة تنفيذ التعليمات المذكورة فيما يتعلق بالأمور التالية:

- إلزام أصحاب المحلات التي يتردد عليها الأحداث لشراء المحظورات بوضع إعلان ظاهر للعيان يبين نوع المواد المحظورة على الأحداث.

- إلـــزام أصحاب الملاهي الليلية والفنادق والمقاهي بوضع إعلان بمنع ارتياد الأحداث لها لوجود محظورات على الأحداث.

- ضمان إجراءات منع التسول في الأماكن العامة والشوارع.

- تحديد صلاحية لجنة مراقبة سلوك الأحداث.

١٢٧- تقـــوم لجنة مراقبة سلوك الأحداث المشكلة بموجب قانون مراقبة سلوك الأحداث المؤقت رقم ٥١ لسنة ٢٠٠١ بجولات على المحلات المشمولة بالقانون لرصد الحالات المخالفة ومعالجتها والتأكد من تنفيذها للتعليمات بما ينسجم مع حماية الأطفال.

١٢٨- تقـــوم لجـــان وزارة التنمية الاجتماعية بالتعاون مع مديرية الأمن العام بتنفيذ برامج الدفاع الاجتماعي الـــواردة في الخطة الإستراتيجية لوزارة التنمية الاجتماعية من خلال حملات مكثفة لجمع الأطفال المتسولين من الشوارع واتخاذ الإجراءات الإدارية أو القانونية المناسبة لمعالجة مشاكلهم ومشاكل أسرهم.

(و) اســـتحداث قســـم حقـــوق الإنسان والحريات العامة في وزارة الداخلية ومديرية العلاقات الدولية في وزارة العدل

١٢٩- قامت وزارة الداخلية باستحداث قسم في الوزارة باسم "قسم حقوق الإنسان والحريات العامة" في العام ٢٠٠٣، وهو أحد المبادرات الهامة في مضمار حماية الحقوق والحريات بما في ذلك حماية حقوق وحريات الطفل، ويقوم القســـم بمـــتابعة تقارير المنظمات والهيئات الدولية والمحلية الخاصة بحقوق الإنسان في الأردن، وإعداد التقارير المتعلقة بها ودراســـتها، والعمل على وضع الحلول اللازمة لها. كما تشارك وزارة الداخلية من خلال هذه الوحدة في كافة اللقاءات والمؤتمرات وورشات العمل الوطنية التي تعقد في سياق حقوق الإنسان بما فيها حقوق الطفل كمشاركتها على سبيل المثال في اللجنة الوطنية الخاصة بعمل الأطفال لإعداد استراتيجية وطنية للقضاء على أسوأ أشكال عمالة الأطفال.

(ز) استحداث مديرية العلاقات الدولية في وزارة العدل

١٣٠- اســـتحدثت مديـــرية جديدة في وزارة العدل هي مديرية العلاقات الدولية التي تسعى إلى تحقيق مجموعة أهـــداف مـــنها التأكد من انسجام التشريعات الأردنية مع التزامات الأردن الناشئة عن الاتفاقيات الدولية التي تصادق عليها، ويشمل ذلك الاتفاقيات المتعلقة بحماية حقوق الطفل.

٥- دور الإعلام الأردني ووكالات الأنباء في تعزيز حقوق وحريات الطفل

١٣١- تســـتجيب وسائل الإعلام الأردنية بصورة عامة للمستجدات والتطورات المتعلقة بالطفولة. وقد أظهر "مسح الشباب الأردني: حياتهم وآراؤهم" الصادر عن منظمة اليونيسيف أن ثلثي الشباب الأردنيين يعرفون بشكل مـــن الأشكال عن اتفاقية حقوق الطفل، وقد عزا التقرير هذه المعرفة إلى التوعية الإعلامية المكثفة بهذه الاتفاقية وبنودها، التي تقوم بها وسائل الإعلام المختلفة، فمنذ عام ١٩٩٨ تقوم وكالة الأنباء الأردنية "بترا" بالتركيز على مخـــتلف جوانب حياة الطفل بغرض تحقيق هدفين: الأول إبراز نقاط الضعف سعياً لمعالجتها، والثاني استكشاف

ما يقوم به القطاعان العام والخاص والمؤسسات الأهلية لإغناء حياة الطفل لتحقيق أهداف الاتفاقية في ضمان بقاء ونماء الطفل بما يحقق مصلحته الفضلى، كما تناولت التحقيقات والتقارير المتعلقة بالطفل التي بثتها وكالة الأنباء الأردنية "بترا" خلال السنوات الخمس الماضية حقوق الطفل الواردة في الاتفاقية، هذا بالإضافة إلى التغطية اليومية للنشاطات الرسمية والأهلية الخاصة بالأطفال. وشملت هذه الحقوق ما يلي:

١- حق الأطفال في المأوى، وحق الأطفال في اللعب والراحة وذلك من خلال تقارير عن الأخوات الأكبر سناً اللواتي يقمن بدور الأمهات لأخواتهن، والأولاد الذين يبيعون المواد المتنوعة على الإشارات الضوئية، وعمالة الأطفال في الكراجات والأماكن الأخرى.

٢- حق الأطفال في تحقيق الرفاه الجسدي والنفسي والاجتماعي والمعنوي وذلك من خلال تقارير حول مـــا تحقق للأطفال في مجال ثقافة الطفل من مسرح وبرامج تلفزيونية ومكتبات وكتب ومجلات أطفال وأنشطة المراكز الثقافية، إضافة إلى الكتابة للطفل، والتعرض لمشكلات مثل الواجبات الدراسية والحقيبة المدرسية الثقيلة وغيرها.

٣- حـــق الطفل صاحب الإعاقة العقلية والجسدية في الحياة الكريمة - تقارير حول دمج المعاقين في المجتمع وفي المدارس وبرامج تمكين المجتمعات في هذا المجال.

٤- حق الطفل في التعبير والمشاركة - تقارير ومتابعات حول برلمان الشباب ومؤتمر الأطفال العرب ومؤتمرات أسبوع الطفل العربي التي أقيمت في المنامة وتونس وصنعاء.

٥- حق الأطفال في الحماية والرعاية - تقارير حول مشاكل العنف الجسدي والنفسي ضد الأطفال والمؤسسات التي تتابع ذلك مثل دور رعاية الطفولة والأحداث التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية أو تشرف عليها الوزارة ودار الأمان، ودار ضيافة الطفل. وتقارير عن حق الطفل في الحماية من المضايقات، وعن استعمال أشرطة الفيديو في التحقيق مع الطفل.

١٣٢- ويبـــث التلفزيون الأردني برامج إعلامية توعوية حول حقوق الأطفال واليافعين منها: برنامج "حقي"، وبـــرنامج "١٢-١٨"، و ذلك علاوة على التغطية الإعلامية اليومية المكثفة للمستجدات القانونية والاجتماعات والمؤتمرات المتعلقة بالأطفال في التقارير الصحفية والتلفزيونية.

هـــاء - البيئة الأسرية والرعاية البديلة (المواد ٥ و٩-١١ و١٨ و١٩ و٢٠-٢١ و٢٥ و٢٧ و٣٩)

١- مسؤوليات وحقوق وواجبات الوالدين (المادة ٥ والمادة ١٨)

(أ) التدابير التشريعية والوقائية المتخذة لتقديم المساعدة المناسبة للوالدين والأوصياء القانونيين في أداء مسؤولياتهم عن تربية الطفل

١٣٣- نـــود التأكيد هنا أن هناك نصوصاً قانونية تتعلق بمسؤوليات الوالدين (بعضها لم يرد ذكره في التقريرين السابقين) أهمها:

(أ) ينص قانون العقوبات على معاقبة الوالدين أو الوصي في حال إهمال أطفالهم والإضرار بصحتهم حسب ما نصت المادة ٢٩٠ (انظر التقرير الأولي، الفقرة ٧٤).

(ب) ينص قانون العمل في المادة ٦٧ على حق المرأة في الحصول على إجازة دون أجر لمدة لا تزيد عن السنة للتفرغ لتربية أطفالها، وفي المادة ٧٠ على حقها في الحصول على إجازة أمومة بأجر كامل قبل الوضع وبعده مجموع مدتها عشرة أسابيع.

١٣٤- تنص المادة ٧١ من قانون العمل على حق المرأة العاملة بعد انتهاء إجازة الأمومة في الحصول على فترة أو فترات مدفوعة الأجر لا يزيد مجموعها عن الساعة في اليوم وذلك من أجل إرضاع مولودها الجديد.

١٣٥- تـــنص المادة ٧٢ من القانون المذكور على التزام صاحب العمل الذي يستخدم ما لا يقل عن ٢٠ عاملة مـــتزوجة تهيـــئة مكان مناسب يكون في عهدة مربية مؤهلة لرعاية أطفال العاملات، إلا أن الأب العامل لا يمنح معاملة خاصة.

١٣٦- أوجد المشرع الأردني تشريعات وقائية متخصصة لحماية ورعاية الأطفال الذين تنطبق عليهم بنود المادة ٣١ من قانون الأحداث رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته، التي تحدد الحالات التي يعتبر فيها الطفل محتاجاً للرعاية أو الحمايـــة. وتـــرد هذه الحالات مفصلة في البند ٦ من هذا الفصل، فضلاً عن مجموعة من الإجراءات الوقائية الأخـــرى كتقديم الدعم المالي للأسر الفقيرة من قبل وزارة التنمية الاجتماعية وصندوق المعونة الوطنية، وتقديم النصح والإرشاد للوالدين أو أحدهم عند الطلب من خلال مراكز الطفولة والأمومة التابعة لوزارة الصحة وبعض المنظمات غير الحكومية.

(ب) التدابير المتخذة لصالح الأطفال في الأسر وحيدة الأب أو الأم والأطفال المنتمين إلى الفئات الأشد تضرراً

١٣٧- تقدم المؤسسات والهيئات الرسمية والمنظمات الأهلية غير الحكومية عدداً من البرامج لفئات الأطفال الأكثر تضرراً، منها:

- برنامج المعونة النقدية المتكررة (للأسر الفقيرة). وهذا البرنامج ينفذ من خلال صندوق المعونه الوطنية الذي يقدم خدماته لحوالي أكثر من ٠٠٠ ٧١ أسرة، وهناك برامج شبيهة تنفذ من خلال صندوق الزكاة ووكالة الغوث الدولية والجمعيات الخيرية.

- برنامج مشاريع توليد الدخل للأفراد القادرين على العمل من فئة الفقراء فقراً انتقالياً وفئة المعرضين للوقوع في ضائقة الفقر. ويقوم على هذا البرنامج جهات عديدة، منها وزارة التنمية الاجتماعية، وصندوق المعونة الوطنية، وصندوق التنمية والتشغيل، والصندوق الأردني الهاشمي للتنمية البشرية، ومؤسسة نور الحسين، وصندوق الزكاة، والاتحاد العام للجمعيات الخيرية، والكثير من الجمعيات المحلية وبعض الجمعيات الأجنبية.

- برامج أخرى مثل مساعدة الطلبة الفقراء من خلال المنح والبعثات والمساعدات النقدية والقروض بدون فوائد، والمساعدات العينية التي تساعد الأسر في تخفيف وطأة الفقر.

- برنامج المشاريع السكنية للأسر الفقيرة فقراً مزمناً، ويقوم عليه وزارة التنمية الاجتماعية التي نفذت أكثر من ٣٠٠ مشروع سكني.

(ج) التدابير المتخذة للحفاظ على حقوق الوالدين في تربية أطفالهم

١٣٨- تنص التعليمات الداخلية لمؤسسات رعاية وتربية وتأهيل الأحداث على السماح لذوي الأطفال المفصولين عن أسرهم لأي سبب كان بزيارتهم في المؤسسات. كذلك يسمح لهؤلاء الأطفال بإجراء المكالمات مع ذويهم بكل حرية.

١٣٩- يشير منطوق المادة ٤/٢٧ من قانون الأحداث المؤقت رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته (رقم ٥٢ لعام ٢٠٠٢) على أنه يجوز لمدير المؤسسة بموافقة المدير المختص في مركز الوزارة أن يسمح للأحداث الممتازين في سلوكهم بالتغيب عن المؤسسة لمدة لا تزيد عن أسبوع لزيارة أهلهم في الأعياد أو في المناسبات الضرورية.

١٤٠- ينص قانون مراكز الإصلاح والتأهيل المؤقت رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠١ على أن يقيم الطفل الذي لم يتجاوز الثالثة من العمر ولا معيل له مع والدته النزيلة في مركز الإصلاح والتأهيل. كما ينص أيضاً على إنشاء دار حضانة لأبناء النزيلات لتقديم الرعاية الفضلى في جو آمن ومستقر.

١٤١- ينص كذلك قانون الأحوال الشخصية على منح الطفل الخاضع لحضانة أحد الوالدين الحق في رؤية الطرف الذي لا يقيم معه.

١٤٢- تنظر المحاكم الشرعية في مسائل الأحوال الشخصية المتعلقة بقضايا الطلاق والنفقة والحضانة ورؤية الطفل ووسائل الاتصال بين الطفل ووالديه، وتدير بعض المنظمات غير الحكومية كاتحاد المرأة الأردنية برامج للمشاهدة بهدف المحافظة على العلاقات الصحية بين أفراد العائلة في حالات الانفصال أو الطلاق، إضافة إلى تنفيذ برنامج للرعاية الوالدية منذ عام ١٩٩٧ من قبل وزارة التنمية الاجتماعية و١٣ منظمة حكومية وغير حكومية بدعم من منظمة اليونيسيف شمل تدريب ما يزيد عن ٠٠٠ ٦٥ أسرة على مهارات الرعاية الوالدية السليمة.

٢- الأطفال المحرومون من بيئتهم الأسرية (المادة ٢٠)

١٤٣- خطا التشريع الأردني خطوة إنسانية، تنسجم مع كل من لائحة حقوق الإنسان واتفاقية حقوق الطفل التي تقضي بتأمين الرعاية والحماية للأطفال المحرومين من البيئة العائلية في أفضل ظروف، تساعد على بناء شخصية الطفل والمحافظة على حياته، وتنشئته نشأة سليمة وفق الأسس التربوية الحديثة. كما قطع هذا التشريع شوطاً بعيداً، وذلك بإيجاد ما يعرف بالأسرة البديلة للأطفال، الذين تستدعي ظروفهم الاجتماعية أن تتولى أسرة بديلة عن أسرهم رعايتهم، لعدم وجود مناخ أسري يضمهم، حيث تعرف الأسرة البديلة أو الأسرة الحاضنة بموجب نظام رعاية الطفولة رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٢: بأنها الأسرة التي يعهد إليها وزير التنمية الاجتماعية أو المحكمة أمر إعالة ورعاية أي طفل يحتاج إلى الرعاية والحماية المؤقتة أو الدائمة لمدة محدودة أو غير محدودة.

١٤٤- بلغ مجموع عدد الأطفال مجهولي النسب منذ بداية برنامج الاحتضان ١ ٠٥٠ طفلاً منهم ٦٥٠ محتضنين لدى أسر، والباقي يعيشون في دور الرعاية وينتظرون فرصة الاحتضان منذ عام ١٩٩٨، علما بأنهم منتفعون من مشروع صندوق الأمان لمستقبل الأطفال الأيتام الذي أطلقته جلالة الملكة رانيا العبد الله المعظمة في أواخر عام ٢٠٠٣.

ولتطوير شروط احتضان الأطفال مجهولي النسب، قامت وزارة التنمية الاجتماعية بإعداد مشروع نظام الاحتضان ورفعه لديوان التشريع تمهيدا لإقراره بعد صدور قانون حقوق الطفل.

- وتشمل الشروط المعمول بها للاحتضان ما يلي:

`١` تقديم استدعاء من قبل الزوجين؛

`٢` أن تدين الأسرة بالدين الإسلامي؛

`٣` أن يكون المستوى الاجتماعي والبيئي والثقافي لكلا الزوجين لائقاً؛

`٤` أن تتسم العلاقة بين الزوجين بالمودة والترابط والانسجام؛

`٥` أن يكونا قد أمضيا في بيت الزوجية مدة لا تقل عن خمس سنوات؛

`٦` أن لا يقل عمر الزوج عن ٣٥ عاماً ولا يزيد عن ٥٥ عاماً؛

`٧` أن لا يقل عمر الزوجة عن ٣٠ عاماً ولا يزيد عن ٥٠ عاماً؛

`٨` أن يكون الزوج أو كلا الزوجين غير قادر على الإنجاب؛

`٩` أن يتمتع الزوجان بأوضاع صحية ونفسية جيدة تمكنهما من تنشئة الطفل بشكل سليم؛

`١٠` أن توفر الأسر الحاضنة للطفل كافة أشكال الرعاية المطلوبة التربوية، والتعليمية والصحية، والنفسية، والمادية والاجتماعية؛

`١١` أن لا يقل معدل الدخل الشهري عن ٣٥٠ ديناراً؛

`١٢` على الأسرة أن تبلغ وزارة التنمية الاجتماعية خطياً بمكان إقامتها عند تغييره، وكذلك إبلاغ الوزارة مسبقاً عند مغادرتها البلاد. أما إذا كانت الأسرة مقيمة خارج الأردن فعليها إعلام الجهات الرسمية المختصة متمثلة بالسفارة في بلد الإقامة بكل تبديل يطرأ على عنوان إقامة الطفل، ويتم إبلاغ الوزارة عن طريق السفارة لتسهيل مهمة متابعة الطفل.

١٤٥- يمكن لوزير التنمية الاجتماعية أو المحكمة، أن يقرر وضع الطفل في إحدى المؤسسات الاجتماعية لتأمينه بالخدمات الضرورية، بعد دراسة اجتماعية وافيه للأسرة البديلة أو الحاضنة أو الأصلية، ويجوز أن يصرف للأسرة البديلة، معونة نقدية متكررة من صندوق المعونة الوطنية، ويحق لوالد الطفل أو وصيه أو معيله أن يطالب بإعادته إذا تغيرت الظروف التي أوجبت إرساله إلى مؤسسة أو أسرة بديلة أو أسرة حاضنة. ولوزارة التنمية الاجتماعية أو المحكمة أن تقرر ذلك إذا اقتضت الحال بتغير الظروف، ولا ينظر إلى خلفية الطفل الإثنية والثقافية واللغوية والدينية. ويعامل جميع الأطفال سواسية في الإجراءات القضائية مع الأخذ بعين الاعتبار الحقوق الشخصية لبعض الطوائف.

١٤٦- تقوم بعض الجهات الحكومية بدعم جهود الأسرة في مسألة رعاية الأطفال واتخاذ ترتيبات بديلة لمن ليس لهم أسرة، وكفالة الأيتام وتعليمهم وتأهيلهم في مشاريع إنتاجية ودورات مهنية متعددة.

١٤٧- استُحدثت مديرية خاصة بالشؤون النسائية تهتم بالمرأة والطفل في وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، وتدعو إلى تربية الأبناء تربية سوية تعزز المساواة بين الذكور والإناث. ويتم تقديم الحماية الأسرية البديلة للأطفال ضحايا التفكك الأسري وضحايا العلاقات غير المشروعة (مجهولي النسب) من خلال مؤسسات الأسرة والطفولة، البالغ عددها ٢٤ مؤسسة، تضم بالمتوسط ١ ٣٠٠ طفل، منهم ٣٩٤ مجهولي النسب، و٥٥٠ مفككين أسرياً و٣٥٤ يتيماً.

٣- التبني (المادة ٢١)

١٤٨- نضيف إلى ما تم ذكره في الفصل ألف من هذا التقرير بأن الأردن قد اختار ما ينسجم مع عقيدته وخصوصية مجتمعه من ضمن خيارات الرعاية البديلة التي تنص عليها المادة ٢٠ من الاتفاقية، وهو برنامج الاحتضان، الذي يقدم الرعاية البديلة للأطفال المحرومين من أسرهم. وتعمل وزارة التنمية الاجتماعية على تأمين الرعاية للأطفال مجهولي النسب لدى الأسر، ضمن تعليمات الاحتضان المعمول بها، والصادرة بالاستناد إلى نظام رعاية الطفولة رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٢، المذكور آنفاً. وفي هذا المجال فقد عقدت وزارة التنمية الاجتماعية في شهر تموز/يوليه من عام ٢٠٠٤، ورشة عمل حول دور الأسرة في رعاية الأطفال مجهولي النسب، وذلك لإعداد مشروع نظام للاحتضان يساعد على إدماج مجهولي النسب في الأسر الطبيعية.

٤- المراجعة الدورية لإيداع الطفل (المادة ٢٥)

١٤٩- يتم إجراء مراجعة دورية لحالات الأطفال المفصولين عن أسرهم، من خلال الدراسات التتبعية الدورية والزيارات التي تجرى لهم ولأسرهم للتأكد من أوضاعهم. وتتخذ القرارات بناء على نتائج هذه الدراسات

والـــزيارات، فإن وجد أن مصلحة الطفل تكمن في إعادته لأسرته يتم إعادته إليها، أما من اقتضت مصلحته في استمرار فصله عن الأسرة فيتخذ بشأنه قرار بذلك، مع إبقاء إجراء المتابعة الدورية لتلك الحالات.

١٥٠- تقوم وزارة التنمية الاجتماعية بالتنسيق مع محكمة الأحداث من خلال التقارير الدورية لمراقب السلوك، والمشرف في مركز الرعاية، وتنسيبات وزير التنمية الاجتماعية حولها، بمهمة مراجعة حالات الأطفال المودعين في مؤسسات رعاية الطفولة حسب ما يلي:

(أ) الأطفال المودعون وفق نظام الطفولة تتم مراجعة أوضاعهم من خلال الأخصائيين الاجتماعيين في المؤسسات ويتخذ وزير التنمية الاجتماعية القرارات المناسبة حولهم.

(ب) الأطفال المودعون بقرارات من المحكمة المختصة حسب المادة ٣٤ من قانون الأحداث رقم ٢٤ لســـنة ١٩٦٨ وتعديلاته، تتم مراجعة أحوالهم بدراسة من مراقب السلوك أو الأخصائي الاجتماعي في المؤسسة وينسب وزير التنمية الاجتماعية للمحكمة بالإجراء المناسب، ويجوز للمحكمة إصدار قرارها بعد تنسيب وزير التنمية الاجتماعية.

٥- حق الطفل في النفقة (المادة ٢٧)

(أ) تحصيل النفقة

١٥١- يـــتم تحصـــيل نفقة الطفل في التشريعات القضائية حسب النصوص القانونية الواردة في قانون الأحوال الشخصـــية التي تضمن حق الطفل في النفقة، علماً بأنها كانت قد وردت نصوصها بالتفصيل في التقرير الدوري الـــثاني (الفقرات ٨٦-٩٠) وهي المواد ١٦٨ (نفقة الصغير من مأكل وملبس ومسكن ومشرب)، و١٦٩ (نفقة التعليم)، و١٧٠ (نفقة المعالجة)، و١٧١ (نفقة الطفل فقير الأب)، و١٧٣ (نفقة الصغار الفقراء)، و١٧٤ (اليسار والإعسار في دعاوى النفقات).

١٥٢- يكفل قانون الأحوال الشخصية احترام مبادئ عدم التمييز والمصالح الفضلى للطفل فيما يتعلق بالنفقة كالتالي:

١- لم يمـــيز قـــانون الأحوال الشخصية الأردني بين نفقة الذكر والأنثى بل جاء النص دون تحديد، ويجري العمل في المحاكم الشرعية بفرض نفقة متساوية للذكر والأنثى؛

٢- أعطـــى القانون الحق للأنثى البالغة والذكر البالغ برفع القضايا للمطالبة بحقوقهم و لم يفرق بين الذكر والأنثى؛

٣- لم يميز القانون المذكور بين الذكر والأنثى فيما يتعلق بنفقة التعليم.

(ب) إجراءات تحصيل النفقة ورفع قضايا النفقة في المحاكم المختصة

١٥٣- أدرجت المادة ٢٥ فقرة (أ) حول إنشاء صندوق تسليف نفقة الأطفال في مشروع قانون حقوق الطفل، وذلـــك بهدف تعجيل تسليم النفقة المحكوم بها للأطفال لتسهيل بعض المعوقات التي تواجه المرأة منها ما تواجهه

الحاضـــنة الشرعية للطفل من صعوبات في تحصيل نفقة طفلها بسبب طول أمد المحاكمة، أو ارتفاع نفقات رفع الدعوى، أو التدني البالغ لقيمة النفقة، واضطرار الحاضنة إلى تقديم تأمينات وكفالات مالية ورسوم متعددة.

١٥٤- تـــتفق آراء بعض المنظمات غير الحكومية العاملة في الميدان فيما يتعلق بتحصيل نفقة الطفل على ضرورة العمـــل عـــلى إقـــرار تدابير فعالة لمنع الصعوبات التي تواجهها الحاضنة ومعالجتها من خلال إقرار القضاة نفقة مســـتعجلة للصـــغير بغض النظر عن وضعه الاجتماعي ودون تقديم أية ضمانات، وتحديد حد زمني أقصى لإنهاء قضايا النفقة، وتحميل الأب جميع نفقات الصغير وإيجاد كفيل دائم يعين المحكوم عليه فيما يتعلق بتنفيذ قرار الحكم.

٦- إســـاءة المعاملة والإهمال (المادة ١٩) بما في ذلك التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي (المادة ٣٩)

(أ) التدابير التشريعية لحظر جميع أشكال العنف ضد الأطفال

١٥٥- تســـاؤل اللجـــنة حول الأحكام القانونية المتعلقة بحماية الأطفال من سوء المعاملة في المنازل والمدارس والمؤسسات الأخرى.

دأبـــت المملكـــة الأردنـــية الهاشمية منذ بداية إنشائها على سن التشريعات التي تعمل على الحفاظ على الأطفال، وضمان بقائهم ونموهم بشكل سليم. وهناك جملة من التشريعات التي تهدف إلى حماية الأطفال من سوء المعاملة والإهمال والاستغلال الجنسي، والتي تم تضمينها في التقريرين السابقين، وقد أدخلت تعديلات حديثة كما تم ذكـــره عـــلى قانون الأحداث رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٨، حيث أفردت هذه التعديلات نصوصاً، تضمنت تأمين الحمايـــة والرعاية للطفل الذي يتعرض للإيذاء من قبل والديه، أو أحدهما أو إذا تعرض لخطر جسيم إذا بقي في أســـرته (المادة ٣١)، كما أقر مشروع قانون حقوق الطفل المعروض حالياً على مجلس الأمة نصوصاً واضحة في حماية حقوق الطفل والمحافظة على حياته وبقائه ونمائه (المادة ٣، الفقرة أ).

١٥٦- أرقام المواد التي تضمنها قانون العقوبات الأردني حول حماية الطفل من إساءة المعاملة والاستغلال والتي وردت نصوصـــها في التقرير السابق، وهذه المواد هي ذوات الأرقام: (٢٨٥، ٢٨٧-٢٩٢، ٢/٢٩٣، ٢/٢٩٤، ٢٩٥-٢٩٨، ٢/٢٧٩، ١/٣٣٤، ٢/٣٢٨، ٣٣٠-٣٣٦، ٣٤٣، ٣٠٢، ٣٠٤-٣٠٦، ٣١٠، ٣١٤، ٣٨٩).

١٥٧- كما أن المادة ٦٢ من قانون العقوبات حددت للوالدين أو من يقوم مقامهما، أنماط ضروب التأديب التي يتزلونهـــا بـــأولادهم على نحو ما يبيحه العرف العام، وبهذا الصدد ترى بعض الهيئات غير الحكومية، بأن المادة المذكـــورة بحاجة إلى تعديل، إذ إن النص يحتمل كثيراً من التأويل. كما أن هناك العديد من المطالبات لتعديل أو تشديد العقوبات في بعض نصوص المواد أعلاه.

١٥٨- ولم يتوقف المشرع الأردني عند إيقاع العقوبة على الفاعل في المواد السالفة الذكر، ولكنه سن تشريعات متخصصـــة لحماية الأطفال من الإساءة والإهمال، واعتبر كل من تنطبق عليه الحالات التالية محتاجاً للحماية أو الرعاية وفق المـــادة ٣١ من قانون الأحداث رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته، وهو من التعديلات المستجدة بعد تقديم التقرير الثاني:

- مـــن كـــان تحت رعاية والد أو وصي غير لائق للعناية به لاعتياده الإجرام أو إدمانه السكر أو إدمانه المواد المخدرة والمؤثرات العقلية أو انحلاله الخلقي؛

- من قام بأعمال تتصل بالدعارة أو الفسق أو القمار أو خدمة من يقومون بهذه الأعمال أو خالط الذين اشتهر عنهم سوء السيرة؛

- من لم يكن له محلاً مستقراً أو كان يبيت عادة في الطرقات؛

- من لم يكن لـــه وسيلة مشروعة للعيش أو عائل مؤتمن وكان والداه أو أحدهما متوفين أو مسجونين أو غائبين؛

- مـــن كان سيئ السلوك وخارج عن سلطة أبيه أو وليه أو وصيه أو أمه أو كان الولي متوفى أو غائباً أو عديم الأهلية؛

- من كان يستجدي ولو تستر على ذلك بأي وسيلة من الوسائل؛

- من كان ابناً شرعياً أو غير شرعي سبق له أن أدين بارتكاب جرم مخل بالأدب مع أي من أبنائه؛

- من تعرض لإيذاء مقصود من أحد والديه أو زوجه تجاوزت ضروب التأديب التي يبيحها العرف العام؛

- من كان معرضاً لخطر جسيم إذا بقي في أسرته؛

- من استغل في أعمال التسول أو بأعمال تتصل بالدعارة أو الفسق أو فساد الخلق أو خدمة من يقومون بهذه الأعمال أو في أي أعمال غير مشروعه.

(ب) الجهات الحكومية وغير الحكومية العاملة في مجال حماية الأطفال من الإساءة والإهمال

١٥٩- أنشـــئت في الأردن عدة جهات حكومية وغير حكومية لضمان تطبيق النصوص القانونية المتعلقة بحماية الأطفـــال من الإساءة والإهمال والاستغلال الجنسي ولتلقي الشكاوي حول ما يقع من انتهاكات والتعامل معها بشكل متخصص، وتضم هذه الجهات: وزارة التنمية الاجتماعية، مؤسسة نهر الأردن، والأمن العام/إدارة حماية الأسرة، ووزارة الصحة/المركز الوطني للطب الشرعي، وهي الجهات المعنية بالأمر بصورة مباشرة.

١٦٠- كمـــا تعمل جهات وهيئات غير حكومية أخرى في مضمار حماية حقوق الطفل، كجمعية العناية بالأطفال في الأردن، وجمعية حقوق الطفل. أما فيما يتعلق بتلقي الشكاوى حول انتهاكات هذه الحقوق فيقوم كل من المركز الوطني لحقـــوق الإنسان، والجمعية الأردنية لحقوق الإنسان، والمنظمة العربية لحقوق الإنسان في الأردن، واليونيسيف، والمركز الـــثقافي البريطاني بالعمل على حماية الأطفال. وهناك جهات تعمل في مجال حقوق الطفل بشكل جزئي مثل: اتحاد المرأة الأردنية، ومركز التوعية والإرشاد الأسري، فضلاً عن أن تلك الهيئات تعمل في مجال الإرشاد القانوني للمرأة، فيما يختص بـــالطلاق والنفقة والوصاية، وغيرها من حقوق وقوانين، كاتحاد المرأة الأردنية والمعهـــد الدولي لتضامن النساء ومنظمة ميزان – القانون من أجل حقوق الإنسان، والملتقى الإنساني لحقوق المرأة.

١٦١- تعمد الجهات الأردنية الرسمية وغير الرسمية، من خلال برامجها المتنوعة، إلى اتخاذ الإجراءات التربوية والقانونية، التي تعزز أشكال التأديب الإيجابية وغير العنيفة، من خلال رعاية ومعاملة الطفل بأساليب مجردة من العنف والإساءة، ووضع البرامج والتدابير الفعالة لتوفير الدعم الضروري للطفل المساء إليه، أو المعرض للإساءة، ولمن يتولى رعايته.

١٦٢- تساؤل اللجنة حول برامج إعادة التأهيل للأطفال المساء إليهم، بما في ذلك الإجراءات المناسبة لتلقي الشكاوي حول الإساءات.

يقوم عدد من الجهات الرسمية والأهلية بأدوار ومهام لمواجهة مشكلة الإساءة للأطفال، وتلك هي: وزارة التنمية الاجتماعية، وزارة الداخلية/إدارة حماية الأسرة، ومؤسسة نهر الأردن، واتحاد المرأة الأردنية، ومشروع حماية الأسرة.

١- وزارة التنمية الاجتماعية

١٦٣- تعمل وزارة التنمية الاجتماعية والهيئات الأهلية التطوعية من خلال ٢٤ مؤسسة لرعاية الطفولة، تضم في المتوسط ١ ٣٠٠ طفل و١٠ مؤسسات لرعاية وتربية وتأهيل الأحداث، تضم بالمتوسط ٤٥٠ طفلاً، على تقديم كافة الخدمات الأساسية والتربوية والنفسية والاجتماعية والصحية والترفيهية للأطفال المستفيدين من خدمات هذه المؤسسات، وتراقب الوزارة الخدمات التي تقدم في جميع هذه المؤسسات مراقبة مستمرة، لضمان كل من جودتها وعدم انتهاك حقوق الأطفال الملتحقين والمودعين فيها، علماً بأن التعليمات الداخلية النافذة في هذه المؤسسات تمنع أي شكل من أشكال العقاب البدني أو الإساءة بمختلف أشكالها، كما أن قانون العقوبات يحظر استخدام العقاب الجسدي كوسيلة للتأديب فيها.

١٦٤- قامت وزارة التنمية الاجتماعية أيضاً بإنشاء وحدة خاصة بالشكاوي مرتبطة بوحدة الرقابة الداخلية، وبالوزير ارتباطاً مباشراً، لرصد انتهاكات حقوق الطفل للأطفال المودعين في مؤسسات رعاية الطفولة وتربية وتأهيل الأحداث، إلا أن هذه الوحدة لم ترد أية شكوى من طفل وفقاً لما أكدته نتائج إحدى الدراسات الميدانية التي أجريت عام ١٩٩٩ حول أنماط الرعاية الأسرية في مؤسسات رعاية الطفولة الحكومية.

١٦٥- اعتبر المشرع الأردني الإساءة جريمة يعاقب عليها القانون، وتبعاً لذلك فإن التشريعات تلزم القائمين على المؤسسة الاجتماعية التي ترعى الأطفال التي تقع فيها حالات الإساءة بإبلاغ السلطات المعنية لتتم الملاحقة القانونية للمسيء مهما كانت صفته الاعتبارية.

٢- إدارة حماية الأسرة

١٦٦- تعنى هذه الإدارة التابعة لمديرية الأمن العام التي تم إنشاؤها في عام ١٩٩٧ (قسم حماية الأسرة سابقاً) بتلقي الإخباريات والشكاوي عن قضايا الاعتداءات الجنسية، بغض النظر عن عمر الضحية، سواء أكان الفاعل من داخل الأسرة أو من خارجها، وكذلك الاعتداءات الجسدية الواقعة على الأطفال متى كان الفاعل من داخل

الأســـرة، وقضايا إهمال الأطفال، وبذلك تكون هذه الإدارة بمثابة المرصد لحالات العنف والإساءة التي يمكن أن يتعرض لها الأطفال وهي الإدارة الأولى من نوعها في الشرق الأوسط.

١٦٧- وتتلقى إدارة حماية الأسرة الشكاوي بعدة طرق، منها "اتصال الضحية المباشر على هاتف الإدارة الذي يعمل على مدار ٢٤ ساعة، أو الحضور الشخصي، أو من خلال تبليغ أحد المعنيين أو الأقارب أو الجيران، أو عن طـــريق المـــدارس وأقسام المستشفيات والطوارئ. ويتم التحقيق في هذه القضايا ضمن ظروف تراعى فيها الحالة النفسية والاجتماعية للضحية مع مراعاة السرية والخصوصية.

١٦٨- يتم فحص الحالات المتقدمة للإدارة طبياً في عيادة المركز الوطني للطب الشرعي الموجودة في هذه الإدارة والمجهـــزة بتجهيزات متخصصة للفحص، ويتم متابعة هذه الحالات من قبل مكتب الخدمة الاجتماعية الموجود في الإدارة والتابع لوزارة التنمية الاجتماعية، أما الحالات التي تستدعي معالجة نفسية طبية فتحال إلى عيادة الطبيب النفسي الموجودة في نفس هذه الإدارة والتابعة لوزارة الصحة.

١٦٩- اتخذت إدارة حماية الأسرة عدة خطوات فاعلة في سياق تطويرها لأعمالها تضمنت التالي:

- إرســـال تعميم إلى كافة المراكز الأمنية تبين فيه ولايتها واختصاصها والقضايا التي تتعامل معها وتطلـــب بموجـــبه عدم جواز قيام المراكز الأخرى بالتحقيق فيها، مع الاكتفاء بتحويلها إليها مباشرةً كونها الجهة صاحبة الاختصاص؛

- التوســـع في الخدمـــات التي تقدمها هذه الإدارة وذلك بافتتاح أربعة أقسام جديدة في كل من محافظات الزرقاء والبلقاء وإربد والعقبة تتبع منظومة الإدارة الرئيسية وتعمل وفقاً لها، علماً بأنه سيتم افتتاح قسمين آخرين للإدارة في محافظتي الكرك ومادبا خلال مطلع عام ٢٠٠٥؛

- إدخـــال وسيلة أخذ إفادة الأطفال المساء إليهم بواسطة التصوير بالفيديو وقد صدر بذلك نص تشريعي، مما خفف كثيراً من الضغوط النفسية التي كان يواجهها الأطفال لكثرة إعادة إفادتهم. عـــلاوة على ذلك، تقوم الإدارة بكافة أطقمها بعقد محاضرات توعية في مجال الإساءة للأطفال لشرائح متعددة من المجتمع الأردني.

١٧٠- ندرج فيما يلي إحصاءات إدارة حماية الأسرة بخصوص أعداد الأطفال من الجنسين المساء إليهم (جسدياً وجنسياً) خلال السنوات ١٩٩٩-٢٠٠٤:

السنة	اعتداءات جسدية	اعتداءات جنسية	الإهمال
١٩٩٩	٦٤	٢٢٧	٥
٢٠٠٠	٥٩	٣٠٠	٦
٢٠٠١	٥١	٢٤٢	٤
٢٠٠٢	٦٧	٣٣٨	٩
٢٠٠٣	١٥٧	٥٣٣	١٧
٢٠٠٤	١٦٣	٧٦٠	٢٢
المجموع	**٥٦١**	**٢ ٤٠٠**	**٦٣**

١٧١- سوف يتم تناول قضايا العنف الجنسي الواقعة على الأطفال بتفصيل أكبر في الفصل حاء من هذا التقرير عند استعراض التدابير الخاصة بالحماية من الاستغلال الجنسي وإساءة المعاملة.

٣- مؤسسة نهر الأردن

١٧٢- تعتبر مؤسسة نهر الأردن التي أنشئت في عام ١٩٩٥ وترأسها جلالة الملكة رانيا العبد الله من المؤسسات غير الحكومية التي أفردت ضمن برامجها برنامجاً متخصصاً بموضوع الإساءة للأطفال هو"برنامج حماية الطفل" الذي أنشئ في عام ١٩٩٧. ويعمل هذا البرنامج ضمن محورين أساسيين هما المحور الوقائي، والمحور العلاجي نورد تفاصيلهما فيما يلي:

(أ) المحور الوقائي

١٧٣- جاء إنشاء مركز الوقاية في مؤسسة نهر الأردن في منتصف عام ١٩٩٧، منسجماً مع توصية لجنة حقوق الطفل للقيام بحملات وقائية لتوعية الجمهور بالعواقب الوخيمة لإساءة معاملة الطفل، ويهدف هذا المركز إلى تزويد مقدمي الرعاية الأساسيين والعاملين مع الأطفال بالمفاهيم والممارسات الصحيحة ضمن خصائص الأطفال النمائية وخصائص الأسر السليمة وذلك لوقاية الأطفال، قدر الإمكان، من جميع أنواع الإساءة. وينبثق عن هذا الهدف مشاريع وبرامج وقائية تدعمها منظمة اليونيسيف على النحو التالي:

- برنامج التوعية بمفاهيم وقاية الأطفال من الإساءة (لمقدمي الرعاية والعاملين مع الأطفال): استفاد من هذا البرنامج خلال الأعوام ١٩٩٩-٢٠٠٢ ما يقارب ٩٥٠ شخصاً (من الجنسين) في منطقة النصر في مدينة عمان، كما استفاد في نهاية عام ٢٠٠٣ ما يقارب ٢٣٠ ١ شخصاً من الجنسين؛

- برنامج تدريب الراعين الأساسين على مفاهيم الإساءة والممارسات النمائية الصحيحة من عمر يوم واحد إلى ٤ سنوات ومن عمر ١٥ إلى ١٨ سنة؛ وتم استهداف ٤٢٠ شخصاً من الآباء والأمهات مع حلول عام ٢٠٠٤؛

- برنامج تدريب العاملين مع الأطفال على مفاهيم الإساءة والممارسات النمائية الصحيحة من عمر يوم واحد إلى ٤ سنوات؛ وتم استهداف ١٣٠ عاملاً وعاملة مع نهاية عام ٢٠٠٤؛

- برنامج توعية الأطفال بحماية أنفسهم من الإساءة: تم استهداف ما يقارب ٣٠٠ طفل من أطفال المجتمع المحلي في منطقة النصر خلال الأعوام ١٩٩٩-٢٠٠٣، وذلك بهدف تحسين مهاراتهم الاجتماعية وتعزيز ثقتهم بأنفسهم، وتزويدهم بمهارات التأقلم والتكيف مع الظروف، وبكيفية إدارة غضبهم والتواصل الفعال بين الأفراد وفي داخل مجموعات العمل، إضافة إلى مهارات اكتشاف ذواتهم. ويذكر أن هذا البرنامج بصدد تنفيذ نشاط يسمى الرسائل المدرسية سيوجه إلى شريحة واسعة من طلبة المدارس عموماً، ويحتوي على رسائل تربوية تتلاءم مع أعمار الأطفال، وكذلك سيتم تنفيذ مسرحية دمى متحركة لطلبة المدارس، وبما يتوافق مع أهداف برنامج حماية الطفل؛

- قام برنامج حماية الطفل بتنفيذ عدة برامج ضمن محوره الإعلامي تضمنت التالي:

- تنظيم حمـــلات إعلامية من بينها حملة إعلامية في سنـــة ٢٠٠٠ وكانت تحت شعار "احْمِ طفلاً تبني وطناً". وحملة ثانية انطلقت في نهاية سنة ٢٠٠٣ هدفت بالدرجة الأولى إلى تعزيز أساليب تربـــية الأطفال الإيجابية بواسطة برامج تلفزيونية وإعلانات عن الخدمات العامة المتاحة في هذا المجال إضافة إلى توزيع مواد إعلامية مرئية ومسموعة؛

- إصدار الرزنامة السنوية التي تضمنت بعض الرسائل التوعوية في هذا المجال؛

- إطـــلاق جلالة الملكة رانية العبد الله حملة "أجيالنا" في حزيران/يونيه ٢٠٠٤، وذلك بتاريخ ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٤؛

- إشـــراف مؤسســـة نهر الأردن كذلك على إعداد وتقديم برنامج تلفزيوني بعنوان "بيت صغير" مكون من ١٣ حلقة تلفزيونية كمرحلة أولى يتناول مرحلة الطفولة المبكرة، ويسعى إلى ترسيخ فكرة الوقاية من إساءة معاملة الأطفال. والبرنامج موجه لجميع شرائح المجتمع الأردني، وقد بدأ عرضـــه على شاشة التلفزيون الأردني في أواخر شهر آذار/مارس ٢٠٠٤ وسط دعاية إعلامية كبيرة. وقد حصلت مؤسسة نهر الأردن على الجائزة الدولية "للجمعية الدولية للوقاية من إساءة معاملة الأطفال" (ISPCAN) في موضوع التعامل مع إساءة معاملة الأطفال. كما حصلت على الميدالية الذهبية في تظاهرة فعاليات الرسم الفني "البنالي في القاهرة".

(ب) المحور العلاجي

١٧٤- أنشـــئ مركـــز حمايـــة الطفل "دار الأمان" عام ٢٠٠٠ بالتعاون مع وزارة التنمية الاجتماعية كمركز متخصص لحماية ورعاية وعلاج الأطفال الذين تعرضوا لسوء المعاملة. ويستقبل المركز الحالات المُحولة إليه من إدارة حماية الأسرة. ويرتبط عمل هذا المركز ارتباطاً وثيقاً بوزارات التنمية الاجتماعية والصحة والتربية والتعليم وبالقضـــاء من خلال محكمة الأحداث. وقد تعامل المركز منذ تأسيسه مع حوالي ٩٣ حالة إساءة متنوعة الأنماط (جســـدية، جنســـية، إهـــمال أو إســـاءات مركبة). وقد بلغ مجموع الأطفال الإناث اللواتي تعرضن للإساءة حوالي ٥٨ حالة، أما حالات الأطفال الذكور فبلغت ٣١ حالة.

١٧٥- ويقدم مركز حماية الطفل خدمات الرعاية الأساسية، كما يحرص على تأمين الأطفال في مدارس تعليمية حســـب أعمـــارهم. وأما بخصوص الأطفال الصغار غير الملتحقين في المدارس فيتم تخصيص وقت داخل المركز لتعليمهم ومحاولة تهيئتهم للدراسة المستقبلية. ويقدم المركز كذلك خدمات ثقافية وترفيهية، إضافة إلى الخدمات النفسية والتأهيلية التي تهدف إلى معالجة الأطفال من نتائج الإساءات التي تعرضوا إليها، لمحاولة إعادة بناء تكيفهم الشخصي وتدعيم قدراتهم الذاتية.

١٧٦- ويعمـــل المركـــز كذلك مع أسر الأطفال المودعين لديه لمحاولة تصحيح مسار حياتهم وذلك عن طريق إخضاعهم للعلاج بعدة أساليب، كل حسب وضعه، بهدف محاولة إرجاع الأطفال إلى تلك الأسر وإعادة إدماجهم في أجواء يتوفر فيها الأمن والطمأنينة.

١٧٧- يوجد قسم خاص لاستقبال الحالات الاستشارية التي لا تحتاج للدخول إلى المركز، وقد بلغ عدد الحالات التي تعامل معها هذا القسم ما يقارب ١٣٠ حالة، حيث يقدم الخدمات العلاجية النفسية والاجتماعية للحالات ولأسرهم. وقد تمكن هذا القسم من وضع برامج متخصصة لبعض الحالات وهو ما أدى بدوره إلى إيصالها إلى مستوى جيد من الاستقرار. كما استمر أيضاً في تقديم برامج التأهيل للحالات التي تحتاج إلى متابعة حثيثة.

٤- اتحاد المرأة الأردنية

١٧٨- يقوم اتحاد المرأة الأردنية وهو منظمة غير حكومية تأسست عام ١٩٥٤ بإدارة ثلاثة برامج تشمل برنامج "دار ضيافة النساء - المأوى" الذي استقبل خلال الأعوام ٢٠٠٠-٢٠٠٣ حوالي ٢٩٠ حالة إساءة (جسدية، جنسية، نفسية) وقعت على الإناث دون سن ١٨ سنة، بعد أن تم تحويلها من قبل إدارة حماية الأسرة للإقامة فيها بشكل مؤقت. وتقدم هذه الدار للنساء الخدمات الأساسية إضافة إلى بعض الخدمات الاجتماعية المساندة، وبرنامج "خط الإرشاد الأسري" الذي أنشئ عام ١٩٩٦ والذي استقبل حتى منتصف عام ٢٠٠٤ ما يقرب من ٣ ٠٠٠ مكالمة هاتفية من الأطفال الذين تتراوح أعمارهم ما بين ٧ و١٨ سنة، قدمت لهم المشورة اللازمة، وبرنامج "دار ضيافة الطفل والإرشاد الأسري" حيث تعامل البرنامج مع ما يقرب من ١ ٥٠٠ طفل قادمين من أسر مطلقة وبلغ عدد الحالات المحولة من المحاكم ١ ٠٠٠ حالة، إذ يتم في هذه الدار مشاهدة الأطفال من قبل ذويهم في أجواء أسرية مريحة، مما يخفف من حدة الآثار التي يمكن أن تلحق الضرر بهم. وتعتبر الدار مكاناً بديلاً للمحاكم أو المراكز الأمنية. وقد تم من خلال برنامج الإرشاد الأسري إعادة الرابطة الزوجية إلى ١٣٠ أسرة.

٥- مركز التوعية والإرشاد الأسري

١٧٩- استقبل مركز التوعية والإرشاد الأسري في مدينة الزرقاء حوالي ١٠٠ حالة إساءة وتم تحويلها إلى إدارة حماية الأسرة. واستهدف المركز في برامجه وأنشطته ما يقارب ١ ٦٠٠ شخص من سكان الزرقاء، ما بين مقدمي رعاية أساسيين للأطفال وعاملين مع الأطفال، حيث تهدف هذه البرامج إلى توعية الشرائح المذكورة بالطرق السليمة للتعامل مع الأطفال، وخصوصاً الأطفال المعرضين للإساءة أو الخطر. كما تسعى إلى تسليط الضوء على أسباب انحراف الأطفال والمشكلات التي يمكن أن يعانوا منها. أما بالنسبة للأطفال أنفسهم، فقد قام المركز باستهداف ٢٤٠ طفلاً من أطفال الزرقاء من خلال أنشطة هدفت إلى توعيتهم بالحياة الاجتماعية والعلاقات الأسرية والحوار الفعال مع الآباء والأمهات، كما استهدف أيضاً ٥٠ طفلاً آخر من خلال برنامج الرسم على الخشب أو الأحجار والزجاج بهدف تغيير بعض المفاهيم الخاطئة عن هذه المواد والتي يمكن أن تستخدم في العنف الواقع عليهم. كما يعقد المركز دورات تدريبية في التايكوندو والسباحة والكراتيه. وقد عقد المركز بالإضافة لذلك عدة لقاءات وطنية في موضوع التصدي لمشكلة الإساءة للأطفال. ويذكر أن عدد الحالات التي راجعت الخط الساخن خلال العامين ٢٠٠٣-٢٠٠٤ قد بلغ ٣٠٠ حالة متعددة الأنماط (استشارات نفسية ٦٦، استشارات قانونية ١٠٠، قضايا اجتماعية ٨٠، مشاكل أخرى ٤٠ - عائلية أو عاطفية، ومشاكل تحصيل دراسي ٢٠).

٦- مشروع حماية الأسرة

١٨٠- تم تنفيذ "مشروع حماية الأسرة" بالتعاون بين الحكومة الأردنية والحكومة البريطانية بإدارة المجلس الثقافي البريطاني في عمان، خلال السنوات الثلاث الماضية (٢٠٠٠-٢٠٠٣)، حيث يهدف هذا المشروع إلى رفع كفاءة المؤسسات العاملة في مجالات التعامل مع العنف الأسري والإساءة للأطفال، بمشاركة جهات حكومية وغير حكومية منها: وزارة التنمية الاجتماعية، ومديرية الأمن العام، والمجلس القضائي، ووزارة الصحة، ووزارة الأوقاف، ووزارة التربية والتعليم، ووزارة الإعلام، والمجلس الوطني لشؤون الأسرة، ومركز التوعية والإرشاد الأسري، واتحاد المرأة الأردنية، ومؤسسة نهر الأردن. وقد نفذ هذا المشروع الوطني الريادي، بمشاركة خبراء متخصصين، العديد من البرامج التدريبية التي استهدفت الجهات المعنية بمواجهة خطر مشكلة الإساءة في الأردن. وقد حصل مشروع حماية الأسرة على تكريم المجتمع الدولي من خلال الأمم المتحدة حيث فاز فريق إدارة مشروع حماية الأسرة بجائزة المفوضية العليا لحقوق الإنسان في منظمة الأمم المتحدة لعام ٢٠٠٣ وهذه الجائزة تمنح كل خمس سنوات للمؤسسات العاملة في حقل حقوق الإنسان. ويعد مشروع حماية الأسرة أحد هيئات المجلس الوطني لشؤون الأسرة المختص في مجال حماية الأسرة، حيث يضم المشروع فريقاً وطنياً يمثل عدداً من الوزارات والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية المعنية بقضايا العنف الأسري.

٧- حملات التوعية والتثقيف بحقوق الطفل

١٨١- قامت عدة جهات في الأردن بإعداد أدلة تدريبية وبرامج متخصصة بموضوع حماية الطفل على النحو المبين في الجدول:

حملات التوعية والتثقيف بحقوق الطفل

اسم الدليل التدريبي	المؤسسة	عدد الأنشطة	عدد المستفيدين
الممارسات النمائية الصحيحة من عمر الولادة إلى ٤ سنوات	مؤسسة نهر الأردن واليونيسيف	٣ دورات تدريبية للأمهات وعاملات الحضانة	٥٥ مشاركاً/مشاركة
الممارسات النمائية الصحيحة من عمر ١٥ إلى ١٨ سنة	مؤسسة نهر الأردن واليونيسيف	دورتان تدريبيتان للعاملين مع الشباب والأمهات	٤٠ مشاركاً/مشاركة
مفاهيم وقاية الأطفال من الإساءة	مؤسسة نهر الأردن واليونيسيف	١٢ دورة تدريبية ١١٧ محاضرة	٢٤٠ متدرباً/متدربة ٦ ٢٠٠ مشارك/مشاركة
قضايا الإساءة للمرشدين والمرشدات في المدارس للمرحلة العمرية من ٨ إلى ١٢ سنة	المجلس الثقافي البريطاني		
مشروع الفنون في حماية الطفل	مؤسسة نهر الأردن	١٣ ورشة في مدارس المحافظات (فترة تجريبية)	٦٠٠ طفل
تعلم حقوقك وعلمها	الجمعية الأردنية لحقوق الإنسان		
الحقوق الإنسانية للمرأة والطفل	الملتقى الإنساني لحقوق المرأة		
الدليل التدريبي التوجيهي للمدربين على العدالة الجنائية للأحداث - نور	وزارة التنمية الاجتماعية بالتعاون مع اليونيسيف والمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي بمشاركة جهات أردنية رسمية وغير رسمية أخرى		تم تدريب ٣١٠ مشاركين ومشاركات من الأمن العام والقضاء والمؤسسات غير الحكومية

اسم الدليل التدريبي	المؤسسة	عدد الأنشطة	عدد المستفيدين
حقيبة تدريبية حول حقوق الطفل	المعهد الدولي لتضامن النساء		
دليل تدريبي لخطباء المساجد حول مفاهيم الطفولة المبكرة	منظمة اليونيسيف بالتعاون مع المجلس الثقافي البريطاني		تدريب ٦٠٠ من خطباء المساجد
مورد العاملين مع الشباب في نماء الشباب ومشاركتهم وصحتهم ٢٠٠٣	مشروع الشباب ١٠-١٨، اليونيسيف	٢٧٥ ورشة عمل	٨٧٥ ٦ مشاركاً ومشاركة من مقدمي الخدمات
دليل مهارات الحياة الأساسية للشباب ٢٠٠٣	مشروع الشباب ١٠-١٨، اليونيسيف	٤١٧ ورشة عمل	١١٠ ١٤ مشاركين ومشاركات
مشروع "سلحوف" للدمى المتحركة	مؤسسة نهر الأردن (بدعم من مؤسسة إنقاذ الطفل)	٤ أنشطة تجريبية	
برنامج "بيت صغير" التلفزيوني	مؤسسة نهر الأردن	١٣ حلقة تلفزيونية للمرحلة الأولى	
دليل الشباب التثقيفي حول الصحة الإنجابية وعدوى فيروس الإيدز ٢٠٠٣	مشروع الشباب ١٠-١٨، اليونيسيف		
حملة "أجيالنا" في وسائل الإعلام المختلفة	مؤسسة نهر الأردن		

١٨٢- يسعى الأردن إلى مواصلة العمل الجاد في مجال حماية الأطفال من الإساءة، من خلال تعاضد جهود هيئاته الحكومية وغير الحكومية العاملة في مجال حماية الطفل. وتتطلع الهيئات غير الحكومية ذات العلاقة إلى تحقيق المزيد من الحماية للطفل من خلال تنفيذ المقترحات التالية:

- تفعيل نظام التبليغ الإلزامي كما ورد في قانون حقوق الطفل في المادة ١٧(ج) عن حالات الإساءة للمجموعات المهنية العاملة في مجال الأطفال (بمقتضى المادة ٢٥ والمادة ٢٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، والفقرات الأولى والثانية والثالثة من المادة ٢٠٧ من قانون العقوبات)؛

- التوسع في خدمات إدارة حماية الأسرة لتشمل باقي محافظات المملكة؛

- إنشاء محكمة أسرية متخصصة بقضايا العنف الأسري؛

- إخراج قانون حقوق الطفل الأردني إلى حيز الوجود؛

- استكمال بناء مركز تنمية الأسرة والطفل ضمن برامج مؤسسة نهر الأردن الذي يسعى إلى تقديم برامج متخصصة في الطفولة المبكرة وفتح حوار فاعل بين أفراد الأسرة.

واو - الصحة الأساسية والرفاه (المواد ٦ و١٨ و٢٣ و٢٤ و٢٦ و٢٧)

١- الأطفال أصحاب الإعاقات (المادة ٢٣)

١٨٣- تقدم الحكومة الأردنية الخدمات للأطفال أصحاب الإعاقات من خلال وزارة التنمية الاجتماعية ووزارة الصحة ووزارة العمل، ومؤسسات الدولة الأخرى، فضلاً عن الخدمات المقدمة من الجمعيات الخيرية والقطاع الخاص، وتشمل الخدمات المقدمة التدريب والتأهيل والعلاج والتوعية والإرشاد للأطفال أصحاب الإعاقات وأسرهم، والتأهيل المجتمعي، وذلك من خلال المؤسسات النهارية الخارجية والمؤسسات الإيوائية (الداخلية). كما توفر الحكومة الإعفاءات الجمركية للأسر والمؤسسات التي تقدم خدمات رعاية لأصحاب الإعاقات، بما في ذلك الإعفاء من رسوم تصريح استقدام العامل غير الأردني لخدمة الأشخاص أصحاب الإعاقات.

١٨٤- وتتركز جهود وزارة التنمية الاجتماعية والجهات الأخرى على خدمات كل من الرعاية المؤسسية والتأهيل المجتمعي، بينما تتركز خدمات وزارة الصحة للأطفال أصحاب الإعاقات على الكشف المبكر عن الإعاقات وتوفير التأمين الصحي المجاني والتحويل إلى المراكز المختصة.

١٨٥- ونشير فيما يتعلق بخدمات الكشف المبكر عن الإعاقات بالقول بأن مركز تشخيص الإعاقات المبكرة راجع منذ بداية ١٩٩٠ ولغاية نهاية عام ٢٠٠٣ حوالي ٠٠٠ ٢٤ حالة إعاقة، تم توجيه أصحابها إلى مراكز التربية الخاصة أو دمجهم في المجتمع. وقد تبين من خلال رصد عدد الحالات الجديدة التي تراجع مركز تشخيص الإعاقات المبكرة التابع لوزارة الصحة أن الأعداد قد استقرت خلال السنوات الخمس الماضية فتراوحت بين ٠٠٠ ٢ و٥٠٠ ٢ حالة جديدة، أو ما يعادل نسبة ١,٥ في المائة من الولادات البالغة ٠٠٠ ١٥٠ ولادة سنوياً.

١٨٦- وتجدر الإشارة إلى أن المركز يهدف بالدرجة الأولى إلى إنفاذ حقوق الطفل المعوق في الرعاية الصحية، كما ورد في قانون رعاية المعوقين رقم ١٢ لعام ١٩٩٣، المادة ٣، ومن ثم تحسين نوعية الحياة لأصحاب الإعاقات. كما يستقبل المركز ٥٠٠ ٢ حالة جديدة سنوياً من مختلف أنواع الإعاقات من فترة الولادة ولغاية عمر ١٨ سنة، وبالإمكان مراجعة المركز دون موعد مسبق للحصول على الخدمات أو التقارير للالتحاق بمراكز التربية الخاصة، أو للحصول على معونة وطنية شهرية، أو الإعفاء من رسوم الخادمة الأجنبية لشديدي الإعاقة. كما تشمل المشاريع المستقبلية لمركز تشخيص الإعاقات المبكرة إنشاء مراكز لتشخيص الإعاقات في شمال وجنوب الأردن، ومتابعة تطبيق إلزامية إجراء الفحص الطبي للمقبلين على الزواج، وإجراء فحوصات مسْحية للأطفال الرضع لتقصي بعض الأمراض الوراثية.

- **الخدمات المقدمة للأشخاص أصحاب الإعاقات في الأردن**

١٨٧- تقدم خدمات التربية الخاصة للأشخاص أصحاب الإعاقات في الأردن بمختلف فئاتهم العمرية، وعلى اختلاف فئات الإعاقة ودرجاتها من خلال ١٤٤ مركزاً ومؤسسة تابعة للقطاع الرسمي والتطوعي والخاص والدولي، موزعة في مختلف محافظات المملكة، وعدد المنتفعين من خدماتها ٠٠٠ ٢٦ شخص صاحب إعاقة.

١٨٨- وتصنف مراكز التربية الخاصة إلى عدة أنواع تشمل مراكز الرعاية والتأهيل التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية، وللقطاع التطوعي، ومراكز القطاع الخاص، والمراكز والمدارس التابعة لوزارة التربية والتعليم، والمراكز التابعة لوكالة الغوث الدولية، بالإضافة لبرامج التأهيل المجتمعي. وهذه المراكز بمجملها موزعة توزيعاً نسبياً حسب نوع الإعاقة والتبعية القطاعية وعدد السكان في كل محافظة من المحافظات بحيث تشمل هذه المراكز التالي:

- مراكز تابعة لوزارة التنمية الاجتماعية: عددها ١٤ مركزاً، تقدم الخدمات التدريبية والتأهيلية والعلاجية والتمريضية والإيوائية والإرشاد الأسري للمعوقين وأسرهم لذوي الإعاقة العقلية البسيطة والمتوسطة والشديدة والمتعددة وللمعوقين سمعياً وحركياً في مراكز التأهيل المهني من سن ٤ ولغاية ٤٠ سنة لكلا الجنسين، وعدد المنتفعين ٠٣٠ ١ منهم ٨٠٠ معوق من الأطفال؛

- مدارس تابعة لوزارة التربية والتعليم: عددها ١٢ مدرسة تقدم الخدمات التعليمية والتربوية للمعوقين سمعياً وبصرياً من الروضة ولغاية الصف السابع الأساسي لكلا الجنسين وعدد المنتفعين ٩٠٠ من الأطفال؛

- مراكز تابعة للقطاع الخاص: عددها ٣١ مركزاً تقدم الخدمات التدريبية والتعليمية والتأهيلية والإيوائية والعلاجية لذوي الإعاقة العقلية والتوحد وعدد المنتفعين ٣٢٠ ١ منهم ٠٥١ ١ من الأطفال؛

- مراكز تابعة للقطاع الأهلي (الجمعيات التطوعية): عددها ٦٢ مركزاً تقدم الخدمات التدريبية والتأهيلية لذوي الإعاقة العقلية البسيطة والمتوسطة والشديدة وعدد المنتفعين ٠٨٠ ٥ منهم ٨٣٠ ٢ من الأطفال؛

- مراكز تابعة لقطاع المؤسسات الدولية: عددها ١٣ تقدم خدماتها لذوي الإعاقة العقلية والسمعية والحركية والبصرية (تعدد فئات)، عدد المنتفعين ٥٤٠ ٢ شخصاً منهم ٨٣٠ ٢ من الأطفال؛

- مراكز تقدم خدمات تشخيصية لبيان نوع ودرجة الإعاقة وتدريبات نطقية ومعينات تأهيلية تابعة للقطاع الرسمي والتطوعي، وعددها ١٢ وعدد المستفيدين من خدماتها ١٣٠ ١٥ منهم ٧٠٠ ١٤ من الأطفال.

١٨٩- فيما يتعلق بملاحظات اللجنة حول ضرورة تحديد حجم مشكلة الإعاقة بين الأطفال، نوضح التالي:

(أ) لا تزال هناك اختلافات حول عدد الأطفال أصحاب الإعاقات في الأردن باختلاف التقديرات المعتمدة. وعلى الرغم من أن بعض الجهات، ولا سيما الدولية منها، تعتمد تقديرات منظمة الصحة العالمية (١٠ في المائة) فإن معظم الجهات الرسمية والأهلية في الأردن تعتبر أن هذه التقديرات لا تعكس الوضع الحقيقي في الأردن إذ إن كل الدراسات التي أجريت تشير إلى أن النسبة تتراوح بين ١ و٤,٩ في المائة من مجموع السكان؛

(ب) إضافة إلى ذلك، فإن دائرة الإحصاءات العامة قد نفذت خلال شهر تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ التعداد العام للمساكن والسكان الذي ستظهر نتائجه في أوائل شهر تموز/يوليه من العام الحالي، وقد تضمن ذلك التعداد أسئلة خاصة للتعرف على حجم الإعاقة في الأردن؛

(ج) رغم الإنجازات والتطور في الخدمات المقدمة للأشخاص أصحاب الإعاقات، لا توجد إحصائية شاملة دقيقة بحجم الإعاقة وتصنيفاتها في الأردن، ولهذا تم تشكيل لجنة للسجل الوطني برئاسة سمو الأمير رعد بن زيد كبير الأمناء بقرار من المجلس الوطني لرعاية المعوقين (الذي يرأسه وزير التنمية الاجتماعية). وقد نفذت اللجنة بالتعاون مع الوزارات والمؤسسات الممثلة في قانون رعاية المعوقين (وزارة التنمية الاجتماعية، وزارة الصحة، وزارة التربية والتعليم، الخدمات الطبية الملكية، اللجنة العليا لإدارة برامج ومشاريع ذوي الاحتياجات الخاصة، وجمعية الجنوب للتربية الخاصة) مسحاً للأشخاص أصحاب الإعاقات في عدد من المحافظات في المملكة. وتشير نتائج المسح إلى أن نسبة أصحاب الإعاقات لا تتعدى ١ في المائة من عدد السكان، وقد بلغ عدد الأطفال من الحالات التي تم تشخيصها ٣ ٧٦٤ طفلاً. وقد احتلت الإعاقة العقلية الدرجة الأولى تلتها الإعاقة الحركية ثم متعددو الإعاقة ثم الإعاقة (السمعية والبصرية والنطقية). وسيتم استكمال المسح في باقي المحافظات للحصول على العدد الإجمالي لأصحاب الإعاقات.

١٩٠- وفيما يتعلق بتساؤل اللجنة حول جهود تعزيز تعليم أصحاب الإعاقات، نبين التالي:

(أ) تقدر نسبة الأطفال ذوي الصعوبات والمشكلات التعليمية باختلاف أنواعها ودرجاتها بين ١٢ في المائة و١٨ في المائة من إجمالي مجموع الأطفال الملتحقين بالتعليم؛

(ب) هناك ما نسبته ١٠ في المائة من حالات الإعاقة العقلية البسيطة مدمجون في المدارس العادية الخاصة والحكومية، وتعتبر هذه النسبة مقبولة مع بداية تجربة دمج أصحاب الإعاقات. ولا شك بأن وضع خطة وطنية للدمج أمر ضروري للتغلب على الصعاب والمعيقات لتحقيق دمج أكبر عدد ممكن من الحالات في المدارس العادية؛

(ج) يندرج ضمن استراتيجية وزارة التنمية الاجتماعية للأعوام ٢٠٠٤-٢٠٠٦، إنشاء وحدات متنقلة للخدمات الموجهة للأطفال أصحاب الإعاقات لضمان الوصول إلى المناطق النائية والأقل حظاً. وقد عقدت وزارة التنمية الاجتماعية شراكة مع العديد من الجمعيات التطوعية العاملة في مجال التربية الخاصة في مختلف مناطق المملكة لضمان توسيع قاعدة الخدمة وتشجيع الجمعيات على دمج الأطفال أصحاب الإعاقات مع أقرانهم من غير أصحاب الإعاقات حيث تقدم الوزارة لهذه الجمعيات دعماً مالياً وكوادر بشرية يستفيد من خدماتها ٣١٥ طفلاً مقابل الدعم المالي والمادي المقدم من الوزارة؛

(د) بدأت وزارة التربية والتعليم بتطبيق برنامج غرف المصادر في المدارس التابعة لها لتوفير الخدمات المساندة والإثرائية لذوي الاحتياجات الخاصة حيث بلغ عدد هذه الغرف ٣٠٠ غرفة موزعة على جميع مديريات وزارة التربية والتعليم في المملكة حيث يتم تأهيل وتدريب المعلمين والمعلمات العاملين في غرف المصادر بشكل ملائم ضمن برنامج الدبلوم العالي في صعوبات التعلم بالتعاون مع كلية الأميرة ثروت، إلا أنهم يحتاجون للإشراف المهني والتربوي المتخصص. كما أن هناك حاجة أيضاً لمعالجة الخلل القائم في الخدمات التي يقدمها النظام التربوي

في المـــراحل اللاحقـــة بعد إنهاء الطفل لدراسته في غرف المصادر وانتقاله إلى الصف العادي حيث لا توجد آلية تضمن رجوعه بشكل طبيعي وسليم في الصف العادي.

١٩١- أمـــا فيما يتعلق بالرعاية الصحية المقدمة لأصحاب الإعاقات الملتحقين بكافة مراكز التربية الخاصة، فإن معظم هؤلاء مشمولون بالتأمين الصحي بمختلف أنواعه مما يمكنهم من الحصول على الخدمات الصحية اللازمة، إلا أن هناك ضرورة لزيادة الكوادر التمريضية والعلاج الطبيعي والوظيفي في المراكز الإيوائية لشديدي الإعاقة ومراكز التأهيل والعلاج الطبيعي لأصحاب الإعاقات. كما تجدر الإشارة بأن أهم الفجوات المتواجدة في هذا المجال هي أن المبادرة التي تتبناها وزارة الصحة ترتكز بالدرجة الأولى على مبادئ طبية بحتة سواء كانت وقائية أو علاجية أو تأهيلية فهي لم تدرج خدمات التأهيل النفسي والإرشاد والدعم للعائلات أثناء التخطيط للبرامج التي يتم تنفيذها. وهـــناك حاجة أيضاً لزيادة مراكز الكشف المبكر عن الإعاقة مع العلم بأن هناك مركزين اثنين فقط يعملان في الأردن، أحدهما في عمان والآخر في الكرك. كما يمثل التصنيف للمركز والإعاقات تحدياً أمام العائلات والمزاولين بشـــكل أقل حيث ترتبط حالات الإعاقات المتعددة لدى الطفل الواحد بمدى الالتباس بتصنيف الطفل وتصنيف المراكز المستعدة لتقديم الخدمات المناسبة.

١٩٢- تتلخص إنجازات وزارة التنمية الاجتماعية في مجال خدمة أصحاب الإعاقات منذ تقديم التقرير السابق بما يلي:

- ترخيص ٢٤ مركزاً للإعاقة العقلية تتبع القطاع الأهلي التطوعي؛
- ترخيص ١٧ مركزاً للإعاقة العقلية تتبع القطاع الخاص؛
- فتح ٣ مراكز للإعاقة العقلية تتبع القطاع الحكومي؛
- تخـــريج ٤٢٧ متدرباً من مراكز التأهيل المهني بعد استكمال تدريبهم على المهن المناسبة لدرجة إعاقتهم واحتياجات سوق العمل؛
- بلـــغ عدد الموظفين من أصحاب الإعاقات العاملين في المؤسسات والوزارات حتى عام ٢٠٠٤، ٦٤٠ شخصاً من كافة الإعاقات منهم ٤٨٧ إعاقة حركية و٤٩ إعاقة سمعية و١٠٢ إعاقة بصرية و٢ إعاقة عقلية؛
- تنفـــيذاً لأحكـــام قانون رعاية المعوقين وتحقيقاً لمبدأ الدمج وتكافؤ الفرص تم نقل ١٧ مركزاً تعليمـــياً (سمعـــي، حركي، بصري) من ملاك وزارة التنمية الاجتماعية إلى ملاك وزارة التربية والتعليم، حيث بلغ عدد طلاب هذه المراكز الإجمالي ٩٠٤ طلاب.

١٩٣- يعتبر الأردن من أوائل الدول العربية التي أصدرت قانوناً لرعاية المعوقين في عام ١٩٩٣، وأول دولة عربية تُشرع بإنشاء سجل وطني لأصحاب الإعاقات في عام ١٩٩٦. كما تم إنشاء وحدة السجل الوطني من قبل المجلس الوطني لرعاية المعوقين لغايات تحديد حجم ظاهرة الإعاقة في الأردن. وشكّل فريق تشخيص متخصص من مختلف الجهات الطبية والتربوية النفسية والتأهيلية والاجتماعية من الوزارات و الدوائر ذات العلاقة، وهي وزارات التنمية

الاجتماعية والصحة والتربية والتعليم، اللجنة العليا لإدارة برامج ومشاريع ذوي الاحتياجات الخاصة والخدمات الطبية الملكية بمشاركة من جمعية الجنوب للتربية الخاصة. وقد نفذ الفريق مسحاً ميدانياً للأشخاص أصحاب الإعاقات من مختلف الفئات العمرية ونوع ودرجة الإعاقة في المحافظات التالية:

- محافظة العقبة: عدد حالات الإعاقة ٥٨٣ نسبتها ٠,٧ في المائة من عدد السكان؛
- محافظة معان: عدد حالات الإعاقة ٦٦١ نسبتها ٠,٧ في المائة من عدد السكان؛

محافظة الطفيلة: عدد حالات الإعاقة ٤٦٩ نسبتها ٠,٦ في المائة من عدد السكان؛

- محافظة المفرق: عدد حالات الإعاقة ١ ٧٢٥ نسبتها ٠,٧ في المائة من عدد السكان؛
- لواء المزار الجنوبي في محافظة الكرك: عدد حالات الإعاقة ٢٠٢ نسبتها ٠,٣٦ في المائة من عدد السكان؛
- محافظة جرش: عدد حالات الإعاقة ١ ٤٥٦ نسبتها ٠,٩ في المائة من عدد السكان؛
- لواء الأغوار الشمالية في محافظة إربد: عدد حالات الإعاقة ٦٩٤ نسبتها ٠,٧٢ في المائة من عدد السكان؛
- محافظة عجلون: عدد حالات الإعاقة ١ ١١٣ نسبتها ٠,٩ في المائة من عدد السكان؛
- منطقة خزما/لواء دير علا: عدد حالات الإعاقة ١٠٨ نسبتها ١,٩ في المائة من عدد السكان.

١٩٤- وأظهرت النتائج بأن نسبة الإعاقة لا تتعدى ١ في المائة في مختلف المحافظات، وسوف يتم استكمال المسح ليشمل كافة محافظات المملكة. ومن المؤمل أن ينتهي المسح في نهاية عام ٢٠٠٥، علماً بأن هناك تنسيقاً للجهود ما بين وزارة التنمية الاجتماعية ولجنة السجل الوطني والقطاع التطوعي لتأمين احتياجات ومستلزمات الأشخاص أصحاب الإعاقات الذين تم اكتشاف إعاقتهم.

١٩٥- تجدر الإشارة بأن المجلس الوطني لرعاية المعوقين قد قام بإنجازات عديدة إلا أن من مواطن ضعفه أنه لم يعد خطة وطنية متكاملة للتركيز على متطلبات الأطفال أصحاب الإعاقات، استناداً إلى برامج تنفذ من قبل وزارة التنمية الاجتماعية والصحة والتعليم من جهة، والمنظمات غير الحكومية من جهة أخرى، علماً بأن الحكومة قد تنبهت لذلك وستعمل على معالجة الموضوع.

١٩٦- وفيما يتعلق بتوصية اللجنة حول تعزيز مشاريع إعادة التأهيل القائمة على أساس المجتمع المحلي، نبين ما يلي:

- انسجاماً مع الخطة الاستراتيجية لوزارة التنمية الاجتماعية للأعوام ٢٠٠٤-٢٠٠٦، وضعت وزارة التنمية الاجتماعية خطة لتفعيل برنامج التأهيل المجتمعي لخدمة الأشخاص أصحاب الإعاقات من ذوي الإعاقة العقلية الشديدة والمتعددة بأن يكون ضمن منازلهم ومجتمعاتهم المحلية،

كـــون هـــذا البرنامج يعتمد على المجتمع المحلي بالدرجة الأولى، بحيث تقدَّم لهم خدمات التربية الخاصـــة والعلاج الطبيعي والإرشاد الأسري. فبرنامج التأهيل المجتمعي يهدف إلى تدريب أفراد الأســـرة (مانحي الرعاية) ليتمكنوا من تدريب أبنائهم، ذلك أن المؤسسات تقدم خدمات مؤقتة وليست بديلة عن الأسرة الطبيعية؛

- تقدم هذه الخدمة من خلال متطوعين مؤهلين من أبناء المجتمع المحلي، وبإشراف اللجان الفرعية واللجنة التنسيقية للمشكلات من القطاعين الرسمي والتطوعي؛

- عـــدد الحـــالات المستفيدة من البرنامج التابع لوزارة التنمية الاجتماعية في إقليم الجنوب وإقليم الوســـط وإقليم الشمال ١٥٣ حالة، وقد تم تقديم المعينات الحركية اللازمة لأصحابها، وإجراء التحسينات البيئية لمساعدتهم على الحركة والتنقل. كما أن هناك قطاعات مختلفة في الأردن تقدم هذه الخدمات.

(د) التوعية المجتمعية في مجال التربية الخاصة/الإعاقة

١٩٧- شـــكلت وزارة التنمية الاجتماعية لجنة استشارية عليا من كافة الجهات المعنية برعاية وتأهيل المعوقين، انبثقـــت عنها لجان استشارية إعلامية للقيام بالتوعية المجتمعية في مجال التربية الخاصة بهدف تثقيف وتوعية كافة أفراد وفئات المجتمع بقضايا تدريب وتأهيل المعوقين وضرورة دمجهم في المجتمع، استناداً للمادة الرابعة فقرة (هـ) من قانون رعاية المعوقين رقم ١٢ لعام ١٩٩٣ التي يشير منطوقها لدور الأجهزة الإعلامية في الاهتمام بالمعوقين وإبراز أهمية دمجهم في المجتمع.

١٩٨- ويهدف برنامج التوعية المجتمعية بصورة خاصة إلى توعية وتعريف الأفراد والمجتمع بأسباب الإعاقة وطرق الوقاية مـــنها وكيفـــية الـــتعامل معها، وتعديل الاتجاهات السلبية نحو المعوقين وقدراتهم، وإمكانياتهم. هذا وقد أظهرت دراسة الشـــباب الـــتي أجرتها دائرة الإحصاءات العامة واليونيسيف أن ٩٧ في المائة من الشباب الأردنيين على استعداد لمساعدة شـــخص معـــاق في الحياة العامة، وأن ٧٥,٢ في المائة على استعداد لمصادقة شخص معاق، وأن ٧٢ في المائة منهم على استعداد للعمل مع شخص معاق، إلا أن ١٠ في المائة منهم فقط على استعداد للزواج من شخص معاق.

١٩٩- ومن أبرز الأنشطة التي قامت بها اللجنة الإعلامية الاستشارية العليا خلال عام ٢٠٠٠ تنفيذ حملة توعية وطنية خاصة برعاية المعوقين شعارها "خدمة المعوق في ظل أسرته حق لـــه"، شاركت في فعالياتها وزارة الأوقاف والشـــؤون والمقدسات الإسلامية. وكان من أبرز هذه الفعاليات عقد ورشة عمل اختتامية للحملة تحت عنوان الشـــعار نفسه بتاريخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣. كما وزع خلال الحملة مطويات إعلامية توعوية تركز على نظرة الدين الإسلامي إلى المعوق ورعايته، وعلى حث الأسرة على القيام بدورها في رعاية أبنائها المعوقين.

٢٠٠- كما تحدد المؤسسات غير الحكومية العاملة في مجال تأهيل الأشخاص المعوقين في الأردن أولويات عملها في تفعـــيل كـــل من قانون رعاية المعوقين رقم ١٢ لسنة ١٩٩٣، والتوعية ببنوده وأحكامه ودور المجلس الوطني لرعاية المعوقين والعمل على الإعفاء الكامل للأجهزة والمعينات الضرورية للأفراد المعوقين وإزالة العوائق والحواجز البيئية (Disabled Friendly Society) التي تحد من حركة الأشخاص المعوقين.

٢٠١- وتضمنت الإنجازات الوطنية الأخرى والمستجدات منذ عام ١٩٩٨ ما يلي:

- إقرار إلزامية الفحص الطبي ما قبل الزواج، حيث يجري حالياً تجهيز مراكز الاستقبال بالأجهزة المخبرية اللازمة وتدريب كوادرها لهذه الغاية، علماً بأن معدل عقود الزواج يقدر بحوالي ٤٠ ٠٠٠ عقد زواج سنوياً؛

- الاستعداد للبدء في مسح مخبري للرضع على المستوى الوطني وذلك للكشف المبكر عن نقص إفراز الغدة الدرقية الخلقي، وكذلك عن مرض فيله الفينيل كيتونيوريا، وكلاهما إذا اكتشف مبكراً فإنه يمكن تجنب حدوث الإعاقة لدى الرضع ومن ثم حماية ٧٠ حالة سنوياً على الأقل؛

- تحديث نماذج واستمارات مراجعي مراكز الأمومة والطفولة، بحيث يسهل على الكوادر الطبية التي تم تدريبها لهذه الغاية، اكتشاف الإعاقات مبكراً وإحالتها إلى مركز تشخيص الإعاقات لاستكمال خطوات التشخيص والتقييم؛

- مصادقة الأردن على اتفاقية العمل رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨٣ بشأن التأهيل المهني والعمالة (المعوقين) في سنة ٢٠٠٣؛

- كودرة متطلبات البناء الخاص للمعوقين الصادرة وفق أحكام قانون البناء الوطني الأردني رقم ٧ لسنة ١٩٩٣ النافذة المفعول اعتباراً من تاريخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٣، التي بموجبها قامت دائرة البناء الوطني لذوي الاحتياجات الخاصة بعدة إنجازات من بينها تأهيل التقاطعات والمباني العامة لاستقبال ذوي الاحتياجات الخاصة كمدخل صالة الأمير حمزة الرياضي وجمعية الحسين لذوي التحديات الحركية ومسجد النورين بالإضافة أيضاً لعدد من الفنادق في عمان وحدائق الملك حسين وكلية الأميرة رحمة/السلط؛

- استمرار تلقي الخدمة في غرف المصادر حتى الصف الثاني عشر، وشمول أصحاب الإعاقات بالتعليم الإلزامي؛

- زيادة مراكز التشخيص المجاني للإعاقات لتغطية كافة المناطق الجغرافية في الأردن، لتشمل كافة المواطنين؛

- مد جسور التعاون بين الجامعات الأردنية والخدمات الميدانية للمعوقين لتحسين أداء العاملين في الميدان.

٢- الحق في الصحة والخدمات الصحية (المادة ٢٤)

(أ) الفرص المتكافئة للحصول على الخدمات الصحية للأطفال

٢٠٢- فيما يتعلق بتوصية اللجنة بضمان استفادة كافة فئات الأطفال من الخدمات الصحية، بمن فيهم الأطفال في الريف، والمناطق الصحراوية، نبين ما يلي:

- شهد قطاع الصحة والرعاية الصحية خلال السنوات الأخيرة تقدماً على كافة الأصعدة مما أدى إلى تحسن ملموس في وضع الأطفال في الأردن في عام ٢٠٠٢ وذلك من خلال توفير خدمات الأمومة والطفولة المجانية للأمهات أثناء الحمل وبعده وللأطفال حتى سن الخامسة دون استثناء سواء كانوا من الأردنيين أو من الجنسيات الأخرى حيث انخفضت نسبة الوفيات بين الأطفال دون سن الخامسة من ٣٩ إلى ٢٧ لكل ١ ٠٠٠ طفل بين الأعوام ١٩٩٠ و٢٠٠٢، كما انخفضت نسبة الوفيات بين الأطفال الرضع من ٣٤ إلى ٢٢ لكل ١ ٠٠٠ طفل خلال الفترة ذاتها. ومن الجدير بالذكر أن أكثر من ٧٠ في المائة من وفيات الأطفال الرضع تحصل في الشهر الأول بعد الولادة، الأمر الذي يحتم تكثيف البرامج التي تعنى بصحة الأم والطفل في مرحلة ما حول الولادة؛

- تتوفر خدمات الأمومة والطفولة في المناطق الريفية والصحراوية والحضرية على حد سواء، إلا أنه يوجد بعض الفروقات في معدلات وفيات الأطفال الرضع والأطفال دون سن الخامسة، إذ تبلغ ٣٠ في المائة و٣٦ في المائة على التوالي في المناطق الريفية، الأمر الذي تأخذه وزارة الصحة والجهات الأخرى المعنية بعين الاعتبار عند صياغتها لبرامجها وخططها بما فيها خطة العمل الوطنية للطفولة للسنوات العشر القادمة. كما أدى استمرار نجاح برنامج التطعيم الوطني إلى إبقاء نسبة الأطفال المطعمين عالية حيث وصلت نسبة الأطفال المطعمين ضد شلل الأطفال ٩٨ في المائة عام ٢٠٠٢ ولم تسجل أية حالة في الأردن لهذا المرض منذ عام ١٩٩٥، وتعمل وزارة الصحة باستمرار على إضافة مطاعيم جديدة إلى برنامج التطعيم الوطني وذلك حسب الإمكانات المادية المتاحة لدى الوزارة؛

- عملت وزارة الصحة مع مشروع مبادرات الرعاية الصحية الأولية على تحسين جودة خدمات الرعاية الأولية، ووضع نظام للمعلومات، وتطوير مؤشرات للخدمات المقدمة وذلك كخطوة أولى للمتابعة والإشراف. كما تم تعديل السجلات ووضع المعايير لتقديم الخدمات ونشرها حتى يتم العمل بها بشكل موحد في جميع المراكز، بالإضافة إلى توفير العناية الأساسية الشاملة لأمراض الولادة (Comprehensive Essential Obstetric Care) في جميع المستشفيات؛

- أجريت دراسات حول فقر الدم (عام ٢٠٠٣) ونقص اليود (عام ٢٠٠٠)، ومن ثم تمت إضافة الحديد للدقيق، وتوزيع وجبات غذائية في بعض المدارس، وتوزيع كبسولات فيتامين ألف على طلاب المدارس. وقد أظهرت الدراسات الأخيرة بأن هناك حاجة للاهتمام بنقص العناصر الدقيقة إذ بلغت نسبة الأطفال المصابين بفقر الدم ٢٠ في المائة ونسبة الأطفال المصابين بنقص فيتامين ألف بلغت ١٥ في المائة ونسبة الأطفال المصابين بنقص اليود ٣٣ في المائة بعد أن كانت ٣٨ في المائة قبل إدخال برنامج إضافة اليود إلى ملح الطعام؛

- قامت مديرية الأمومة والطفولة بالتعاون مع مشروع قطع الطمث بالإرضاع LAM بتعزيز الرضاعة الطبيعية المطلقة حتى سن ٦ شهور، كما تم تدريب الكوادر وتوزيع النشرات التثقيفية والرسائل الإعلامية التي تشجع على الرضاعة الطبيعية، ونتيجة لذلك تم رفع نسبة الرضاعة الطبيعية المطلقة دون الستة شهور إلى ٢٦,٧ في المائة؛

- شـــرعت أربعة مستشفيات في تطبيق مبادرة المستشفيات الصديقة ووضع مدونة وطنية لبدائل حليب الأم والالتزام بالمدونة الدولية بهذا الخصوص إلا أن تطبيق المدونة بحاجة إلى تفعيل أكثر. ويتم العمل حالياً على الإعلان عن ١٥ مركزاً من مراكز الأمومة والطفولة، ومستشفى جرش وســـحاب كمراكز ومستشفيات صديقة للطفل، وتعمل الوزارة أيضاً على إنشاء مركز وطني للرضاعة الطبيعية؛

- يقـــوم مشروع التوعية الوالدية الذي أُنشئ بمبادرة من منظمة اليونيسيف بالتعاون مع شركاء محليين بتلبية احتياجات آباء وأمهات الأطفال للمعارف والمهارات والاتجاهات على وجه التحديد في مجال الطفولة المبكرة، ودعمهم في تنشئة الأطفال وبخاصة في مجالات الصحة والتغذية والنمو الاجتماعي والعاطفي. ويستهدف مشروع التوعية الوالدية جميع ما في الرعاية للأطفال؛

- قامت مديرية الأمومة والطفولة بالتعاون مع اليونيسيف فيما يتعلق بالكشف المبكر عن الإعاقات بتعديل "ملفات الأطفال" وتدريب الكوادر على استخدام هذه الملفات التي تتضمن مسح تطور الطفل ومتابعة نموه للكشف المبكر عن الإعاقات أو عن أي انحراف في النمو والتطور عن المسار الطبيعي. وترتبط صحة الطفل ارتباطاً وطيداً بصحة الأم الحامل. وقد شهد الأردن تحسناً مستمراً في مســـتوى رعايـــة الأمهات وصحتهن وخاصة فيما يتعلق بمعدل وفيات الأمهات الناتجة عن أسباب ترتبط بالحمل والتي انخفضت من ٤٨ إلى ٤١ لكل ٠٠٠ ١٠٠ ولادة بين الأعوام ١٩٩٠ و٢٠٠٢، في حـــين وصلت نسبة الأمهات اللواتي يضعن مواليدهن تحت إشراف طبي مؤهل إلى أكثر من ٩٨ في المائة بدون اختلاف حسب المنطقة الجغرافية. إلا أن نسبة الأمهات اللواتي يعدن لتلقي العناية لفترة ما بعد الولادة لا تزال منخفضة إذ أظهرت نتائج مسح الصحة الأسرية لعام ٢٠٠٢ الذي نفذته دائرة الإحصاءات العامة أن ٦٥ في المائة من الأمهات لا يعدن بعد الفحص الأولي الـــذي يخضعن لـــه في مكان ولادتهن لتلقي الرعاية اللازمة لفترة ما بعد الولادة وذلك لعدم اعتقادهن بوجود ضرورة لذلك. وتبقى هناك تحديات عديدة في مجال صحة الأمهات من أهمهـــا وضـــع الآليات اللازمة لرصد حالات الحمل ذات الخطورة ومتابعتها واستقصاء وفيات الأمهـــات وتحسين نوعية الخدمات المقدمة أثناء الحمل وبعد الولادة وخفض نسبة فقر الدم بين الســـيدات في عمـــر الإنجاب. أما فيما يتعلق بالحمل عالي الخطورة، فقد قامت المديرية بتعديل "ملف الأم" واعتمدت نظاماً لتقييم الخطورة في الحمل وذلك للكشف عن حالات الحمل الخطرة والتعامل معها لتقليل معدل وفيات الأمهات وتقديم خدمات أفضل للأم الحامل.

٢٠٣- عُدل قانون الصحة العامة بحيث جعل الفحص الطبي قبل الزواج إلزامياً، ووضع نظاماً خاصاً به وهو قيد التنفـــيذ في الوقت الحالي. وقد تم البدء بالفحص عن الثلاسيميا كمرحلة أولى ومن ثم ستتم إضافة أمراض أخرى بالتدريج مستقبلاً. وقد جاء هذا التعديل كأحد الإجراءات الوقائية في مجال الحد من الإعاقات التي اتخذتها وزارة الصحة. كذلك تم توفير أجهزة ومعدات للمختبرات في المحافظات المختلفة.

٢٠٤- أوصت اللجنة الحكومةَ بالقيام بالتثقيف الصحي في مجال الصحة الإنجابية والتوعية بمخاطر الحمل في سن المراهقة. لعل تدني مستوى الخصوبة بين الفتيات المراهقات/اليافعات وانخفاض نسبة الحمل في مرحلة المراهقة دلائل

على نجاح جهود الحكومة في هذا المجال، حيث تشير الإحصائيات إلى أن ٤ في المائة فقط من الفتيات قد حملن في مراهقتهن في عام ٢٠٠٢ بالمقارنة مع ٦ في المائة ممن حملن في عام ١٩٩٧، وتشير أيضاً إلى أن ٢ في المائة من الفتيات قد حملن في سن ١٦ سنة بينما لم تحمل أي فتاة يافعة في سن ١٥ سنة.

٢٠٥- أظهر التقرير الوبائي السنوي للأمراض السارية لعام ٢٠٠٢ الصادر عن مديرية رقابة الأمراض في وزارة الصحة الأمور التالية:

- لم يبلغ عن حدوث عدد من الأمراض السارية في الأردن، ولم تسجل أية إصابات بها خلال العام ٢٠٠٢ وهذه الأمراض هي كل من الكوليرا، والطاعون، والحمى الصفراء، والتيتنوس، والشلل، والدفتريا، والحمى الراجعة، وداء الكلب، والزهري. كما يعتبر الأردن خالياً من شلل الأطفال منذ عام ١٩٩٥، وتتابع مديرية رقابة الأمراض بشكل أسبوعي دوري استقصاء كافة الأوبئة؛

- تم التبليغ عن ٣٥٥ حالة لمرض الإيدز منذ عام ١٩٨٦، ١٣٦ منهم من الأردنيين علماً بأن عدد الحالات المبلغ عنها لعام ٢٠٠٣ بلغ ٢٢ لدى الذكور و٧ حالات لدى الإناث وذلك بما مجموعه ٢٩ حالة، من ضمنهم ٣ حالات فقط من الأطفال من سن صفر إلى ١٤ سنة، وتعتبر نسبة الإصابات بالإيدز متدنية جداً علاوة على أن معظم الحالات من الوافدين إلى الأردن، أو من الذين انتقلت إليهم العدوى عن طريق نقل الدم،

- أظهرت دراسة (DHS2002) أن ١٨ في المائة من السيدات لا يعرفن معلومات عن مرض الإيدز أو طرق انتشاره، في حين أن ٣٣ في المائة منهن يعرفن طريقة واحدة لتجنب الإصابة بالمرض، بينما تعرف ٣٩ في المائة أخريات طريقتين أو أكثر؛ وقد قامت وزارة الصحة في مطلع شهر كانون الأول/ديسمبر عام ٢٠٠٤ بإطلاق حملة توعية حول الإيدز تستهدف الشباب المسافرين؛

- أكثر أسباب الإسهال هو التسمم الغذائي والتهاب الأمعاء الحاد والمدمم أحياناً، وهو ينتج عن تدني مستويات المعيشة والصحة السليمة.

(ب) زيادة الوعي حول صحة المرأة وتنظيم الأسرة

٢٠٦- الجهود التي بذلت لزيادة الوعي حول صحة المرأة وتنظيم الأسرة:

- دربت مرشدات ميدانيات في مجال الصحة الإنجابية لتوعية وتوجيه السيدات للاستفادة من الخدمات المتاحة في عدة محافظات؛

- وسعت خدمات الرعاية الصحية الأولية حيث بلغ عام ٢٠٠٣ عدد المراكز الصحية الشاملة ٥٢ مركزاً، والمراكز الصحية الأولية ٣٤٠ مركزاً، والمراكز الصحية الفرعية ٢٥٩ مركزاً ومراكز الأمومة والطفولة ٣٥٣ مركزاً. وبلغ عدد المراكز الصحية الشاملة والأولية ٣٨٩. كما استمر تدريب العاملين في مجال الرعاية الصحية الأولية والصحة الإنجابية؛

- أضيفت عناصر الصحة الإنجابية للمقررات الدراسية وأضيفت بعض الأنشطة والتدابير لتحسين المناهج من حيث شمولها لجوانب الصحة الإنجابية في الاستراتيجية الوطنية للصحة الإنجابية.

(ج) فئة طلاب المدارس والصحة المدرسية

٢٠٧- بلغ عدد طلبة المدارس الذين تم فحصهم طبياً للعام ٢٠٠١-٢٠٠٢، ٣٤٣ ٨٥٧ طالباً وطالبة وهذا يمثل ٩٩ في المائة من الطلبة المقرر فحصهم، في حين بلغ العدد عام ١٩٩٧، ٣٠٤ ٥٧٥ طالباً وطالبة وبلغ العدد عام ١٩٩٣، ٢٨٩ ٧٦٧، وهذا يمثل ٩٧ في المائة من أعداد الطلبة المقرر فحصهم.

٢٠٨- بلغت النسبة المئوية للطلبة الأصحاء بالنسبة للعدد الكلي للطلبة الذين تم فحصهم طبياً ٩٢,٥ في المائة وهذه النسبة بازدياد مستمر مما يعكس التحسن الملحوظ في صحة طلاب المدارس وجودة الخدمات الصحية المقدمة لهم ومتابعتها.

٢٠٩- بلغ عدد الحالات المرضية المعالجة داخل المدارس ١٣ ٣٧٠ طالباً وطالبة عام ٢٠٠١-٢٠٠٢ بينما بلغ عددهم ١٩ ٢٩٠ لعام ١٩٩٣ و١٧ ٧٧٩ لعام ١٩٩٧، ويلاحظ أن نسبة الطلبة المعالجين في المدرسة آخذة في الانخفاض. ويعزى ذلك إلى تحسن صحتهم، وقوة مناعتهم ومقاومتهم للأمراض، وإلى تحسن التغذية لديهم، وزيادة الوعي الصحي لدى الطلبة والأهل والمعلمين على حد سواء فيما يتعلق بالأمراض والوقاية منها، وتحسن البيئة المدرسية بما في ذلك البناء المدرسي.

٢١٠- بلغ عدد الطلبة الذين تلقوا التطعيم ضمن برنامج التطعيم الوطني عام ٢٠٠١/٢٠٠٢، ٢٢٥ ٢٨٥ طالباً وطالبة، بينما بلغ عددهم ٦٨٤ ٢٥٤ طالباً وطالبة عام ١٩٩٣.

٢١١- استمر تنفيذ برنامج التثقيف الصحي في جميع المدارس لرفع درجة الوعي الصحي للطلبة من خلال عقد المحاضرات وعرض الأفلام وتوزيع النشرات الصحية والملصقات، وقد شاركت اللجان الصحية الطلابية بأنشطة التثقيف الصحي المختلفة.

٢١٢- استمر العمل بمشروع النظارات الطبية المجانية لطلبة المدارس الأساسية الحكومية، كما استمر العلاج المجاني للطلبة الفقراء المحولين للمراكز الصحية في جميع مستويات العلاج.

٢١٣- قامت وزارة الصحة بالتعاون مع وزارة التربية والتعليم فيما يتعلق بالمطاعيم المدرسية بمتابعة تقديم المطاعيم الملائمة في الصفوف المدرسية بكافة مراحلها في كافة المحافظات، وهذه شملت شلل الأطفال والحصبة والكزاز النكافي والدفتيريا.

(د) برنامج التطعيم الوطني الموسع (EPI)

٢١٤- تستمر وزارة الصحة في تنفيذ برنامجها في التطعيم الموسع، حيث تفوق نسبة التغطية للمطاعيم عن ٩٠ في المائة في كافة المحافظات ويعزى لهذه التغطية الأثر الأكبر لخفض معدلات الحدوث والوفيات بالنسبة للأمراض التي

يطعم لها. ويذكر أن الأردن كان من أوائل دول إقليم شرق المتوسط التي أدخلت المطاعيم للحماية من الأمراض التي تصيب الأطفال في مرحلة الطفولة.

٢١٥- وواكبت وزارة الصحة في الأردن التطور العالمي في مجال إدخال المطاعيم الجديدة من خلال القيام بالتالي:

- إدخال مطعوم التهاب الكبد الوبائي نوع (ب) والجرعة الثانية لمطعوم الحصبة في عام ١٩٩٥؛
- إدحال مطعوم الثلاثي الفيروسي (MMR) الذي يقي من مرض الحصبة والنكاف والحصبة الألمانية ليحل محل الجرعة الثانية للحصبة في عام ٢٠٠٠؛
- إدخال مطعوم المستدمية النزلية نوع (ب) Hib عام ٢٠٠١؛
- تبني وزارة الصحة بالرغم من مواردها المحدودة سياسة المطاعيم المركبة بهدف التخفيف من معاناة الأم والطفل والكادر الصحي من حيث تقليل عدد الإبر المعطاة في الجلسة الواحدة بالرغم من ازدياد التكلفة لهذه المطاعيم المركبة، ويعتبر الأردن من أوائل دول الإقليم في هذا المجال؛
- اعتماد إعطاء مطعوم الدرن (BCG) للأطفال ما دون الشهرين بعد أن كان يعطى سابقاً في الصف الأول الابتدائي في وزارة التربية والتعليم.

٢١٦- يهدف برنامج التطعيم الوطني بصورة أساسية إلى الاستمرار في المحافظة على تحقيق نسبة عالية للمطاعيم تصل إلى أعلى من ٩٥ في المائة والتخلص من مرض الحصبة، بالإضافة إلى استمرارية المحافظة على خلو الأردن من مرض شلل الأطفال، وتحقيق هدف القضاء على الكزاز الوليدي، والسيطرة التامة على مرض الدفتيريا. ومن أهم الاستراتيجيات التي تنتهجها وزارة الصحة في الأردن بهذا الخصوص: توفير المطاعيم الآمنة والفعالة لجميع الأطفال بالمجان، وتوفير نظام سلسلة التبريد للحفاظ على جودة وسلامة وفعالية المطاعيم، واستمرارية رصد الأمراض التي طعم ضدها من خلال عملية الإشراف والتقييم.

(هـ) صحة المراهقين

٢١٧- توصية اللجنة بإجراء دراسة شاملة حول قضايا صحة المراهقين - فيما يلي نبين بعض التقارير والدراسات والمسوحات في هذا المجال:

- تقرير التنمية البشرية الأردني الأول الصادر عام ٢٠٠٣ الذي وثق التقدم الذي حققته المملكة منذ التسعينيات من القرن الماضي فيما يتعلق بزيادة العمر المتوقع، وإيصال المياه والتمديدات الصحية والتعليمية إلى السكان بكافة فئاتهم؛
- مسح مكتب اليونيسيف لعام ١٩٩٨ في الأردن حول المعرفة والمواقف والممارسات في المهارات الأساسية للحياة لدى ٣٠٠ شاب بين الخامسة عشرة والتاسعة عشرة من العمر الذي شمل استطلاع التمييز على أساس الجنس والتعرض إلى الإساءة الجسدية واللفظية. وقد أظهرت

الدراسة أن الشباب أكثر عرضة من الشابات للإساءة الجسدية، وأن الإساءة الجسدية للشابات تحدث في البيت بالدرجة الأولى، في حين أن معظم الشباب واجهوا هذه الإساءة في المدرسة؛

- مسح الشباب الأردني: المعرفة والمواقف والممارسات بالنسبة للصحة الإنجابية وتنظيم الحياة الذي أجرته اللجنة الوطنية للسكان بالتعاون مع جامعة جون هوبكنز - برنامج الإعلام، ودائرة الإحصاءات العامة عام ٢٠٠٠، وقد أظهر المسح أن هناك تحصيلاً وطرحاً علمياً متساوياً بين الشباب الأردنيين ذكورا وإناثاً، وأن هناك درجة كبيرة من الجهل بين كافة الشباب المستطلعين في الفئة العمرية من ١٥ إلى ١٩ عاماً فيما يتعلق بالصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة، هذا مع العلم بأنه في الفترة ما بين الأعوام ١٩٩٥ و ٢٠٠٠ كانت ٩ في المائة من الفتيات الأردنيات تحت سن ١٩ متزوجات؛

- المسح الوطني لشباب الأردن "الشباب الأردنيون: حياتهم آراؤهم" الذي أجرته دائرة الإحصاءات العامة بالتعاون مع اليونيسيف وبدعم من مؤسسة الأمم المتحدة (UNF) في الفترة بين تموز/يوليه وتشرين الأول/أكتوبر من عام ٢٠٠١. وهدف هذا المسح إلى خلق قاعدة معلومات وطنية شاملة لأول مرة عن وضع الشباب الأردني في المرحلة العمرية ما بين ١٠ و٢٤ عاماً، حيث تعتبر المعلومات الناتجة عنه تمثيلية للشباب فيما يتعلق بالجنس، والفئات العمرية ١٠-١٤ و١٥-١٩ و٢٠-٢٤، والحالة الاجتماعية، والشمول الجغرافي (أقاليم الشمال والوسط والجنوب) إضافة إلى محافظات عمان والزرقاء وإربد. وحسب ما جاء في توصية لجنة حقوق الطفل، سوف تستخدم نتائج المسح الوطني للشباب وغيره من الدراسات لوضع البرامج والسياسات الرامية لتحسين صحة الشباب والمراهقين في الأردن؛

- يحتوي تقرير المسح الوطني للشباب على ثمانية فصول هي الوضع التعليمي للشباب في الأردن، والشباب والعمل، وصحة الشباب في الأردن، وأوقات فراغ الشباب الأردنيين ومقدرتهم على الحركة والوصول إلى المعلومات، ومشاركة الشباب الأردنيين في الحياة والعلاقات الاجتماعية، ونظرة الشباب الأردنيين إلى أنفسهم والمواقف العامة، وحقوق الإنسان والوعي القانوني بين الشباب الأردنيين، وآراء الأهل حول القضايا الرئيسية في حياة الشباب وارتباطها بمواقف الشباب. ونورد فيما يلي نتائج المسح من حيث كشف طبيعة ونطاق مشاكل صحة الشباب والمراهقين:

  - النظرة العامة للصحة: يعتبر غالبية الشباب الأردنيين أنفسهم أصحاء.

  - أكثر الشكاوى الصحية تكراراً: ذكر نصف الشباب الأردنيين أنهم لم يعانوا من أي مشكلة صحية مستمرة خلال الأشهر الستة السابقة، وتعتبر أمراض الجهاز التنفسي الأكثر شيوعاً لديهم كما أن واحداً من كل ستة شباب يشكو من مشاكل النظر.

  - مشاكل الوزن: واحد من كل شابين أردنيين مهتم بفقدان أو كسب الوزن مع ملاحظة أن الشابات أكثر قلقاً على أوزانهن من الشباب الذكور.

- الصحة السنية: واحد من كل سبعة شباب أردنيين لا ينظف أسنانه أبداً، وتحافظ الشابات على عادات النظافة السنية بصورة أفضل من الشباب. والنظافة السنية مهملة خاصة لدى الشباب في محافظة الزرقاء. إضافة إلى ذلك فإن عادات العناية السنية تعتمد على الوضع الاجتماعي الاقتصادي لعائلات الشباب.

- عادات المحافظة على الصحة: تسعة من كل عشرة شباب يعتنون بصحتهم غالباً من خلال تناول الغذاء الجيد وأداء التمرينات الرياضية ومراعاة النظافة الشخصية.

- الوعي والتعرض للمخاطر الصحية: يعي الشباب الأردنيون المخاطر الصحية للتدخين وبالرغم من ذلك فإن سبعة من كل عشرة شباب يعرفون أقراناً مدخنين وواحداً من كل عشرة يعرف قريناً يشرب الكحول.

- الوعي بالصحة الإنجابية: يظهر الشباب الأردنيون إلماماً قليلاً بالصحة الإنجابية يقاس بمعرفتهم عن التغيرات النموذجية للأولاد والبنات عند البلوغ. وعموماً فإن الشباب الأردنيين يعلمون عن تغيرات البلوغ لديهم أكثر مما يعلمون عنها لدى الجنس الآخر.

- المواقف تجاه الزواج: يعتقد الشباب عموماً أن الشباب الذكور يجب أن يتزوجوا في سن أكبر من البنات. وتفضل الشابات الزواج المتأخر لكلا الجنسين أكثر من الشباب الذكور. ويعتبر الشباب أن النضج الفكري والجسدي للفتاة يتمثل في إتمامها تعليمها وقدرتها على إدارة شؤون العائلة كشرطين مسبقين للزواج، بينما تهتم الشابات بالنضج الفكري والحصول على وظيفة والقدرة على تدبير الأمور المالية للعائلة كشروط للزواج من الشباب.

- الخدمات الطبية: يلجأ تسعة من أصل عشرة شباب أردنيين إلى الخدمات الطبية إذا كانوا مرضى بشكل جدي، وتعتبر المستشفيات والمراكز الصحية الحكومية أكبر مقدم للخدمات الطبية. إلا أن اللجوء إلى الخدمات الطبية في القطاع الخاص يعتمد على الموارد الاجتماعية الاقتصادية لعائلاتهم.

- وأظهرت نتائج المسح الوطني للشباب أن حوالي النصف من عينة الشباب لم يعانوا من أي مشكلة صحية مستمرة، وقد شكلت أمراض الجهاز التنفسي أكبر فئة من الأمراض، تلتها الأمراض المعوية ومشاكل الأسنان والصداع. وقد اشتكى الشباب من المشاكل الصحية بصورة أعلى قليلاً من الشابات خاصة فيما يتعلق بأمراض الجهاز التنفسي ومشاكل الأسنان وأمراض العضلات والهيكل العظمي، في حين اشتكت الشابات من الصداع بصورة أكثر من نظرائهن الرجال. (مرفق تقرير "الشباب الأردنيون: حياتهم وآراؤهم" ٢٠٠٣، الصادر عن منظمة اليونيسيف - مكتب الأردن).

(و) التلوث البيئي وآثاره الضارة على الأطفال

٢١٨- توصية اللجنة حول اتخاذ التدابير لمكافحة الآثار الضارة بالأطفال نتيجة التلوث البيئي - إن الميثاق الوطني الأردني قد نص في الفقرة ١٨ منه على أن "البيئة المتوازنة النظيفة حق من حقوق الإنسان، والحفاظ على البيئة

الأردنـــية وحمايتها من التلوث من أجل الحاضر والمستقبل مسؤولية وطنية، تستلزم التعاون الوثيق والتنسيق بين المؤسسات الرسمية والهيئات الاجتماعية المتخصصة، وتوعية المواطنين لتكوين رأي عام بيئي متطور، وتحقيق درجة عالية من المشاركة والاهتمام العام بقضايا البيئة ومخاطر التلوث بأنواعه واعتماد السياسات التي تحقق التوازن بين الحفاظ على البيئة والتنمية من آثار سلبية تفسد البيئة الطبيعية".

٢١٩- وفيما يتعلق بتساؤل اللجنة حول الوصول إلى المياه النظيفة الصالحة للشرب والمرافق الصحية المناسبة، نبين ما يلي:

- تشير الإحصائيات إلى أن ٩٦ في المائة من سكان الأردن بإمكانهم الوصول إلى مياه شرب نظيفة آمـــنة، حيث يحصل ٩٨ في المائة من السكان ممن يقطنون في المناطق الحضرية على المياه النظيفة والآمنة، ويحصل ٨٥ في المائة من السكان على مياه نظيفة وآمنة ممن يقطنون في المناطق الريفية، كما تشير الإحصائيات إلى أن المرافق الصحية متوفرة بنسبة ٩٩ في المائة في مناطق الحضر، و٩٧ في المائة في مناطق الريف، إلا أن الأردن يعاني من مشكلة شح مصادر المياه، إذ تبلغ نسبة العجز المائي في الأردن ٩٥ مليون متر مربع في السنة. ونظراً للتزايد المتسارع في الكثافة السكانية فإنه من المتوقع أن يرتفع هذا العجز ليصل إلى ٢٠٠ ١ مليون متر مربع بحلول عام ٢٠٠٥؛

- وأظهـــر مسح الحالة المعيشية في الأردن الذي أجري عام ١٩٩٧ أن ٢٠ في المائة من المنازل لا تـــتوفر لديها مصادر المياه بانتظام، وأن ٢٠ في المائة من السكان قلقون بشأن التلوث بصورة عامة، وحوالي ٥٥ في المائة مستاؤون من نوعية المياه وتلوث الهواء.

٢٢٠- وفـــيما يـــتعلق بملاحظة اللجنة حول إجراءات التفتيش ومكافحة الآثار الضارة للتلوث البيئي وتلوث إمدادات المياه نبين ما يلي:

- تعتـــبر وزارة المياه والري بموجب القانون هي الجهة المسؤولة عن إمداد وتوصيل المياه المطابقة للمعايير الأردنية المنبثقة عن معايير منظمة الصحة العالمية والمعايير الدولية؛

- تعتـــبر وزارة الصحة، بموجب قانون الصحة العامة رقم ٢١ لسنة ١٩٧١، الجهة المسؤولة عن ضـــمان سلامة مياه الشرب، إلا أن هناك أكثر من جهة تراقب جودة المياه، وهذه الجهات هي وزارة المياه والري، ووزارة الصحة، والمؤسسة العامة لحماية البيئة التابعة لوزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة. وتتكون المراقبة من تحليلات ميدانية ومخبرية يجريها قسم المختبر والمراقبة بوزارة المياه والري وكذلك قسم الصحة الأساسية والعامة للحماية البيئة؛

- تشير التقارير الشهرية التي تصدرها وزارة الصحة، ووزارة المياه والري إلى أن أكثر من ٩٥ في المائـــة مـــن العيـــنات الـــتي تم أخذهـــا من مصادر المياه ومن نظام التوزيع مطابقة للمعايير الميكروبيولوجية في حالة عدم وجود بكتيريا قولونية؛

- يتبع الأردن، في وضع سياسات معايير جودة المياه، المعايير الدولية لجودة المياه أو القيم التوجيهية التي وضعتها منظمة الصحة العالمية والوكالة الأمريكية لحماية البيئة والمنظمات الأخرى، إلا أن هـــذه المعايير قد تكون في بعض الأحيان متشددة وقد لا تتوافق مع الظروف المحلية أو لا يمكن تحمل تكلفتها في بعض الحالات. كما أن إجراء تقييم شامل لجودة مياه الشرب في نظام التوزيع يفـــوق قدرة الدولة في ضوء الإمكانيات اللوجستية المتاحة، مما يستدعي الاستعانة بالمؤسسات الدولية المتخصصة في هذا المجال؛

- اتخـــذت عدة تدابير من أجل مكافحة التلوث البيئي وتلويث إمدادات المياه منها إطلاق مبادرة الشبكة الوطنية نحو بيئة صحية للأطفال في مدينة إربد خلال شهر تموز/يوليه ٢٠٠٣، وإعلان جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية/مركز الملكة رانيا العبد الله لعلوم وتكنولوجيا البيئة نواة لهذه الشبكة، ونقطة انطلاق لها حيث تتلخص أهداف هذه الشبكة الوطنية في بناء نظام للمعلومات خـــاص بالدراســـات والمشاريع البيئية المهتمة ببيئة الأطفال، وتحديد المخاطر البيئية التي تواجه الأطفال في الأردن والمنطقة، والعمل على تغيير الاتجاهات والمفاهيم والأنماط السلوكية الخاطئة لتحسين الأوضاع البيئية للأطفال، والتنسيق مع المؤسسات والمبادرات التي تعنى بأوضاع الأطفال البيئـــية، وتيسير الاتصال والتعاون بين المؤسسات والأفراد والمعنيين بأمور صحة بيئة الطفل من خـــلال نظـــام معلوماتي متطور وفعال. كما تطمح هذه الشبكة أيضاً بأن تحظى بدعم منظمة الصـــحة العالمـــية في أن تصبح مركزاً معتمداً للتعاون والتطوير في المجال البيئي، وستكون هذه الشبكة مفتوحة لكافة المهتمين من أفراد ومؤسسات بصحة بيئة الطفل.

٣- الحق في مستوى معيشة لائق (المادة ٢٧)

٢٢١- وفيما يتعلق بتساؤل اللجنة حول ضخامة عدد الأطفال الذين يعملون في الشوارع نبين ما يلي:

- لا يوجـــد في الأردن أطفال يعيشون في الشوارع حسب المفهوم العام لهذه الظاهرة. والأطفال المتواجدون في الشوارع في الأردن لا يمكن اعتبارهم دون مأوى، كما هو حال أطفال الشوارع في مناطق أخرى من العالم. بل إن هؤلاء الأطفال هم من يمارسون البيع على الإشارة الضوئية، أو متســـولون نتيجة للتسرب من المدرسة، أو الفقر، أو التفكك الأسري، أو الهجرة الداخلية، ولديهم أسر ومنازل يأوون إليها. وقد عرفت وزارة التنمية الاجتماعية مفهوم الأطفال المعرضين لـــلخطر في الشوارع بأنهم أولاً: الأطفال اللقطاء الذين يقضون أربع ساعات في الشوارع لحين العـــثور عليهم من أحد المارة، وتسليمهم إلى دور الرعاية، إذ بلغ عددهم في عام ٢٠٠٣، ٣٣ طفلاً وفي عام ٢٠٠٤، ٢٢ طفلاً، وثانياً: الأطفال المتسولون الذين بلغ عددهم في عام ٢٠٠٤، ٦٥٠ طفلاً، وثالثاً: الأطفال العاملون الذين يختلف حجمهم من دراسة إلى أخرى؛

- قام المجلس الوطني لشؤون الأسرة بالتعاون مع الجهات المعنية بحماية الطفل في الظروف الصعبة بإعداد دراسة حول وضع الأطفال الأقل حظاً، وهم فئات: الأطفال العاملون، والأطفال المساء إليهم، والأطفال ذوو الاحتياجات الخاصة، والأطفال اللاجئون والأيتام. واشتملت الدراسة على

تحليل الوضع الحالي للأطفال الأقل حظاً والبرامج والسياسات الموجهة لتحسين أوضاع الأطفال الأقل حظاً. وخلصت الدراسة إلى توصيات استراتيجية عامة تتقاطع مع جميع فئات الأطفال الأقل حظاً وتوصيات خاصة لكل فئة؛

- تقوم وزارة التنمية الاجتماعية بتنفيذ برامج الرعاية المؤسسية في مضمار إعادة التأهيل والاندماج بهدف تزويد الأحداث بالمعلومات والمهارات اللازمة لصقل شخصياتهم وإعدادهم لشق طريقهم في الحياة وإعادة اندماجهم في المجتمع. ومن هذه البرامج: برنامج التعليم ومحو الأمية، وبرنامج التربية الروحية والدينية، وبرنامج التربية الاجتماعية، وبرنامج التربية الصحية، وبرنامج التنمية الفكرية والعقلية. فحسب قانون الأحداث المعدل رقم ٥٢ لعام ٢٠٠٢، تم تعديل وصف الأطفال المتسولين من مشردين إلى أطفال بحاجة لحماية ورعاية، كما تسعى الهيئات الحكومية وبعض المنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية المهتمة إلى تطوير آليات للحد من تواجد الأطفال في الشوارع. وتعتبر قضية الأطفال المعرضين للخطر في الشوارع على رأس أولويات برامج الحكومة الأردنية؛

- تعتمد تقديرات أعداد الأطفال الذين يعملون أو يتسولون في الشوارع على عدد الأطفال الذين يتم ضبطهم من قبل مراقبي وزارة التنمية الاجتماعية المسؤولين عن مكافحة التسول والتشرد، إذ إن الأطفال المتسولين أنفسهم في أغلب الأحيان من المكررين، ويقدر عددهم من ٢٠٠ إلى ٢٥٠ طفلاً سنوياً وذلك عدا عن الأطفال الذين يتم ضبطهم لأول مرة في فصل الصيف (خلال العطلة الصيفية للمدارس) ولا يشكل وجودهم في الشارع صفة دائمة؛

- يتم إعادة معظم الأطفال الذين يتم ضبطهم إلى أسرهم الأصلية بعد إجراء دراسة اجتماعية لأوضاعهم وتقديم المساعدة الممكنة لمن تثبت حاجته، وأخذ الضمانات القانونية على أسرهم بعدم تكرار التسول أو البيع المتجول؛

- بلغ عدد حالات التسول من الأطفال التي تم ضبطها من قبل لجان مكافحة التسول خلال الفترة من ١٩٩٨ حتى نهاية ٢٠٠٤، ٥٣٩ ٤ طفلاً بمعدل ٦٥٠ طفلاً سنوياً، وتجدر الإشارة في هذا المجال إلى تشكيل "لجنة مكافحة التسول" التي تقوم بمهمة دراسة أوضاع الأطفال المتسولين وأوضاع أسرهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتسعى إلى إصلاحها بهدف إعادة الطفل إلى أسرته الطبيعية. كما تقوم هذه اللجنة بمتابعة توجيه وإرشاد أسر هؤلاء الأطفال؛

- يبين الجدول المدرج أدناه عدد المتسولين في كافة المحافظات، الذين تم ضبطهم خلال حملات مكافحة التسول على مستوى المملكة للعام ٢٠٠٤.

عدد المتسولين الذين تم ضبطهم خلال حملات مكافحة التسول على مستوى المملكة
من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ ولغاية ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤

المنطقة	المجموع	بالغون		المجموع	أحداث		المجموع	الجنس		المجموع	عدد الحملات
		ذكور	إناث		ذكور	إناث		ذكور	إناث		
عمان	٨١٥	٢٢٥	٢٠٥	٤٣٠	٣٤٠	٤٥	٣٨٥	٧٨٥	٣٠	٨١٥	١١٥
إربد	١٩٦	٥٠	٥٦	١٠٦	٨٥	٥	٩٠	١٩٦	–	١٩٦	١٥٠
الزرقاء	٨٩	٢٩	٢٥	٥٤	٣٠	٥	٣٥	٨٩	–	٨٩	٥٠
الكرك	٧٤	٩	٤٠	٤٩	٦	١٩	٢٥	٧٤	–	٧٤	٤٠
العقبة	٧١	١٠	٤٥	٥٥	٧	٩	١٦	٦٥	٦	٧١	٤٥
السلط	٩	–	٦	٦	–	٣	٢	٩	–	٩	٨
المفرق	٩	–	٢	٢	٢	٥	٧	٩	–	٩	٥
دير علا	٧	–	–	–	٧	–	٧	٧	–	٧	٤
المجموع	١ ٢٧٠	٣٢٣	٣٧٩	٧٠٢	٤٧٧	٩١	٥٦٨	١ ٢٣٤	٣٦	١ ٢٧٠	١ ٠١٧

المصدر: وزارة التنمية الاجتماعية، أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤.

٢٢٢- أظهرت دراسة أجرتها وزارة التنمية الاجتماعية على عينة غرضية قوامها ١٨٢ متسولاً، أن أغلب المتسولين من البالغين، والذكور، وسكان المحافظات المكتظة، والأصحاء الخالين من الأمراض، والقادرين على العمل وغير الباحثين عنه.

٢٢٣- بالنسبة لتوصية اللجنة بإصدار وثائق الهوية الشخصية للأطفال المعرضين للخطر في الشوارع (المتسولين والعاملين في الشوارع)، فكما ذكرنا سابقاً لا يوجد في الأردن أطفال شوارع بالمعنى المتعارف عليه، أما فيما يتعلق بالمتسولين في الشوارع فهم يتبعون أسرهم ولديهم كافة الأوراق الثبوتية.

٢٢٤- عقدت وزارة التنمية الاجتماعية في مجال التوعية المجتمعية بظاهرة التسول من حيث انتهاكها لحقوق الطفل ندوة رئيسية حول التسول بعنوان "التسول طريق للانحراف" خلال شهر آب/أغسطس عام ٢٠٠٣، هدفت إلى التوعية بالآثار النفسية والاجتماعية المدمرة للتسول على الأطفال. كما أطلقت حملة إعلامية في شهر تموز/يوليه من عام ٢٠٠٤ تحت عنوان (مجتمع آمن مجتمع يعمل)، وروج لهذه الحملة عبر مختلف أنواع الاتصال الجماهيري.

٢٢٥- وفيما يتعلق بتوصية اللجنة حول تقديم خدمات التوفيق بين الأطفال المعرضين للخطر في الشوارع وأسرهم نبين ما يلي:

- وُضع مشروع نظام دور حماية الأسرة رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٤ بالتعاون ما بين وزارة التنمية الاجتماعية وعدة جهات حكومية وغير حكومية، وقد أقر النظام رسمياً ونشر في عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٦٥١ الصادر في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤. كما استؤجر المبنى الذي يجري حالياً تأهيله لهذه الغاية. ولقد شكلت لجنة من جهات عدة حكومية وغير حكومية لوضع تعليمات

تشغيل الدار وتدريب الكوادر التي ستعمل فيها. (مرفق نسخة من نظام دور حماية الأسرة رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٤).

- تقـــدم الخدمات الاجتماعية والتربوية والترفيهية والأساسية للأطفال المعرضين للخطر من خلال إلحـــاقهم في دور رعايـــة وحمايـــة الأطفال بشكل مؤقت لحين دراسة أوضاعهم الأسرية وحل مشـــاكلهم تمهيداً لعودتهم لأسرهم، وليس من خلال إيداعهم في دور تربية أو تأهيل الأحداث كونها خاصة بالأطفال المخالفين للقانون.

- تكـــون فترة الانتظار هذه في مركز "استقبال الأطفال المتسولين" الذي افتتح في عمان في عام ٢٠٠٣ حيـــث يســـتقبل هذا المركز الأطفال من الأعمار ٧ إلى ١٨ سنة ذكوراً وإناثاً. ولدى التثبت من هوية ذوي الطفل، أو من أنه طالب على مقاعد الدراسة، يسلم إلى ذويه ومن ثم يتم العمل على إعادته إلى مدرسته، علماً بأنه قد تم ضم قضاء الأحداث والتنمية الاجتماعية في نفس المـــبنى، وذلـــك تسهيلاً للأطفال في نزاع مع القانون، حيث تتم إجراءات الضبط والمحاكمة، والتسليم إلى الأهل في المبنى نفسه.

- تقدم مؤسسات الرعاية والحماية بموجب القانون الخدمات الأساسية من مأكل وملبس ومسكن ورعاية صحية للأطفال الموقوفين الذين يتم ضبطهم في الشوارع، كما تقدم لهم أيضاً الخدمات التعليمية والترفيهية، وخدمات الإرشاد النفسي والاجتماعي. وقد أوجب قانون الأحداث على قضاة الأحداث زيارة هذه المؤسسات دورياً لمراقبتها بموجب المادة ٤/٣٦ من قانون الأحداث رقـــم ٢٤ لســـنة ١٩٦٨ وتعديلاته، هذا ويبلغ متوسط كلفة الطفل المقيم في مؤسسات وزارة التنمية الاجتماعية حوالي ٢١٦ ديناراً شهرياً.

٢٢٦- وفيما يتعلق بتوصية اللجنة الخاصة بإلغاء الأحكام القانونية التي تجرم التسول نبين ما يلي:

- يجب التمييز بين الأحكام القانونية التي تنطبق على جنحة التسول للبالغين وتلك التي تنطبق على المتسولين الأطفال، حيث ينظر إلى تسول البالغين باعتباره جنحة بموجب المادة ٣٨٩ من قانون العقوبات وتعديلاته رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠، إذ نصت المادة المشار إليها على حبس كل من وجد متجولاً أو متسولاً في محل عام لجمع صدقة أو إحسان بادعاء كاذب، أو لغاية غير مشروعة. إلا أن المادة المذكورة تخص الراشدين ولا تنطبق على الأطفال.

- أمـــا فيما يتعلق بالأحداث المتسولين، فقد نصت المادة ٣١ من قانون الأحداث رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاتـــه (القـــانون المؤقت رقم ٥٢ لعام ٢٠٠٢) بأنه "يعتبر محتاجاً إلى الحماية أو الرعاية من تنطبق عليه أي من الحالات التالية":

  - من لم يكن له عمل مستقر أو كان يبيت عادة في الطرقات (المادة ٣/٣١).
  - من كان يستجدي ولو تستر على ذلك بأي وسيلة من الوسائل (المادة ٧/٣١).

- أشارت المواد ٣١، و٣٢، و٣٣، و٣٤ من قانون الأحداث رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته إلى حـــالات الأطفال الذين يعتبرون محتاجين للحماية والرعاية والإجراءات الاجتماعية والقانونية للتعامل معهم. وإذا قرر قاضي الأحداث حاجة الطفل إلى الحماية والرعاية، يتم إدخاله إلى مركز الإيواء حسب فئته العمرية، كنوع من تدابير الحماية وليس العقوبة، وذلك في حال أن الأسرة غير مؤهلة، ولا تصلح لرعايته والاعتناء به.

- لا يعتبر الحدث بموجب المادة ٣١ متهماً بل "محتاجاً إلى الرعاية أو الحماية"، وما يتخذ بشأنه من تدابـــير يدخـــل في باب الرعاية والحماية وليس في باب العقوبات، لذا يتم الاحتفاظ بالأطفال المتسولين في الشوارع لغايات الحماية، ويكون ذلك من خلال موظفين مدنيين هم مراقبو السلوك المناط بهم إيجاد تدابير الحماية المناسبة لهؤلاء الأطفال حيث يتم وضعهم في المراكز التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية انتظاراً لمثولهم أمام قاضي الأحداث، بالصبغة الاجتماعية الأسرية.

٢٢٧- وتشـــير نتائج إحدى الدراسات الميدانية التي أجرتها وزارة التنمية الاجتماعية عام ٢٠٠٤ إلى أن غالبية الأطفـــال المتسولين في الشوارع ينحدرون من أسر طبيعية، ويتواجدون في الشارع وعلى الإشارات الضوئية لبيع سلع بسيطة كالعلكة وبعض الألعاب الخفيفة، وتتقاطع نتائج هذه الدراسة مع معدل الأطفال المودعين في مركز استقبال الأطفال المتسولين الذين لا يزيدون عن ١٠ أطفال.

٢٢٨- قلق اللجنة حول توقيف أو محاكمة الأطفال الذين يعملون أو يتسولون في الشوارع، والمساعدة القانونية التي تقدم للأطفال المعرضين للخطر في الشوارع (المحتاجين للحماية)، والأطفال الواقعين في نزاع مع القانون. نبين بأن قانون الأحداث النافذ حالياً قد نص على منع توقيف الأحداث الجانحين أو الأطفال المحتاجين للحماية والرعاية في مراكز الإصلاح والتأهيل، بل تتم إحالتهم إلى مؤسسات الرعاية الخاصة بالأحداث لتعزيز إعادة اندماجهم في مجـــتمعهم. ويعتـــبر هذا الإجراء من باب تدابير الحماية للأطفال الذين يتم الاحتفاظ بهم في دور الرعاية وليس توقـــيفهم، وفي حالة ثبوت عدم أهلية أسر هؤلاء الأطفال لتقديم الرعاية الاجتماعية والتربوية والنفسية لهم، يتم إلحاقهم في مؤسسات الرعاية التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية.

- **الأطفال في نزاع مع القانون**

٢٢٩- تشـــير سجلات وزارة التنمية الاجتماعية إلى أن ٥٦ في المائة من الأطفال في نزاع مع القانون الذين يتم ضبطهم ملتحقون في المدارس، وأن ٤٤ في المائة منهم غير مسجلين في المدارس. ويذكر بأن جهل ٤٩ في المائة من هؤلاء الأطفال في النواحي القانونية هو أحد الأسباب التي أدت بهم إلى الجنوح، بالإضافة إلى تأثير الرفاق عليهم بنسبة ٢٦ في المائة، والتنشئة الاجتماعية بنسبة ١٣ في المائة، والفقر بنسبة ٦ في المائة.

٢٣٠- تـــدل مصـــادر وزارة التنمية الاجتماعية على أن غالبية الجنح التي يرتكبها الأطفال في نزاع مع القانون هي من الســـرقة، والاعتداء والمشاجرة، وأن الذكور يشكلون ٩٦ في المائة من المضبوطين، بينما تشكل الإناث ٤ في المائة فقط. كمـــا تتوزع نسب الأطفال الذين هم في نزاع مع القانون بين كافة المحافظات بصورة متباينة، وذلك لكون أكثر هؤلاء الأطفال يعيشون في محافظات عمان وإربد والزرقاء التي يشكل سكانها ٧٢ في المائة من مجمل السكان في الأردن.

٢٣١- تعمل المنظمات غير الحكومية والعاملون في مجال الطفولة بالتعاون مع الحكومة على إجراء التعديلات القانونية اللازمة التي تضمن التركيز على الإصلاح وإعادة التأهيل والاندماج للأحداث في المجتمع، كإيجاد العقوبات البديلة عن التوقيف في مراكز الإصلاح، وعدم التحقيق مع الطفل الجانح إلا بوجود أخصائي اجتماعي من وزارة التنمية الاجتماعية، وإنشاء وحدات شرطية وقضائية خاصة بقضايا الأطفال، وإيجاد قضاء متخصص للأحداث. وتسعى هذه المنظمات أيضاً إلى تعديل قانون الأحداث لرفع سن الملاحقة الجزائية إلى ١٢ سنة بدلاً من ٧ سنوات، علماً بأن مشروع قانون حقوق الطفل لعام ٢٠٠٤ ينص على رفع سن المسؤولية الجزائية إلى ١٠ سنوات حسب المادة ١/أ/٢٠.

٢٣٢- مدرج أدناه جدول يبين أسباب وقوع الأطفال في نزاع مع القانون استقيت بياناته من وزارة التنمية الإجتماعية.

أسباب وقوع الأحداث في نزاع مع القانون لعام ٢٠٠٣

الرقم	الجنحة	ذكر	أنثى	نسبة للمجموع
١	سرقة	١ ٧٤٥	٣٥	٢٩
٢	مشاجرة	٢ ٠٩١	٥٣	٣٥
٣	سلوك غير لائق	٦٥١	٢٥	١١
٤	مخالفات عامة	١٥٨	١٠	٣
٥	مخالفات سير	٢١١	٢	٥
٦	إتلاف ممتلكات	٢٧٠	٧	٤
٧	تشرد	٢١٣	٤٦	٠,٠٣
٨	تسبب بالقتل	٢	-	٣
٩	اعتداءات جنسية	١٧٦	٣	١
١٠	محاولة قتل	٤٦	-	٠,٠٢
١١	قتل	١٣	-	٠,٠٢
١٢	مخدرات	١٠	-	٠,٠٢
١٣	نشل	١	-	٠,٠٢
١٤	حنث اليمين	-	٦٧	٠,٨
١٥	بحاجة إلى حماية ورعاية	١٨٠	٢٤٨	٤
١٦	المجموع	٥ ٨٧٨	٢٤٨	١٠٠
١٧	نسبة	٩٦٪	٤٪	١٠٠٪

المصدر: وزارة التنمية الإجتماعية.

٢٣٣- تساؤل اللجنة حول خدمات وبرامج إعادة التأهيل - نبين أن الحكومة الأردنية تقوم من خلال وزارة التنمية الاجتماعية بتطبيق برامج إعادة التأهيل المختلفة. وتتبنى وزارة التنمية الاجتماعية برامج إعادة تأهيل الأحداث المحتاجين إلى الحماية والرعاية من خلال مراكزها الأساسية التالية:

- دار الخنساء لرعاية الفتيات: ويضم الفتيات من سن ١٢ إلى ١٨ ومقرها في مدينة الزرقاء.
- مركز أنس بن مالك لحماية ورعاية الأطفال: يضم الأطفال الذكور من سن ٧ إلى ١٢ ومقره في مدينة عمان.

- مركز الشهيد وصفي التل لحماية ورعاية الأطفال: ويضم الأطفال الذكور من سن ١٢ إلى ١٨ ومقره في مدينة مادبا.

٢٣٤- تتضمن بعض التجارب في مضمار جهود إعادة التأهيل والاندماج ما يلي:

١- إعداد الدليل التدريبي نور: وهو دليل تدريبي/توجيهي للمدربين والعاملين مع الأطفال في نزاع مع القانون تم إعداده في إطار مشروع حماية ورعاية الأطفال في مجال العدالة الجنائية بالاشتراك مع منظمة اليونيسيف، واللجنة الملكية لحقوق الإنسان، ووزارة التنمية الاجتماعية، ووزارة العدل، ومديرية الأمن العام، ومجموعة القانون من أجل حقوق الإنسان "ميزان"، وجمعية ضحايا العنف والمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي؛

٢- مشروع حماية ورعاية الأطفال في مجال العدالة الجنائية: يهدف إلى توفير الإرشاد والمساعدة القانونية لعدد من نزلاء المراكز والمؤسسات المتهمين بمخالفة القانون ولأسرهم، وتنفيذ نشاطات تربوية وتأهيلية لعدد من نزلاء المراكز والمؤسسات، ومواكبة تحديث القوانين الأردنية في هذا المجال، وتدريب مختصين في المجالات المختلفة ذات العلاقة مثل القانون، وعلم الاجتماع، والطب، والطب النفسي، على الأحكام والمعايير الدولية المتعلقة بحماية ورعاية الأطفال في مجال العدالة الجزائية حيث تضم الفئة المستهدفة القضاة، وموظفي وزارة التنمية الاجتماعية وأفراد الأمن العام والضابطة العدلية، ونشطاء المنظمات غير الحكومية؛

٣- برنامج نور، المساعدة القانونية والإرشادية للأطفال المتهمين بمخالفة القانون ولعائلاتهم: ينفذ هذا البرنامج منظمة (ميزان - القانون من أجل حقوق الانسان) بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ويهدف إلى توفير الاستشارات القانونية المجانية للأطفال (الأحداث) في نزاع مع القانون وذويهم والمتعاملين معهم، بمختلف وسائل الاتصال المتاحة: الهاتف، المراسلة، المقابلة الشخصية، الزيارات الميدانية، الاتصال الإلكتروني، حيث تقدم المساعدة من خلال تكليف محامين مؤهلين ومدربين تدريباً خاصاً لتمثيل الطفل والدفاع عنه أمام المحاكم والجهات الرسمية المختصة، بالإضافة إلى توفير خدمات الإرشاد الاجتماعي والنفسي والتربوي للطفل لضمان حقوقه وإعادته إلى مقاعد الدراسة، وتمكينه من إعادة الاندماج في المجتمع. وتشمل الفئة المستهدفة من المنتفعين بخدمات "برنامج نور، المساعدة والاستشارات القانونية للأحداث" فئات الأطفال الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر، من الذكور والإناث، وكذلك الأطفال المخدومين في مؤسسات ومراكز التربية والرعاية، والمتعاملين مع هذه الفئات من الكبار، بما في ذلك أفراد عائلات الأطفال؛

٤- مركز الخنساء لرعاية الفتيات: تشرف وزارة التنمية الاجتماعية على هذا البرنامج الذي يعتبر تجربة رائدة في مضمار جهود إعادة التأهيل والاندماج المجتمعي للفتيات اللواتي هن بحاجة لرعاية وحماية ويعانين من تفكك أسري أو إساءة حيث تتراوح أعمار المقيمات في هذا المركز ما بين ١٢ و١٨ سنة، وقد يمكثن فيه فترة تتراوح بين سنة واحدة و٥ سنوات، وقد تم الاتفاق مع مديرية التربية والتعليم في المنطقة لاستقبال فتيات أبدين الرغبة في الحصول على فرصة الالتحاق بالدراسة، للعام الدراسي ٢٠٠٣-٢٠٠٤ وذلك لتمكين التزيلات من متابعة تعليمهن حيث بينت التقارير المدرسية لهؤلاء الفتيات نجاح التجربة من حيث تفوقهن في التحصيل العلمي وحسن سلوكهن، مما شجع إدارة المركز على التفكير بإتاحة فرصة الالتحاق بالمدارس العادية لباقي الفتيات.

زاي - التعليم وأوقات الفراغ والأنشطة الثقافية (المواد ٢٨ و٢٩ و٣١)

١- حق التعليم للطفل (المادة ٢٨)

٢٣٥- وفيما يتعلق بالملاحظات الختامية للجنة حول التعليم وأوقات الفراغ والأنشطة الثقافية، نبين ما يلي:

- قامت الحكومة الأردنية بضمان حق التعليم للطفل وذلك بتخصيص وزارتين معنيتين بالتعليم، هما وزارة التربية والتعليم، ووزارة التعليم العالي، حيث تشرف وزارة التربية والتعليم على مراحل التعليم في الاردن، ابتداءً من مرحلة رياض الأطفال وحتى مرحلة التعليم الثانوي الأكاديمي والمهني. بينما تشرف وزارة التعليم العالي على التعليم في كليات المجتمع والجامعات الأردنية.

- نظم قانون التربية والتعليم رقم ٣ لسنة ١٩٩٤ في مواده، الأمور المتعلقة بالتعليم في ثمانية فصول، وردت بعض تفاصيلها في التقرير الدوري السابق. وقد تناول الفصل الثالث من القانون المراحل التعليمية وأهدافها، حيث نصت المادة السابعة منه على تصنيف المؤسسات التعليمية من حيث مراحلها إلى ثلاثة أنواع: مرحلة رياض الأطفال، مرحلة التعليم الأساسي، مرحلة التعليم الثانوي.

٢- رعاية الطفولة المبكرة

٢٣٦- وفيما يتعلق بتوصية اللجنة حول تعزيز أهمية الرعاية في مرحلة الطفولة المبكرة، نبين ما يلي:

- تتعدد الجهات الأردنية المعنية بشؤون الطفولة المبكرة حسب نوع الخدمات المطلوبة كالخدمات التربوية والصحية والإعلامية والاجتماعية والبيئية والعناية بالفئات الخاصة وغير ذلك.

- تتولى وزارة التربية والتعليم الشؤون التربوية في رياض الأطفال (الفئة العمرية ٤-٦ سنوات) ومرحلة التعليم الأساسي الدنيا (الفئة العمرية ٦-٩ سنوات). كما تتولى وزارة التنمية الاجتماعية الإشراف على الحضانات (الفئة العمرية صفر - ٤ سنوات) وعلى الخدمات المقدمة للفئات التي تعاني من المشكلات الاجتماعية كالإعاقة والتفكك الأسري والجنوح واليتم.

- تعتبر دور الحضانة مؤسسات رعائية مؤقته تعنى بالأطفال في سن الحضانة الذين تتراوح أعمارهم بين يوم واحد وأقل من أربع سنوات، وتقدم لهم الخدمات الإيوائية والترفيهية لحين عودتهم إلى أسرهم، كما تعتبر أيضاً نوعاً من أنواع الأسر البديلة المؤقتة التي تعنى بالرعاية والتنشئة الاجتماعية للأطفال الملتحقين بها. وقد تنامى عدد دور الحضانة في الأردن مع تزايد خروج المرأة للعمل في العقدين الأخيرين مما يساهم في خدمة الأطفال وأمهاتهم العاملات حيث بلغ عدد الحضانات المسجلة لدى وزارة التنمية الاجتماعية حتى نهاية عام ٢٠٠٤، ٧٩٥ داراً، هذا وقامت وزارة التنمية الاجتماعية في شهر تشرين الأول/أكتوبر من عام ٢٠٠٤ بإعداد ومتابعة مشروع نظام لترخيص وتأسيس دور الحضانة التي من المتوقع إقراره في عام ٢٠٠٥.

توزيع الحضانات في مختلف محافظات المملكة عام ٢٠٠٤

الرقم	المحافظة	خاصة	مؤسسية	جمعيات	المجموع
١	العاصمة	١٨٣	١٧٣	٨	٣٦٤
٢	البلقاء	١٨	٢٠	٦	٤٤
٣	الزرقاء	١٣	٤٦	١	٦٠
٤	مأدبا	١٥	٧	١	٢٣
٥	اربد	٤٨	٨٤	٤	١٣٦
٦	المفرق	٦	٢٤	٥	٣٥
٧	جرش	٦	٤	٣	١٣
٨	عجلون	٢	٩	٥	١٦
٩	الكرك	١٣	٨	٩	٣٠
١٠	معان	٢	١٩	٥	٢٦
١١	العقبة	٤	٢٣	٢	٢٩
١٢	الطفيلة	–	١٤	٣	١٧
١٣	الموقر	–	١	–	١
١٤	الشونة الجنوبية	١	–	–	١
١٥	المجموع الكلي	٣١١	٤٣٢	٥٢	٧٩٥

- تتولى وزارة الصحة من ناحية أخرى والخدمات الطبية الملكية في القوات المسلحة والقطاع الصحي الخاص إدارة وتقديم الخدمات الصحية المختلفة في جميع مراحل الطفولة المبكرة. كما يلعب القطاع الخاص والأهلي (التطوعي والربحي) دوراً كبيراً في إنشاء وإدارة مؤسسات مرحلة الطفولة المبكرة، وبخاصة فيما يتعلق بالحضانات ورياض الأطفال وذلك بالإضافة لوزارات وجهات أخرى ذات علاقة واهتمام بشؤون الطفولة المبكرة كوزارة الثقافة وقطاع الإعلام ومؤسسات المجتمع المحلي وغير ذلك من الوزارات والجهات الأخرى.

- تشرف وزارة التربية والتعليم بموجب القانون على ترخيص وتأسيس رياض الأطفال الخاصة، وإنشاء رياض الأطفال الحكومية في ضوء الإمكانات والظروف المتاحة للوزارة، وتحقيقاً لذلك أنجز ما يلي:

  - استحداث خمسة عشر غرفة روضة في تسع مديريات مختارة للتجربة في مدارس الإناث خلال العام الدراسي ١٩٩٩/٢٠٠٠ التحق فيها ٣٧٥ طفلاً وأشرفت عليهم ١٥ مربية.

  - استحداث ٥٨ غرفة روضة في العام الدراسي ٢٠٠٠/٢٠٠١ التحق فيها ١ ٣٠٤ أطفال موزعين على ٦٠ شعبة بحيث أشرفت عليهم ٦٠ مربية، وقد عملت الوزارة على توفير المربيات وتوزيع الأدلة التعليمية وساهمت في توفير الأثاث اللازم للمديريات التي لم تتمكن من توفيره.

- التوسع في انشاء رياض الأطفال حيث بلغ عدد رياض الأطفال الحكومية لعام ٢٠٠٣/ ٢٠٠٤، ٢٠٣ شعبة روضة في مختلف المحافظات، وقامت الوزارة بتزويد الرياض بأجهزة حاسوب، وأجهزة سمعية وبصرية، وألعاب داخلية وخارجية، ومواد تعليمية، وأثاث.

- تكمن الصعوبات الماثلة أمام توسع وزارة التربية والتعليم في إنشاء ودعم وتكثيف عدد رياض الأطفال في قلة المصادر المالية، مما يقف عائقاً أمام نشرها في كافة المدارس الحكومية. لكن الوزارة تسعى لتذليل هذا العائق من خلال تنفيذها لمشروع "تطوير التعليم من أجل الاقتصاد المعرفي".

- تعتبر مرحلة رياض الأطفال من أكثر المراحل التي تستأثر باهتمام المستثمرين وقطاعات المجتمع عامة على صعيد العمل الخاص، إذ يزدهر إنشاء رياض الأطفال في كافة محافظات المملكة، وتتبع بعضها أحدث الأساليب والأسس التربوية العالمية في تنمية قدرات ومدارك الطفل. وقد بلغ عدد رياض الأطفال الخاصة للعام الدراسي ٢٠٠٣/٢٠٠٤، ٢٠٥ ١ رياض في كافة محافظات المملكة، إلا أن العمل في مجال الطفولة المبكرة بشكل عام يفتقر إلى تطوير القدرات المؤسسية اللازمة وإلى مأسسة التنسيق والتكامل بين الجهات المعنية بالطفولة المبكرة، الأمر الذي استدعى استفادة الجهات المعنية من مشاريع التوعية الوالدية والتعليم الأسري وتطوير التعليم من أجل الاقتصاد المعرفي.

٢٣٧- تأكيد لجنة حقوق الطفل على أهمية تعزيز الرعاية في مرحلة الطفولة المبكرة ولا سيما في أوساط الأسر متدنية الدخل - بالنسبة للاستراتيجيات والخطط المستجدة في مجال رعاية الطفولة المبكرة منذ تقديم التقرير السابق، نورد ما يلي:

`١` استراتيجية تنمية الطفولة المبكرة لعام ٢٠٠٠

- قام الفريق الوطني لتنمية الطفولة المبكرة بإعداد الاستراتيجية الوطنية لتنمية الطفولة المبكرة بمشاركة قطاعات عريضة على المستوى الحكومي وبالشراكة مع مؤسسات المجتمع المدني المعنية. وتبرز أهمية وضع استراتيجية شاملة لتنمية الطفولة المبكرة كإطار عمل مرجعي للجهود الواجب بذلها في هذا المجال، وتنبثق استراتيجية تنمية الطفولة المبكرة من الخصائص والحاجات والمتطلبات التي تميز الفئات العمرية في مرحلة الطفولة المبكرة، ومن خصائص المجتمع وثقافته الاسلامية.

- تأخذ هذه الاستراتيجية بعين الاعتبار الاستراتيجيات الأردنية المعتمدة في مجالات المرأة، والسكان، وتنمية الموارد البشرية، بالإضافة إلى خطة العمل الوطنية للطفولة، وخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وقد اعتمدت الاستراتيجية تعريفاً للطفولة المبكرة يشمل الفترة الممتدة من مرحلة الحمل حتى سن دون التاسعة. وتتضمن الاستراتيجية أربعة عشر محوراً رئيسياً تغطي القضايا والأبعاد المختلفة لمرحلة الطفولة المبكرة، وهذه المحاور هي: التخطيط والإدارة، والتشريعات، والرعاية الصحية في فترة الحمل، ورعاية الأطفال في دور الحضانة، والتعليم قبل المدرسة، والتعليم الأساسي في الصفوف الثلاثة الأولى، والتربية الأسرية والمجتمع المحلي، والأطفال

ذوو الاحتياجات الخاصة، والمناهج والبرامج، والخدمات الصحية، وثقافة الطفل، ودور الإعلام في تنمية الطفولة المبكرة، والموارد البشرية، والأمن الاجتماعي.

- يمكـــن إيجاز الأهداف العامة لاستراتيجية تنمية الطفولة المبكرة بالسعي لتحقيق التنمية الشاملة المتوازنة للأطفال في الفئات العمرية المستهدفة، والمساهمة في تنظيم وتنسيق جهود الجهات العاملة في مجـــال تنمـــية الطفولة المبكرة، وتطوير وعي الأسرة والمجتمع بقضايا الطفولة وبأهمية مرحلة الطفولة المبكرة.

`٢` خطة عمل تنمية الطفولة المبكرة

- انبـــثق عن استراتيجية تنمية الطفولة المبكرة إعداد خطة عمل تنمية الطفولة المبكرة ٢٠٠٣-٢٠٠٧، وقد رسم المجلس الوطني لشؤون الأسرة بالتعاون مع الجهات الحكومية وغير الحكومية المعنية بدعم من اليونيســـيف تســـعة أهداف لتحقيق الاستراتيجية، جاءت كلها مترابطة، يكمل بعضها بعضاً، كما لا يمكن التعامل مع أي منها بمعزل عن الآخر، وهي كما يلي:

١- ســـن التشـــريعات الشاملة لتنمية الطفولة المبكرة ووضع السياسات الحكومية اللازمة لتنفيذها؛

٢- التنســـيق اللامركـــزي بين القطاعات والتعاضد فيما بينها في التخطيط لوضع برامج وخدمات تنمية الطفولة المبكرة وتنفيذها؛

٣- وضع الخطط لتنمية الطفولة المبكرة وتحديد أهدافها المدعومة بالبيانات الواقعية التي لا سبيل إلى إنكارها؛

٤- إعـــداد مواد منهاج دراسي ذات نوعية عالية تشمل الرعاية الجماعية للأطفال والغرف الصفّية لقطاع تنمية الطفولة المبكرة؛

٥- وضع إطار تنظيم وطني لجميع مؤسسات الطفولة المبكرة؛

٦- وضـــع نظـــام وطـــني لتدريب العاملين في مجال تنمية الطفولة المبكرة ومنح الشهادات لهم؛

٧- وضع أنظمه تدريب ومراقبة للارتقاء بنوعية برامج تنمية الطفولة المبكرة؛

٨- توســـيع نطاق الدعم الذي توفره برامج تنمية الطفولة المبكرة ليشمل الأطفال المستضعفين والذين لم يتم الوصول إليهم؛

٩- مستوى التأييد لتنمية الطفولة المبكرة وزيادة حجم الاستثمارات فيها.

- تقر خطة عمل تنمية الطفولة المبكرة ٢٠٠٣-٢٠٠٨ أنه لن يتسنى تحقيق هذه الأهداف إلا من خلال التعاضد المتعدد للقطاعات على مستوى الحكومة وبالشراكة مع مؤسسات المجتمع المدني في جميع مراحل خطة العمل وضمن سياق الاهتمام بالطفل ضمن أسرته وفي مجتمعه.

`٣` المعايير الوطنية لتنمية الطفولة المبكرة

- بادر المجلس الوطني لشؤون الأسرة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) وبدعم فني من جامعة كولومبيا وبمشاركة العديد من الخبراء والمختصين في مجال الطفولة المبكرة بتطوير معايير نمائية وطنية للطفولة المبكرة في الأردن اشتملت على عدة محاور هي التطور اللغوي، والتطور الاجتماعي والعاطفي، والتطور العضلي، وتطور مهارات المنطق والتفكير، وتطور الأساليب المنتهجة في التعلم، وتأمين الرعاية الصحية وتطور النماء الجسدي.

- يهدف المشروع إلى تقييم تقدم كل طفل حيث إن المعايير ستزود الأهل والمعلمين وغيرهم من مقدمي الرعاية بفهم جيد للتوقعات المناسبة الخاصة بنماء الأطفال وتمكنهم من إجراء عمليات تقييم سليمة لمواطن القوى لدى الأطفال واهتماماتهم ونقاط ضعفهم وتعزيز عملية نمائهم بالاستناد إلى هذه المعلومات. كما يهدف المشروع أيضاً إلى قيادة عملية تطوير المناهج لمرحلة الروضة والمرحلة الأساسية والأنشطة التعليمية للأهل والأطفال على حد سواء وتقييم فاعلية البرنامج وتوفير الفرص لخلق إجماع بين جميع الأطراف المعنية المشتركة في تنمية الطفولة المبكرة بالإضافة إلى تنظيم عملية جمع البيانات الوطنية من أجل التخطيط الإستراتيجي. هذا وسيتم إطلاق المعايير النمائية للطفولة المبكرة في شهر أيلول/سبتمبر عام ٢٠٠٥ بعد تجربتها في الميدان.

`٤` إعداد المنهاج الوطني التفاعلي لرياض الأطفال

- انبثق المنهاج الوطني التفاعلي الأردني لرياض الأطفال من الرؤية الأساسية لاستراتيجية تنمية الطفولة في الأردن. وقد كانت الفكرة الرئيسية وراء تطوير المنهاج هي ضرورة إيجاد نهج موحد للعاملين في رياض الأطفال الأردنية يعمل كإطار تربوي يشبع حاجة المعلمة والمشرفة والمديرة ويرفع الكفاءة الوظيفية ويرتقي بالفكر التربوي بشكل عام.

- تبنى المجلس الوطني لشؤون الأسرة الجانب التنسيقي لإعداد المنهاج التفاعلي لرياض الأطفال، حيث قام بتكليف فريق وطني متخصص في تربية وتنمية الطفولة المبكرة بإعداد منهاج يتناسب مع الحضارة والمضمون الأردنيين، ويغطي العجز الملحوظ في تربية هذه المرحلة الحساسة من عمر الأطفال. وبدأ الفريق عمله في أواخر عام ٢٠٠٢. حيث تم الانتهاء من إعداد المنهاج وتزويد الرياض الحكومية به خلال الفصل الدراسي الثاني من عام ٢٠٠٣/٢٠٠٤. (مرفق نسخة من استراتيجية تنمية الطفولة المبكرة، ونسخة من خطة العمل الأردنية لتنمية الطفولة المبكرة ٢٠٠٣-٢٠٠٧، ونسخة من المنهاج التفاعلي لرياض الأطفال ٢٠٠٣/٢٠٠٤ ونسخة من استراتيجية وزارة التنمية الاجتماعية).

`٥` تدريب معلمات رياض الأطفال الحكومية

- قامت وزارة التربية والتعليم بالتعاون مع المجلس الوطني لشؤون الأسرة نظراً لقلة وجود معلمات مؤهلات في مجال الطفولة المبكرة بعقد دورات تدريبية لمعلمات رياض الأطفال وفق منهاج جامعة ويسكونسن والمنهاج الوطني التفاعلي لرياض الأطفال بحيث تم في عام ٢٠٠٣ تدريب ١٠٠ معلم/معلمة ومشرف من رياض الأطفال الحكومية وفي عام ٢٠٠٤ بقية العاملين في رياض الأطفال الحكومية. كما تنوي وزارة التربية والتعليم تدريب معلمي رياض الأطفال التابعة للمنظمات غير الحكومية خلال مدة مشروع تطوير التعليم للاقتصاد المعرفي (ERfKE).

`٦` مسودة تعليمات تأسيس وترخيص رياض الأطفال

- عمل المجلس الوطني لشؤون الأسرة بالتعاون مع وزارة التربية والتعليم على تطوير مسودة تعليمات تأسيس وترخيص رياض الأطفال حيث سترفع رسمياً إلى وزارة التربية والتعليم لإقرارها في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥.

٣- رفع معدلات الالتحاق بالمدارس

٢٣٨- حثت اللجنة على تحسين معدلات الالتحاق في المدارس، وفي هذا الصدد نبين ما يلي:

- نصت المادة ١٠، الفقرة (أ)، من قانون التربية والتعليم على أن "التعليم الأساسي تعليم إلزامي ومجاني في المدارس الحكومية" مما يعني تمتع الأطفال بحق التعليم المجاني حتى سن السادسة عشرة.

- يبين تقرير "الأردن في أرقام ٢٠٠٣" الصادر عن دائرة الإحصاءات العامة أن عدد الطلاب في المرحلة الأساسية بلغ ١ ١٩٠ ٥٩٥ طالباً، وأن نسبة الطالبات للطلاب بلغت ٩٦,١ في المائة وأن عدد المعلمين في المرحلة الأساسية بلغ ٤٩ ٧٣٢ معلماً، وأن نسبة معدل الالتحاق الإجمالي للمرحلة الأساسية (عدد الطلاب الملتحقين على عدد السكان في الأعمار ٦-١٥ سنة × ١٠٠) هي ٨٨,٤ في المائة. وتبلغ نسبة الالتحاق الصافي بالتعليم الأساسي حوالي ٩٧ في المائة، ويشكل الذكور والإناث ٩٧,٣ في المائة و٩٧ في المائة على التوالي من الأطفال الملتحقين في مرحلة التعليم الأساسي (مرفق نسخة من تقرير الأردن في أرقام ٢٠٠٣).

- نصت الفقرة (أ) من المادة ٣ على مجانية التعليم التي تقتصر على المدارس الحكومية، إلا أن هذه المجانية ليست كاملة بل يتحمل الطالب ما يسمى بالتبرعات المدرسية وهي عبارة عن مبلغ بسيط من المال يسدده الطالب مرة واحدة، كما يتحمل الطالب أيضاً ثمن الزي المدرسي والقرطاسية والحقائب المدرسية.

- نص مشروع قانون حقوق الطفل على إلزامية التعليم من جهة الأسرة وتضمنت المادة ١٣(ب) منه إنزال عقوبة بالأسرة التي تشجع أولادها على التسرب من المدرسة، علماً بأن المنظمات غير الحكومية

من جهتها تتابع تطبيق هذا القانون، ويقوم الحكام الإداريون في مختلف مناطق المملكة بمتابعة أولياء أمـــور الطلبة الذين لا يلحقون أبنائهم بالمدارس بالتعاون والتنسيق مع وزارة التربية والتعليم وذلك كأحد الاجراءات المتخذة في تطبيق إلزامية التعليم.

- كفـــل قـــانون الأحداث رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته للطفل الموقوف أو المحكوم في دور تربية وتأهـــيل ورعايـــة الأحداث حقه في التعلم خارج المؤسسة، حيث سمح للأطفال الملتحقين بالمدارس الخروج من المؤسسة لمتابعة تحصيلهم الأكاديمي أو تدريبهم المهني شريطة العودة للمؤسسة في نهاية الدوام اليومي.

٤- برامج لإبقاء الأطفال في المدارس ومنع التسرب

٢٣٩- توصية اللجنة بشأن وضع برامج لإبقاء التلاميذ في المدارس ولتوفير التدريب المهني للمتسربين - إن سجلات وزارة التربـــية والتعليم تشير إلى أن معدلات تسرب الأطفال من المدارس متدنية نسبياً في الصفوف الأساسية الأولى، وترتفع تدريجياً بعد سن الحادية عشرة، وتزداد نسبة التسرب في الصفوف الثانوية. ويعتقد الأخصائيون الاجتماعيون أن لذلـــك علاقـــة بازديـــاد انخراطهم في العمل العائلي. ويظهر الجدول أدناه معدلات تسرب الأطفال ذكوراً وإناثاً من المدرسة في المملكة من الصفوف الأول إلى العاشر للعام الدراسي ٢٠٠١-٢٠٠٢.

معدلات التسرب في المملكة لعام ٢٠٠١-٢٠٠٢

المرحلة الأساسية	الإناث ٪	الذكور٪	المجموع
	٠,٣٣	٠,٤٦	٠,٣٩
أول	٠,١١	٠,١٢	٠,١٢
ثاني	٠,٦	٠,١٢	٠,٠٩
ثالث	٠,٠٦	٠,٠٩	٠,٠٧
رابع	٠,١٤	٠,٢١	٠,١٨
خامس	٠,١٧	٠,٣١	٠,٢٤
سادس	٠,٢٦	٠,٤٥	٠,٣٦
سابع	٠,٤٣	٠,٦٧	٠,٥٧
ثامن	٠,٥٩	٠,٨٧	٠,٧٣
تاسع	٠,٨٠	١,١٥	٠,٩٨
عاشر	٠,٩٢	٠,٨٩	٠,٩٠
حادي عشر	٠,٤٦	٠,٤٩	٠,٤٧
توجيهي	٠,٥٣	٠,٧٢	٠,٦٣
المجموع العام	٠,٣٥	٠,٤٨	٠,٤١

المصدر: وزارة التربية والتعليم، عام ٢٠٠١-٢٠٠٢.

نسب التسرب عام ٢٠٠٣-٢٠٠٤

عمان الأولى	٠,٤٩	الرمثا	١٪
عمان الثانية	٠,٢٦	جرش	٠,٢٧
عمان الثالثة	٠,٤٣	عجلون	٠,٥٢
عمان الرابعة	٠,٩٦	المفرق	٠,٠٩
مأدبا	٠,١٥	البادية الشمالية	٠,٢٧
ذيبان	٠,٥٤	البادية الشمالية	٠,٠٧
الزرقاء	٠,١٤	الكرك	٠,٣٧
الرصيفة	٠,٩٤	المزار الجنوبي	٠,٢٥
السلط	٠,١٢	القصر	٠,٦٧
دير علا	١,٥	الأغوار الجنوبية	٢,٠٥
عين الباشا	٠,٣٠	الطفيلة	٠,٢٨
إربد الأولى	٠,٢٢	معان	٠,٧٥
إربد الثانية	١,٨	البتراء	٠,٤٤
الكورة	٠,١٧	الشوبك	٠,٠٢
بني كنانه	٠,٢١	الأغوار الشمالية	١٪

أسباب التسرب من المدرسة

٢٤٠- وفيما يتعلق بالقلق الذي يساور لجنة حقوق الطفل إزاء ارتفاع معدلات التسرب وارتباطها بأسباب كقلة الاهتمام بالدراسة والفقر، نبين ما يلي:

- تشير الارقام إلى تدني نسبة التسرب من المدارس وهذا يبدد القلق الذي يساور اللجنة؛

- تشـــير الخلاصة الإحصائية لأعداد الطلبة المتسربين في المدارس الحكومية/المرحلة الأساسية للعام الدراســـي ٢٠٠٢/٢٠٠٣ إلى أن نسبة التسرب للذكور والإناث معاً للمرحلة الأساسية بلغت ٠,٣٩ في المائة، ومنها ٠,٤٦في المائة عند الذكور.

- نشير في سياق الجهود المبذولة لمنع التسرب من المدارس إلى نتائج المسح الميداني للأطفال العاملين الذي قامت به وزارة العمل ٢٠٠٢ بهدف التعرف على أسباب التسرب من المدرسة، الأمر الذي يجعل من هذه الأسباب دليلاً مهماً لمتخذي القرارات المتعلقة بتحسين الخدمات التعليمية وبرامج منع التسرب. كما يلاحظ وفق ما هو مبين في الجدول أدناه أن الرغبة في تعلم مهنة ومساعدة الأسرة مادياً هما أهم سببين وراء ترك الطلبة لمدارسهم، يليهما ضعف التحصيل العلمي.

توزيع الأطفال العاملين حسب أسباب التسرب من المدرسة

أسباب التسرب من الدراسة	العدد	النسبة
مساعدة الأسرة مادياً	١ ٣٢٢	٥٢,١
الرغبة في تعلم مهنة	١ ٣٣٨	٥٢,٧
سوء معاملة المدرسين والإداريين	٧٠	٢,٨
ضعف مستوى التحصيل العلمي	٩١١	٣٥,٩
ضغط من قبل الأسرة	٣٨	١,٥
عدم متابعة الأهل للحدث	٨	٠,٣

المصدر: المسح الميداني للأطفال العاملين، وزارة العمل، ٢٠٠٠.

ملاحظة: مجموع الأعداد يختلف عن مجموع الأطفال العاملين وذلك لطبيعة السؤال الذي يحتمل أكثر من إجابة واحدة، أما النسب فهي مشتقة من عدد الأطفال الذين أجابوا على السؤال المتعلق بأسباب التسرب.

- تشير نتائج مسح آخر حول الأطفال المتسربين أن النسبة الأكبر منهم من ذوي الأعمار ١٥-١٦ سنة، وأن نسبة تسرب الطلبة الذكور تفوق نسبة تسرب الإناث.

٢٤١- وفيما يتعلق بأسباب عمل الأطفال وارتباط هذه الأسباب بالتسرب التالي من المدرسة، نبين ما يلي:

- أشـــارت نتائج المسح الميداني للأطفال العاملين إلى أن نحو نصف الأطفال العاملين يتسربون من المدرسة لمساعدة أسرهم في الحياة المعيشية، كما هو مبين في الجدول أدناه. أما السبب الثاني من حيث الأهمية فهو رغبة الطفل في تعلم مهنة، ويأتي التسرب من المدرسة في المرتبة الثالثة.

جدول توزيع أسباب عمل الأطفال

أسباب العمل	التكرار	النسبة المئوية
التسرب من المدرسة	٢١٥	٧,٧
مساعدة الأسرة مادياً	١ ٣٨٧	٤٩,٦
تعلم مهنة	١ ١٨٣	٤٢,٣
توفير مصروف جيب	٣	٠,١
الاعتماد على النفس	٣	٠,١
أسباب أخرى	٣	٠,٢
المجموع	٢ ٧٩٤	١٠٠

المصدر: المسح الميداني للأطفال العاملين، وزارة العمل، ٢٠٠٠.

ملاحظة: مجمـــوع تكرار أسباب العمل لا يساوي مجموع عدد الأطفال قيد الدراسة، لأن الطفل العامل يمكنه اختيار أكثر من سبب.

٢٤٢- عملت وزارة التربية والتعليم على الاهتمام في مرحلة التعليم الأساسي بالحد من ظاهرة التسرب. فقد ورد في المادة ١٠ من قانون التربية رقم ٣ لسنة ١٩٩٤ أن التعليم الأساسي تعليم إلزامي ومجاني في المدارس الحكومية وأن لا يفصل الطالب من التعليم قبل إتمام السادسة عشرة من عمره ويستثنى من ذلك من كانت به حالة صحية خاصة وحصل على تقرير من اللجنة المختصة. كما تبنت وزارة التربية والتعليم العديد من الإجراءات للحد من ظاهرة التسرب، ومنها:

- إعداد برامج تقوية للطلبة المقصرين دراسياً والتوسع في فتح غرف مصادر لرعاية الطلبة الذين يعانون من صعوبات التعليم في مرحلة التعليم الأساسي؛

- تفعيل برامج الدراسات الصيفية لإعداد برامج التقوية للطلبة الراسبين والمكملين وبرامج التعمق للمتفوقين في المدارس خلال الإجازة الصيفية؛

- تأهيل المعلمين وتدريبهم على أساليب التدريس الحديثة بمراعاة الفروق الفردية بين الطلاب، وتدريبهم على كل ما من شأنه رفع كفاءة المعلمين ومواكبة العصر الحديث في التطور في مجال الكمبيوتر وغيره لجعل العملية التعليمية ممتعة للطالب؛

- تفعيل دور المرشد التربوي في المدرسة بمعالجة المشكلات التي قد يتعرض لها الطالب ومساعدته في حلها بالتعاون مع الإدارة والمعلمين والأسرة إذا لزم؛

- تقديم وجبة غذائية لطلبة الصفوف ١-٤ الأساسي في ثلاث عشرة مديرية تربية وتعليم من خلال التغذية المدرسية مع إمكانية التوسع في هذا البرنامج على مستوى المناطق بإضافة مناطق جديدة والتوسع في البنية التحتية للمشروع بتوفير ثلاجات لجميع المدارس المشمولة والتي سيتم شمولها مستقبلاً وتعيين أخصائي تغذية في المديريات المشمولة؛

- توفير بيئة مدرسية آمنة وجاذبة للطلاب من خلال تطوير المناهج والمحطات التقويمية وتأهيل المعلمين ليكونوا قادرين على التعامل مع تطوير المنهاج والطالب؛

- تمكين الطلبة من المهارات الحياتية من خلال مشاريع الشباب مع اليونيسيف والتي تهدف إلى مساعدة الطالب في حل مشاكله بنفسه وتمكنه من التعامل مع المجتمع من حوله؛

- إعادة الطالب إلى المدرسة ومنع استخدامه في العمل في سن مبكرة من خلال برنامج عمالة الأطفال؛

- إمكانية إلحاق الطلبة المتسربين ببرنامج تعليمي ينمي المهارات الحياتية لديهم؛

- إكساب الملتحقين بمراكز التعليم المجتمعي حرفاً مهنية معيشية وتزويدهم بالمهارات الأساسية (القراءة والكتابة والحساب) وذلك بالتعاون مع مكتب اليونسكو - عمان.

٢٤٣- تشمل البرامج التي تساهم في إبقاء الأطفال في المدارس ومنع تسربهم منها بسبب عوامل كالفقر أو العوز، المشـــاريع والبرامج التالية: برنامج المعونة الوطنية ومشروع التغذية المدرسية، ومشروع الفيتامينات، وتعليمات الانضباط المدرسي، ومساعدات الهلال الأحمر، والمقاصف المدرسية.

`١` مشروع التغذية المدرسية لأطفال المدارس في المناطق الفقيرة

٢٤٤- كان من المتوقع تدني المستوى التغذوي للأطفال وذلك نتيجة لانتشار البطالة البالغ معدلها في عام ٢٠٠٤، ١٢,٥ في المائة والفقر البالغ معدله لنفس العام ١٤,٢ في المائة. وقد دلت الدراسات التي أجريت على تفشي نقص عنصـــري الحديد واليود وكذلك على سوء التغذية بين طلبة المدارس. وتلافياً لما قد يحدث بسبب ذلك من آثار تربوية سيئة على التحصيل العلمي والدافعية للتعلم وحب الاستطلاع قد تؤدي في وقت لاحق للتسرب، وتلافياً كذلك للآثار السيئة على معامل الذكاء والصحة كضعف جهاز المناعة وانتشار الأمراض التغذوية الكثيرة وتدني المســـتوى الصحي بشكل عام، وانطلاقاً من قناعة الحكومة الأردنية بأن الأطفال هم اللبنة الأساسية لأي مجتمع يـــتطلع للنـــهضة والتطور والتنمية الشاملة، فقد أطلقت الحكومة عام ١٩٩٨ "برنامج التغذية المدرسية لأطفال المـــدارس في المناطق الفقيرة"، وذلك ضمن مجموعة برامجها الموجهة لمحاربة الفقر والبطالة ورفع السوية الاقتصادية والاجتماعية للفئات الأقل حظاً.

٢٤٥- يســـتهدف برنامج التغذية المدرسي الذي يأتي بدعم من وزارة التخطيط ضمن حزمة الأمان الاجتماعي بالـــتعاون مـــع وزارة التربية والتعليم كجهة منفذة الطلاب والطالبات في الصفوف الأربعة الأولى وطلبة رياض الأطفال الحكومية في الكثير من المناطق التالية: العقبة، معان، الطفيلة، القصر، دير علا، الشونة الجنوبية، الأغوار الجنوبية، البادية الشمالية الشرقية والرويشد، وذلك من خلال مديريات التربية والتعليم الموجودة في كل محافظة. ويعمـــل البرنامج على تأمين وجبات غذائية يومية لطلاب المراحل الأربعة، من عمر ٦-١٠ سنوات في المدارس الحكومية في تلك المناطق وحسب أولويات الحاجة، بالإضافة لطلاب الروضة في بعض المدارس.

٢٤٦- يـــتم توقـــيع اتفاقـــية مشروع التغذية المدرسية لأطفال المدارس الحكومية في المناطق الفقيرة بين وزارة التخطيط والتعاون الدولي ووزارة التربية والتعليم في كل مرحلة، والتي تستمر عاماً دراسياً واحداً، لضمان نجاح تحقيق أهداف المشروع وتنفيذه. وقد وقعت الاتفاقية الأولى للبرنامج بتاريخ ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، وحتى إعداد هذا التقرير، فقد تم تجديد البرنامج لثلاثة أعوام دراسية على التوالي، وعلى النحو التالي:

العام الدراسي الأول ١٩٩٩/٢٠٠٠ **الموازنة المرصودة: ٠٠٠ ٧٧٣ دينار**			
الفئة المستهدفة	**عدد الطلبة المشمولين**	**المناطق/المحافظات المشمولة بالمشروع**	**الوجبة الغذائية**
المـــرحلة الأساسية، (٦-٩ سنوات)	٠٠٠ ١٠ طالـــــب موزعين على محافظات المملكة	القصـــر، الطفـــيلة، معان، العقـــبة، ديـــر علا، البادية الشمالية والشونة الجنوبية.	- ٢٠٠ مل حليب معقم منكه - ٧٠ غم بسكويت عالي البروتين - حبة فاكهة - كبسولة فيتامين ألف

العام الدراسي الثاني ٢٠٠٠/٢٠٠١ الموازنة المرصودة: ٠٠٠ ٧٧٣ دينار			
الفئة المستهدفة	**عدد الطلبة المشمولين**	**المناطق /المحافظات المشمولة بالمشروع**	**الوجبة الغذائية**
المرحلة الأساسية، (٦-١٠ سنوات)	٥٠٠ ١٦ موزعين على محافظات المملكة	القصر، الطفيلة، معان، العقبة، دير علا، البادية الشمالية، الشونة الجنوبية والرويشد	- عبوة ٢٠٠ مل حليب معقم منكه - عبوة بسكويت وزن ٧٠ غم، عالي البروتين، يُدعّم بفيتامين ألف ودال وبالحديد، منكه - حبة فاكهة

العام الدراسي الثالث ٢٠٠٢/٢٠٠٣ الموازنة المرصودة: ١ مليون دينار			
الفئة المستهدفة	**عدد الطلبة المشمولين**	**المناطق/المحافظات المشمولة بالمشروع**	**الوجبة الغذائية**
المرحلة الأساسية، (٦-١٠ سنوات)	٣٠٠ ٢٤ موزعين على محافظات المملكة	القصر، الطفيلة، معان، العقبة، دير علا، البادية الشمالية والشونة الجنوبية	- عبوة ٢٠٠ مل حليب معقم منكه - عبوة بسكويت وزن ٧٠ غم، عالي البروتين، يُدعم بفيتامين ألف ودال وبالحديد، منكه - حبة فاكهة/ابتداء من الفصل الدراسي الثاني

٢٤٧- باشرت وزارة التربية والتعليم منذ بدء العام الدراسي الجديد ٢٠٠٤-٢٠٠٥ بتطبيق المشروع الجديد الإضافي لتغذية طلاب المدارس الحكومية الذي يشمل ٠٠٠ ١٢ طالب وطالبة في ثلاث مديريات جديدة بقيمة مليون و٠٠٠ ١٥٠ دينار، في كل من محافظات جرش، وعجلون، والأغوار الشمالية، ليرتفع بذلك عدد الطلبة المستفيدين الكلي إلى ٠٠٠ ٥٤ طالب وطالبة.

٢٤٨- تشمل التطلعات المستقبلية لمشروع التغذية المدرسية التوسع العمودي والأفقي للمشروع وإعطاءه المزيد من الاستقلالية، إضافة إلى تزويد إدارته بالكادر الوظيفي المناسب، وإيجاد بنية تحتية للمشروع في الميدان متمثلة في توفير ثلاجات لجميع المدارس المشمولة وتعيين أخصائيي تغذية في المديريات المشمولة.

٢٤٩- يجدر بالذكر أن مدارس الثقافة العسكرية في المناطق النائية تقدم لطلابها ثلاث وجبات غذائية يومية.

`٢` مشروع الفيتامينات

٢٥٠- في ضوء الرغبة الملكية السامية لمعالجة سوء التغذية بين طلبة المدارس فقد تم في عام ٢٠٠٢ تشكيل لجنة خبراء من مختلف القطاعات المعنية في المملكة وذلك بهدف دراسة هذه المشكلة وتحديد المناطق والفئات العمرية

ونـــوع المكمـــلات الغذائـــية اللازمة. وقد أوصت هذه اللجنة بضرورة تزويد جميع طلبة المدارس بالفيتامينات الضـــرورية وهي كما يلي: فيتامين ألف ويعطى للطالب مرة واحدة كل ٦ أشهر، والفيتامين المركب ويعطى للطالب حـــبة واحدة يومياً، وتحتوي الحبة على الفيتامينات التالية: فيتامين باء ٢، وفيتامين باء ٦، وفيتامين باء ١٢، وحامض الفوليك، وفيتامين جيم، وفيتامين دال.

٢٥١- تضـــم الفـــئة المســـتهدفة من مشروع الفيتامينات جميع طلبة المدارس الحكومية ووكالة الغوث والثقافة العسكرية بالإضافة إلى طلبة رياض الأطفال الحكومية كما هو مبين أدناه:

الفئة	المجموع
طلبة المدارس الحكومية	١ ٠٦٢ ٤٢٩
طلبة مدارس وكالة الغوث	١٣٨ ٦٦٣
طلبة مدارس الثقافة العسكرية	١١ ٩٣٢
المجموع العام	١ ٢١٣ ٠٢٤

`٣` برنامج التسريع الأكاديمي

٢٥٢- أكدت فلسفة التربية والتعليم وتوصيات مؤتمر التطوير التربوي والتوجهات العالمية على أهمية العناية بفئة المـــتفوقين لغايات تحقيق قيادات واعدة، وتوفير بيئة تلبي حاجات هذه الفئة. وقد تمثلت هذه الأهمية بتوصية لجنة التخطيط في جلستها رقم ٩٧/٤ تاريخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧ باعتماد برنامج التسريع الأكاديمي للطلبة المتفوقين تحصـــيلياً في الصـــفوف من الأول الأساسي وحتى الثامن الأساسي، وجاء هذه تفعيلاً لنص الفقرة (و) من المادة الخامسة من مبادئ السياسة التربوية. وقد بدأ العمل في برنامج التسريع الأكاديمـــي اعتباراً مـــن الفصل الدراسي الـــثاني للعـــام الدراسي ١٩٩٧/١٩٩٨. ويقصد بمفهوم التسريع الأكاديمي السماح للطالب المتفوق بالتقدم عبر درجـــات السلم التعليمي أو التربوي بسرعة تتناسب مع قدراته العقلية وتفوقه الأكاديمي دون اعتبار للمحددات العمرية وتمكنه من إتمام المناهج المدرسية المقررة في مدة زمنية أقصر وعمر أصغر من المعتاد.

٢٥٣- وتجـــدر الإشارة في هذا المجال إلى أنه توجد تعليمات خاصة للعناية بفئة المتفوقين هي "تعليمات المراكز الريادية للطلبة المتفوقين رقم ٧ لسنة ٢٠٠١".

`٤` تعليمات الانضباط المدرسي

٢٥٤- تسمى هذه التعليمات "تعليمات معدلة لتعليمات الانضباط المدرسي رقم ١ لسنة ١٩٨٨"، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية. وتضم هذه التعليمات خمس مجموعات تتناول الأساليب الوقائية والعلاجية لتعديل ســـلوك الطلـــبة بشكل إيجابي مقبول في كل مرحلة من المراحل التعليمية. وتهدف إلى إبقاء الطالب على مقاعد الدراسة وعدم تسربه منها.

`٥` المساعدات التي تقدم من أموال المقاصف المدرسية والهلال الأحمر الأردني

٢٥٥- تساهم جهات أخرى في جهود إبقاء الطلاب في المدارس ومنع تسربهم كالهلال الأحمر الأردني وذلك بتقديم مساعدات مدرسية منها: دفع الرسوم المدرسية ورسوم الثانوية العامة للطلبة الفقراء، وتنظيم حملة معونة الشتاء وتقديم ملابس رياضية وقرطاسية ولوازم أخرى للطلبة الفقراء، وتقديم المساعدات المادية، وشراء سماعات طبية، وصرف نظارات طبية للطلبة غير المشمولين بالنظارات الطبية المجانية أي ما بعد الصف العاشر الأساسي، وشراء أدوية للطلبة الفقراء، وعمل أيام طبية مجانية والمساهمة في المعالجة الطبية لبعض الطلبة، وإنشاء مراكز دائمة للهلال الاحمر في المدارس تتضمن كافة تجهيزات الإسعافات الاولية.

٥- تحسين نوعية التعليم

٢٥٦- نبين بالنسبة لملاحظة اللجنة الدولية لحقوق الطفل بوجوب تركيز الاهتمام على تحسين نوعية التعليم بأن وزارة التربية والتعليم قد اتبعت في تحسينها لنوعية التعليم في الأردن نهج تشجيع تطوير أشكال التعليم الثانوي العام والمهني وتحديث البرامج التربوية بإدخال الأساليب الحديثة في التعليم، وبما يتناسب مع التطورات والمستجدات في المجالات المختلفة وأهمها حوسبة التعليم. وقد تحققت الإنجازات التالية في مجالات الحوسبة، والمناهج، والتدريب.

(أ) حوسبة التعليم

٢٥٧- في عام ٢٠٠٠ تمت حوسبة كافة المدارس الثانوية وذلك بتوفير عدد من الأجهزة بلغ ٢٠ ٠٠٠ جهاز، وتم كذلك حوسبة ١ ٨٠٠ مدرسة أساسية، كما تم إعداد وثيقة إطار العمل الاستراتيجي للتعلم الإلكتروني، انبثقت عنها خطة شامله لكافة المكونات الأساسيه للتعلم الإلكتروني وعددها ٧ مكونات. وتشمل الخطة حوسبة كافة المدارس بحيث تصبح نسبة عدد الأجهزه إلى عدد الطلبة في كل مدرسة ١ إلى ٨، بالإضافة إلى ربط المدارس مع مديريات التربية ومع الوزارة بشبكة حاسوبية (ذات الحزمة العريضة) Broad Band مع ربطها بشبكة داخلية خاصة بوزارة التربية والتعليم Intranet.

(ب) في مجال المناهج

٢٥٨- تم اعتماد الحاسوب وسيلة تعليمية لتدريس مبحث اللغة الانكليزية من الصفوف ١-٤ أساسي. وقد تم تجريب مدى فاعلية المادة المحوسبة على أربع مدارس تجريبية في الفصل الدراسي الثاني من العام الدراسي ٢٠٠٣/٢٠٠٤. ويتم تطبيق هذه المادة المحوسبة في الوقت الحاضر في جميع مدارس المملكة، بالإضافة لحوسبة وحدتين من منهاج الفيزياء للصف الأول الثانوي ضمن مشروع مشترك بين وزارة التربية والتعليم والوكالة اليابانية (JICA) من أجل بناء كفاءات داخل الوزارة في مجال تصميم وإعداد المواد التعليمية المحوسبة. كما أُدخلت الكتب المدرسية جميعها على نظام Eduware وتحميلها على البوابة الإلكترونية في مركز الملكة رانية العبد الله، كما تم فتح تخصص جديد في "الإدارة المعلوماتية" للمرحلة الثانوية.

٢٥٩- يتم الآن وبالتعاون مع شركة ميكروسوفت الإعداد لاعتماد مادة محوسبة لمادة الحاسوب للصفوف ١-٣ وقد تم تشكيل فريق من وزارة التربية والتعليم وجرى عقد ورش عمل لتدريب أعضائه على آلية العمل بالتعاون مع القطاع الخاص، ومن المتوقع أن يتم الانتهاء من إعداد المادة المحوسبة للصف الأول وتطبيقها مع بداية العام الدراسي ٢٠٠٤/٢٠٠٥.

٢٦٠- يجرى العمل على الإعداد لحوسبة مباحث العلوم للصفوف ١-١٢ وذلك بالتعاون مع شركة فاست لينك، حيث تم تشكيل لجنة متابعة وتطوير منهاج العلوم الإلكتروني من عدد من المتخصصين، ومن المتوقع البدء بتشكيل اللجان الفنية والاستشارية المتخصصة التي ستتولى عمليات الإعداد والمتابعة والتنفيذ في القريب العاجل.

(ج) في مجال التدريب

٢٦١- تتضمن الإنجازات في هذا المجال ما يلي:

- تدريب ١٩ ٢٤١ معلماً وإدارياً في وزارة التربية والتعليم على برنامج (ICDL) رخصة قيادة الحاسوب الدولية علماً بأن هذا البرنامج قد أصبح متطلباً "إجبارياً" من كل موظف وموظفة في وزارة التربية والتعليم؛

- تدريب بعض المعلمين والفنيين من خلال دورات تدريبية على شبكة الحاسوب في الحصة الصفّية ضمن برامج مختلفة مثل Intel وWord links؛

- تدريب كافة المشرفين والمعلمين على المواد التعليميه المحوسبة؛

- تدريب بعض المعلمين والفنيين في دورات تدريبية على شبكة الحاسوب ضمن برنامج (سيسكو ومايكروسوفت).

٦- توفير برامج التدريب المهني للمتسربين

٢٦٢- وفيما يتعلق بتوصية اللجنة لتوفير برامج التدريب المهني للمتسربين، نبين ما يلي:

- تلعب مؤسسة التدريب المهني دوراً في تهيئة المتسربين من المدارس لدخول سوق العمل، على ألا يقل عمر التلميذ عن ١٦ سنة كحد أدنى. وقد أنشئت مؤسسة التدريب المهني بموجب القانون المؤقت رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦. وتعمل حالياً بموجب القانون رقم ١١ لسنة ١٩٨٥ (قانون مؤسسة التدريب المهني وتعديلاته لعام ٢٠٠١) والقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٩ (قانون تنظيم العمل المهني) على تنظيم ممارسة العمل في سوق العمل الأردني. وبهدف تقديم خدمات مؤسسة التدريب المهني للتجمعات الصناعية والسكانية فقد أنشأت المؤسسة ما مجموعه ٣٥ معهداً ومركزاً للتدريب المهني.

- تتلخص مهام المؤسسة في إتاحة فرص التدريب المهني لإعداد القوى العاملة الفنية ورفع كفاءتها في مختلف تخصصات ومستويات التدريب المهني غير الأكاديمي والعمل على تنويع التدريب المهني بما في ذلك التلمذة المهنية التي يسمح فيها لصغار السن وللبالغين بممارسة التدريب المنتظم طويل الأمد، وتقديم خدمات الإرشاد المساندة لإنشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- تتنوع برامج التدريب المهني في المؤسسة وتشمل ست برامج هي برنامج التدريب لمستوى محدد المهـــارات، وبرنامج التدريب لمستوى الماهر، وبرنامج التدريب لمستوى المهني، وبرامج التعليم الثانوي التطبيقي، وبرنامج إعداد مشرفي السلامة، وبرامج رفع الكفاءة. وتشمل هذه الأخيرة: برامج رفع الكفاءة الفنية، وبرامج تدريب المدربين، وبرامج تدريب المشرفين، وبرامج التدريب في مجـــال السلامة والصحة المهنية، وبرامج تدريب السائقين، ويشترط في جميع هذه البرامج ألا يقل عمر الملتحق عن ١٦ سنة أو إنهاء الصف العاشر الأساسي، أو إنهاء مرحلة التعليم الثانوي.

- يقوم "مشروع إعداد الكفاءات المهنية الأردنية" الذي جاء بتوجيه ودعم من جلالة الملك عبد الله الثاني على تدريب ٥٠٠ متدرب ومتدربة في تخصصات مهنية محددة موزعة على جميع المحافظات في المملكة.

- يـــنفذ "مشروع التدريب الوطني" بالتعاون ما بين مؤسسة التدريب المهني والقوات المسلحة الأردنية وبمشـــاركة مؤسسات القطاعين العام والـــخاص ويـــتم مـــن خـــلال قـــبول ٠٠٠ ١٢ متدرب ومتدربة. وقد بـــلغ عدد المتدربين الملتحقين خلال العام ٢٠٠٢ في برامج التدريب المهني المختلفة ما مجموعه ٢٤٥ ١٣ متدرباً ومتدربة، وبذلك يصبح عدد المتدربين الملتحقين في مختلف برامج المؤسسة منذ إنشائها وحتى نهاية العام ٢٠٠٢ ما مجموعه ٨١١ ١٩٨ متدرباً ومتدربة.

٢٦٣- تشمل المستجدات القانونية في مضمار التدريب المهني منذ تقديم التقرير الأردني السابق صدور القوانين التالية:

- قانون تنظيم العمل المهني رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٩؛

- قانون مجلس التعليم والتدريب المهني والتقني رقم ٥٨ لسنة ٢٠٠١؛

- تعديل قانون مؤسسة التدريب المهني رقم ١١ لسنة ١٩٨٥ بموجب القانون رقم ٥٠ لسنة ٢٠٠١؛

- نظام رتب المعلمين رقم ٦١ لسنة ٢٠٠٢ (من أجل تشجيع المعلمين على التقدم والترقيه).

٧- إصلاح مناهج التعليم

٢٦٤- وفيما يتعلق بتوصية اللجنة بأن تضطلع الدولة الأردنية بإصلاح مناهج التعليم لتشدد على أهمية التفكير الناقد ومهارات تسوية المشاكل، نبين ما يلي:

- تهـــدف سياســـة التعليم الأساسي والثانوي في الأردن إلى إعداد مواطن يملك القدرة على التواصل والتفاهم والتسامح دون اللجوء إلى أساليب العنف؛

- تـــنص المادتـــان ٩ و١١ من قانون وزارة التربية والتعليم على أن "أهداف التعليم في المرحلتين الأساسية والثانوية تدور حول تنمية شخصية الطالب ومواهبه، وتنمية قدراته العقلية والجسدية إلى أقصى إمكاناتها"؛

- تـــنص المـــادة ١١ من قانون التربية والتعليم على أن مرحلة التعليم الثانـــوي تهدف إلى تنشئة المواطن القادر على استخدام عقله في الحوار والتسامح في التعامل دون اللجوء إلى الأساليب العنيفة، وأن يكون ملماً بقضاياه الوطنية والقضايا الدولية المختلفة، حيث يساهم هذا النص في إعداد الطفل لحياة مسؤولة في مجتمع حر تسيطر فيه روح التفاهم والتسامح والمساواة بين الجنســـين والصداقة بين جميع الشعوب؛

- أشارت الدراسة الشاملة التي أعدت عام ٢٠٠٣ بإشراف منظمة اليونيسيف - مكتب الأردن إلى أن المناهج وأساليب التعليم في المدارس تهدف إلى تنمية احترام الطفل لوالديه وقيمه العائلية وتعزز تقديره للحضـــارات الإنســـانية الأخرى. وبالنسبة لتنمية احترام ذوي الطفل وهويته الثقافية ولغته وقيمه الوطنـــية، تتضمن المناهج المدرسية في المراحل الدراسية المختلفة معلومات ومهارات تنمية العلاقات الاجتماعية وحل النزاعات بطرق سلمية. كما تشير الدراسة المذكورة إلى أن وزارة التربية والتعليم تعمـــل جـــاهدة على القضاء على التمييز بين الذكور والإناث عبر المناهج التعليمية. إلا أن معظم مدارس المملكة تتبع سياسة الفصل بين الجنسين في التعليم؛

- تشير دراسة منظمة اليونيسيف المذكورة إلى أن الطلاب يتلقون مواضيع تتعلق بحقوق الإنسان ضمن المواد المختلفة دون أن تكون مبوبة في فصل منفصل أو مادة مخصصة بحقوق الطفل؛

- بالنســـبة لـــتدريس "اتفاقية حقوق الطفل" فقد وردت إشارة في تقرير الأردن الدوري عام ١٩٩٨ حول إدخال مادة حقوق الطفل ضمن مناهج الدراسة للصفوف الأساسية. كما أعدت وزارة التربية والتعليم مصفوفة متكاملة حول مفاهيم حقوق الانسان حيث سيتم تضمينها في المناهج التعليمية؛

- في مجال تنمية احترام البيئة الطبيعية فإن المادة رقم ٩ من قانون التربية والتعليم تنص على أن مرحلة التعليم الأساسي تهدف إلى إعداد الطالب المدرك لمسؤولياته تجاه وطنه وبيئته ومجتمعه.

٨- رصد نوعية التعليم

٢٦٥- تطـــبق وزارة التربـــية والتعلـــيم بالتعاون مع مدارس المملكة برامج التعاون الدولي التي تقدم التدريب للمعلمين وتتيح لهم فرص الاطلاع على المعلومات الفنية والعلمية، وذلك بهدف حصول الطلبة في مختلف المراحل عـــلى تعلـــيم فعال. فعلى سبيل المثال هناك تعاون قائم مع اتحاد المعلمين الكنديين في تنفيذ "مشروع التدريس بأساليب حديثة يكون التدريب الإلكتروني محوراً رئيساً فيها، والمدرسة وحدة تطوير" ومع المركز الثقافي البريطاني من خلال مشروع تدريب معلمي اللغة الانكليزية ومشروع الإساءة للطفل.

٢٦٦- فيما يختص بمراجعة السياسات المدرسية والمناهج الدراسية أشارت دراسة (اليونيسيف - ٢٠٠٣) إلى أن وزارة التربية والتعليم قد خصصت جزءاً من الميزانية لتطوير التعليم وتحديثه بما يتناسب مع التطورات والمستجدات في المجالات المختلفة، بما في ذلك احترام حرية الأفراد والهيئات في إنشاء المؤسسات التعليمية وإدارتها، وإنشاء المدارس الخاصة، ورياض الأطفال، ومدارس خاصة للأقليات.

٢٦٧- وفي مجال التأكد من احترام المؤسسات لأهداف التعليم حسب ما حددته الاتفاقية نوضح بأن الدراسة الشاملة قد أشارت إلى أن الممارسات العملية في مجال التعليم سواء في المدارس الحكومية أو المدارس الخاصة بحاجة إلى المزيد من الرقابة لتتفق مع نصوص اتفاقية حقوق الطفل ومبادئها وإلى أنه رغم وجود إجراءات للتفتيش فإنها عادة لا تجعل اتفاقية حقوق الطفل محوراً من محاورها. و قد بدأت مدارس كثيرة في المملكة تدريس مفاهيم حقوق الإنسان بشكل ملحوظ في السنوات الأخيرة، ومن أهم الانشطة في هذا المجال:

- عقد ورشات عمل للمعلمين والمديرين حول تعليم وتعلم مفاهيم حقوق الانسان، بالتعاون مع المنظمات الأهلية العاملة في مجال حقوق الإنسان؛

- تحليل مناهج اللغة العربية والتربية الدينية والتربية الاجتماعية لإبراز مفاهيم حقوق الانسان وإثرائها من خلال أنشطة خاصة، بما في ذلك دراسة أنجزتها اللجنة الوطنية لتعليم حقوق الإنسان ١٩٩٨-١٩٩٩؛

- اعتماد منهج الدمج التكاملي في تعليم وتعلم مفاهيم حقوق الانسان؛

- تأسيس لجان وأندية لحقوق الإنسان في المدارس لتمارس الأنشطة العملية التي تدعم وتعزز ثقافة حقوق الإنسان، بالتعاون مع إحدى المنظمات غير الحكومية. وسيتم التطرق إلى هذه التجربة في فصل آخر من فصول التقرير؛

- وقد خضع لبرنامج تعليم حقوق الإنسان في قطاع هام من القطاعات التربوية في المملكة "قطاع وكالة الغوث" ٦٠ ٠٠٠ طالب وطالبة.

٩- الأطفال ذوو الاحتياجات الخاصة

٢٦٨- يقوم قسم التشخيص بمديرية التربية الخاصة في وزارة التربية والتعليم بالمهام التالية:

- تطوير وإجراء الاختبارات التشخيصية اللازمة للطلبة المتميزين ضمن برنامج التسريع، وللطلبة ذوي الاحتياجات الخاصة بفئاتهم المختلفة؛

- تقديم خدمات تشخيص للطلبة ذوي الاحتياجات الخاصة بفئاتهم المختلفة؛

- إجراء البحوث والدراسات التربوية الخاصة بفئات التربية الخاصة (موهوبون، أصحاب إعاقات، صعوبات تعلم).

٢٦٩- تشتمل مشاريع قسم التشخيص الحالية على ما يلي:

- مشـــروع تطويـــر الاختـــبارات التشخيصية للطلبة ذوي صعوبات التعلم في مباحث: اللغة العربية، الرياضيات، العلوم، التربية المهنية، التربية الإسلامية، التربية الوطنية والاجتماعية، للصفوف من الأول لغاية الرابع الأساسي للعام الدراسي ٢٠٠٢؛

- مشـــروع تطويـــر الاختـــبارات التشخيصية للطلبة ذوي صعوبات التعلم في مباحث: اللغة العربية، والرياضيات، والعلوم للصفين الخامس والسادس الأساسيين للعام ٢٠٠٠؛

- مشـــروع المســـح الطبي التربوي الشامل للطلبة ذوي الاحتياجات الخاصة بالتعاون مع اللجنة العليا لإدارة مشاريع ذوي الاحتياجات الخاصة/مكتب سمو الأمير رعد في مدارس: وادي عربة، لواء المزار الجنوبي، محافظة الطفيلة، لواء البادية الشمالية الغربية - للعام الدراسي ٢٠٠٣.

٢٧٠- تتضمن الإنجازات التي تحققت:

١- اســـتحداث غـــرف مصادر صعوبات تعلم في مختلف أنحاء المملكة موزعة على جميع المديريات التابعة لوزارة التربية والتعليم بلغ عددها حتى الآن ٣٠٠ غرفة.

٢- عقـــد اتفاقية مع كلية الأميرة ثروت ١٩٩٣/١٩٩٤ لمدة عشر سنوات من أجل تأهيل معلمي الصفوف الأولى من ذوي التخصصات التربوية للتعامل مع ذوي الاحتياجات الخاصة، حيث يتم تخريج ٦٠ معلماً ومعلمة سنوياً بدرجة الدبلوم العالي في صعوبات التعلم.

٣- عقـــد اتفاقـــية تعاون ما بين وزارة التربية والتعليم ممثلة بقسم التعليم العلاجي والمعهد الوطني للتأهيل المجتمعي/جامعة مؤتة من أجل عقد دورات لمعلمي المدارس التابعة للتربية والتعليم في مجال التربية الخاصة للعام ٢٠٠٣/٢٠٠٤.

٤- تحديث التقنيات المستخدمة في تعليم المكفوفين حيث تم شراء أجهزة خاصة بهم للعام ٢٠٠٣/٢٠٠٤.

٥- إجراء مسوحات سنوية لذوي الاحتياجات الخاصة (إعاقة سمعية وبصرية، حركية، نطقية، لغوية وغيرها) ويتم تزويدهم بالأجهزة اللازمة.

٦- إصدار تعليمات لتنظيم مؤسسات ومراكز التربية الخاصة وترخيصها رقم ٤ لسنة ٢٠٠٢.

١٠- الحق في الراحة ووقت الفراغ ومزاولة الألعاب (المادة ٣١)

٢٧١- تنص المادة ٣١ من اتفاقية حقوق الطفل على حق الطفل في الراحة وأوقات الفراغ ومزاولة الألعاب، وقد أولت الحكومة الأردنية عناية فائقة لحق الطفل في ذلك وهناك إنجازات كثيرة لعدة جهات حكومية وغير حكومية في هذا المضمار نورد أبرزها:

(أ) وزارة الثقافة

٢٧٢- تعمل وزارة الثقافة على وضع السياسات الثقافية المتكاملة لرعاية الطفل وتثقيفه وتخصيص الإمكانيات المالية والكفاءات البشرية، والتقنيات المتطورة الكفيلة بتنفيذ هذه السياسات على الوجه الأكمل، وتأهيل الفعاليات الرسمية والشعبية أفراداً ومؤسسات سواء على مستوى المملكة أو الوطن العربي للعمل على ازدهار أدبيات الأطفال وفنونهم وأغنيتهم ومسرحهم، وبث روح التنافس بين العاملين في هذا المجال وإعطائهم الفرص للاحتكاك بأشقائهم العرب من خلال البرامج الثقافية التي تقوم بإنجازها.

٢٧٣- بلغ عدد الهيئات الثقافية المعنية بثقافة الطفل التي سجلت في وزارة الثقافة في الأعوام ١٩٩٩-٢٠٠٢، ٧ هيئات تعنى بثقافة الطفل في مختلف المجالات ويتم دعمها مالياً بمبلغ يخصص سنويا لكل هيئة. كما قامت الوزارة بتخصيص مبالغ مالية لإنشاء مركز متخصص لثقافة الطفل في مدينة الزرقاء (مركز الأميرة سلمى).

٢٧٤- تضمنت أبرز الأنشطة السنوية والدورية التي قامت بها وزارة الثقافة للسنوات ١٩٩٨-٢٠٠٣ ما يلي:

١- المهرجان الأردني لأغنية الطفل العربي، على المستوى العربي.

٢- مهرجان مسرح الطفل.

٣- إصدار مجلة وسام: ثقافية شهرية للأطفال.

٤- شراء ونشر ودعم كتب الأطفال.

٥- مسابقة الإبداع الشبابي: للفئة العمرية ١٦-٢٣ وهي مسابقة سنوية محلية.

٦- جائزة الدولة التقديرية: ويتم تخصيصها لحقل أدب الأطفال.

٧- دورات تدريبية للأطفال في مجال الفنون الجميلة الفئة العمرية من ٨ إلى ١٨ سنة.

٨- المشاركات العربية والدولية: وتشمل مسابقات إبداعية أدبية وطنية للأطفال، ومسابقات إبداعية لكتاب الأطفال، ومعارض عربية ودولية.

٩- ملتقيات عمان الإبداعية: لقاءات للمتخصصين من الدول العربية حول ثقافة الطفل.

(ب) أمانة عمان الكبرى

٢٧٥- تأسست أمانة عمان الكبرى بتاريخ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ بموجب قانون معدل لقانون البلديات حيث تم بموجبه ضم البلديات والمجالس البلدية والقروية المحيطة بمدينة عمان إلى "أمانة العاصمة". وبدأت أمانة عمان الكبرى في تقديم خدمات كثيرة للعاصمة عمان كصيانة الطرق وإقامة الجسور والأنفاق وإدارة الطرق والنظافة والخدمات الثقافية كبناء المكتبات وبناء الحدائق وغيرها، كما تبنت مشروع حماية الطفل.

٢٧٦- أولت أمانة عمان الكبرى منذ تأسيسها عناية خاصة للأطفال في مختلف دوائرها، ومنها:

(أ) مركز زها الثقافي للأطفال

٢٧٧- قامـــت أمانة عمان الكبرى بإنشاء مركز زها الثقافي للأطفال عام ١٩٩٨ بهدف رعاية ودعم مواهب الأطفال الثقافية والفكرية والعلمية، ويتكون المركز من مكتبة شاملة للأطفال تحتوى على أكثر من ٠٠٠ ٨ كتاب و١٠٠ دورية أسبوعية وشهرية باللغتين العربية والإنكليزية، كما يوجد به مركز كمبيوتر يحتوى على ١٧ جهاز كمبيوتر ضمن شبكة برامج تعليمية وترفيهية يمكن الوصول إليها عن طريق الإنترنت، بالإضافة إلى قاعة نشاطات تقام فيها المحاضرات والمعارض والعروض المسرحية وعروض الأفلام والدورات التدريبية. ويضم المركز كافتيريا لخدمة الأطفال بأسعار رمزية، وعدد من المرافق الخارجية كملاعب التنس الأرضي وساحة ألعاب وساحة نوافير وحديقة تحيط بالمركز.

(ب) مكتبات الأطفال

٢٧٨- تعتـــبر المكتـــبات العامـــة لأمانة عمان الكبرى من أبرز المعالم الثقافية في العاصمة عمان وأقدمها. فقد تأسست المكتبة العامة المركزية عام ١٩٦٠. وانطلاقاً من دور دائرة المكتبات العامة لأمانة عمان الكبرى في نشر الثقافة المعرفية وتعميم الخدمات المكتبية على كافة مناطق أمانة عمان الكبرى، وإدراكا منها لأهمية العناية بالطفولة وتنمية ملكة القراءة والمطالعة لدى الأطفال، بادرت الدائرة إلى تشكيل مكتبة للأطفال كرديف للبيت والمدرسة في تعليم الطفل وصقل مواهبه. وعملت دائرة المكتبات العامة لأمانة عمان الكبرى، ضمن خطة مدروسة، على زيادة عـــدد مكتبات الأطفال إضافة إلى تنوع محتوياتها. وقد قامت أمانة عمان الكبرى بإنشاء أول مكتبة للأطفال في الأردن عام ١٩٦٤، وهي مكتبة الأطفال المركزية في وسط البلد، وتنامي إنشاء مكتبات الأطفال في أحياء عمان المختلفة حتى بلغ عددها الحالي ٣٢ مكتبة ومركزا لتكنولوجيا المعلومات.

(ج) الدائرة الثقافية

٢٧٩- تعنى هذه الدائرة بإبراز الدور الوطني والحضاري لأمانة عمان الكبرى، وينحصر دور الدائرة الثقافية في مجال الطفل في الأنشطة التالية:

- إصـــدار مجلة براعم عمان وهي مجلة شهرية متخصصة للطفل، وقد تم حتى الآن إصدار خمسين عدد منها؛
- شراء عدد من المسرحيات الأردنية الخاصة بالأطفال لتقديمها للأطفال مجانا، وتقوم الدائرة سنويا بشراء عروض لثلاث إلى خمس مسرحيات بواقع ثلاثة عروض لكل مسرحية؛
- نشر كتب خاصة بالأطفال وبالفتيان، وقد قامت أمانة عمان بنشر تسعة كتب بنهاية عام ٢٠٠٣.

(د) حدائق الملكة رانيا

٢٨٠- أنشـــئت في حدائق الملكة رانيا حديقة متخصصة للأطفال تشتمل على مركز صحي، ومركز كمبيوتر، ومشغل لتعليم الخياطة والتريكو في منطقة عمان الشرقية ومركز للألعاب الترفيهية في القويسمة وهي منطقة شعبية مكتظة بالسكان.

(هـ) مؤتمر الأطفال والمدينة

٢٨١- تأتي مبادرة حماية الأطفال في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا استجابة من المعهد العربي لإنماء المدن والبنك الدولي فكان إعلان عمان الذي صدر عن مؤتمر الأطفال والمدينة الذي نظمه المعهد والبنك الدولي وأمانة عمان الكبرى في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢. ودعا إلى إنشاء صندوق إقليمي يسهم في تمويل المشروعات البلدية والمحلية الموجهة للأطفال في المدن العربية. وتهدف المبادرة إلى رفع قدرة وكفاءة الإدارات المحلية والبلديات على تحسين رفاهية الأطفال وخصوصاً المعرضين للمخاطر والأقل حظاً في مدن المنطقة وإلى زيادة المعرفة بالسياسات والبرامج الفعالة في مواجهة القضايا الملحة التي تواجه الأطفال.

٢٨٢- وتجاوباً مع إعلان جامعة الدول العربية اختيار العام ٢٠٠٢ ليكون عاماً للطفل في الوطن العربي، وفي إطار سعي البنك الدولي لإعداد استراتيجية إقليمية حول الأطفال، عقدت أمانة عمان الكبرى في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، بالتعاون مع المعهد العربي لإنماء المدن والبنك الدولي، مؤتمراً حول "الأطفال والشباب في المناطق الحضرية"، مع التركيز بصفة خاصة على الفئات الأقل حظاً من الأطفال والشباب من الجنسين، مثل الفقراء والعاملين، والذين يعيشون في مناطق التراعات، والأشخاص المعوقين. وتم التركيز على الشرق الأوسط وشمال أفريقيا كحالة دراسية. وهدف مؤتمر المدينة والطفل بصورة خاصة إلى تسليط الأضواء على المشكلات التي تجابه الأطفال والشباب والتصدي الفاعل لهذه المشكلات باتباع استراتيجية متعددة القطاعات.

(و) مؤسسة الإذاعة والتلفزيون

٢٨٣- تولي مؤسسة الإذاعة والتلفزيون الأردني الطفل عناية فائقة من خلال برامجها وفقراتها ومسلسلاتها ودعاياتها حيث تركز على تعليمه بأسس علمية تربوية اجتماعية حضارية في سبيل تنشئة جيل ينظر إلى الحياة ويتعامل معها بروح العصر. ولا يكاد يخلو يوم من البث الإذاعي أو التلفزيوني دون أن يكون هناك للطفل نصيب فيه يساهم في بناء قدراته وجعله لبنة صالحة من لبنات الوطن.

٢٨٤- تم رصد ما تم بثه منذ عام ١٩٩٩ وحتى عام ٢٠٠٣ من خلال الإذاعة والتلفزيون الأردني فكانت الحصيلة برامج ومسلسلات موجهه للطفل وتقارير ومنوعات هادفة تصب في مصلحة الطفل الفضلى.

(ز) جائزة الحسن للشباب

٢٨٥- بدأ العمل بهذه الجائزة منذ عام ١٩٨٤ كمشروع تجريبي في مدرسة البكالوريا، عمان. وتتجسد فكرة جائزة الحسن للشباب بإتاحة الفرصة للشباب الأردني من سن ١٤ إلى ٢٥ للانخراط في المشاركة الذاتية في أربعة برامج شبابية تربوية لا منهجية هادفة لتحقيق النمو المتوازن لشخصية الشباب الأردني وهي: برنامج الخدمات الاجتماعية، برنامج المهارات، برنامج النشاط الرياضي، برنامج الرحلات الاستكشافية. وقد بلغ عدد المشاركين والحائزين على الجوائز خلال الأعوام ١٩٩٩-٢٠٠٢ من الفئة العمرية ١٢-١٨ سنة ما مجموعهم ٤٨٧ ٦ من الذكور والإناث، حاز منهم على جوائز ٢٣٧ ٢ مشارك ومشاركة.

(ح) مركز هيا الثقافي

٢٨٦- تشمل نشاطات مركز هيا الثقافي الدورية البرامج التالية:

١- برنامج من طفل إلى طفل: بالتعاون مع اليونيسيف؛

٢- برنامج تدريبي على اتفاقيه حقوق الطفل: بالتعاون مع اليونيسيف واليونسكو؛

٣- الحملة البيئية الوطنية: بالتعاون مع أمانة عمان الكبرى، ووزارة التربية والتعليم، ووزارة الزراعة تحت عنوان "أردن أخضر ونظيف بأيدي أطفاله"؛

٤- مسابقة الأشغال اليدوية: تقام سنويا بالتعاون مع جهات رسمية وأهلية متعددة وتوزع على كافة محافظات المملكة وتعتبر المسابقة الوحيدة من نوعها في الأردن؛

٥- مسابقة الوسائل التعليمية: تقام سنوياً بالتعاون مع جهات رسمية وأهلية متعددة وتوزع على كافة محافظات المملكة وتهدف إلى ابتكار وتطوير وسائل تعليمية؛

٦- مهرجان أغنية الطفل العربي: مشاركة أعضاء المركز في المهرجان سنوياً من خلال أعضاء فرقة الباليه في المركز؛

٧- برامج توعية: حول مواضيع ترشيد استهلاك المياه، التدخين، المخدرات، الإيدز، وغيرها وذلك بالتعاون مع مؤسسات دولية وجهات أهلية وحكومية؛

٨- مسابقة الألعاب الشعبية: بالتعاون مع جهات أهلية وحكومية ومنظمة اليونسكو؛

٩- الزيارات المدرسية: يستقبل المركز أعداداً كبيرة من طلاب المرحلة الأساسية وأطفال الروضة لزيارة أقسامه المختلفة؛

١٠- النوادي الصيفية: حيث يتم استقبال طلاب من المدارس خلال العطلة الصيفية من مختلف مناطق المملكة، وتشمل البرامج الصيفية أنشطة ثقافية وعلمية وترفيهية للأعضاء المنتسبين للمركز.

(ط) الصندوق الأردني الهاشمي للتنمية البشرية

٢٨٧- أولى الصندوق الأردني الهاشمي للتنمية البشرية منذ إنشائه في عام ١٩٧٧ برامج رعاية الطفولة أهمية خاصة وذلك من خلال شبكة مراكز الأميرة بسمة للتنمية التابعة للصندوق والبالغ عددها ٥٠ مركزاً منتشرة في مختلف أنحاء المملكة حيث تتضمن برامج رعاية الطفولة ما يلي:

- **رعاية الأطفال في فترة الطفولة المبكرة (الحضانات)** - وقد بلغ عدد الحضانات ١١ حضانة منها حضانة أسست في مدينة الحسن الصناعية وأخرى في مدينة سحاب الصناعية؛

- **رعاية الأطفال ما قبل المدرسة (رياض الأطفال)** – وقد بلغ عدد رياض الأطفال التابعة للصندوق ٥٠ روضة التحق بها وتخرج منها ٩٨٧ ٩ طفلاً وطفلة خلال الأعوام الدراسية ١٩٩٩-٢٠٠٢ ويتم اتباع طريقة التعلم من خلال اللعب في الرياض بالإضافة لتوفر الألعاب الداخلية والخارجية مع التركيز على عملية دمج الأهالي بالروضة من خلال إشراكهم بالأنشطة المختلفة؛

- **أنديـــة الأطفـــال الصـــيفية** - ويبلغ عددها ٥٠ نادياً للفئة العمرية من ٧ إلى ١٤ عاماً تقدم للأطفـــال برامج ثقافية ورياضية وفنية واجتماعية متنوعة، بالإضافة إلى إيلاء موضوع التوعية بحقـــوق الطفـــل أهمية خاصة حيث يتم عقد العديد من ورش العمل التدريبية لأطفال الأندية وطلاب المدارس بالتعاون مع وزارة التربية والتعليم للتوعية بحقوق الطفل وفقا لما ورد بالاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل فضلاً عن إعداد وتأهيل مشرفات الأندية للتدريب في هذا المجال بالإضافة إلى الـــتعاون مع جريدة الرأي في تنفيذ مسابقة وطنية حول حقوق الطفل، والاشتراك في إعداد ونشـــر مسابقة "المستقبل بين يديك" على المستوى الوطني بالتعاون مع مركز هيا الثقافي. هذا إضافة إلى إقامة مهرجان سنوي لأطفال المحافظات للاحتفال بأسبوع الطفل العربي.

- **مشـــروع تنمـــية الطفولـــة المبكرة (التوعية الوالدية)** - وينفذ هذا المشروع في جميع مراكز الصندوق بالتعاون مع منظمة اليونيسيف ويهدف إلى رفع مستوى وعي الأمهات والآباء بمجالات نمو وتطور الطفل وأسس العناية به من عمر يوم ولغاية ٧ سنوات حيث بلغ إجمالي عدد الدورات المنفذة ٢٦٥ دورة استفاد منها ٥ ٦٦٥ منتفعاً ومنتفعة وذلك للأعوام من ١٩٩٩ إلى ٢٠٠٢.

(ي) وزارة التنمية الاجتماعية

٢٨٨- بالنســـبة للأطفـــال المنـــتفعين من خدمات مؤسسات وزارة التنمية الاجتماعية ومؤسسات القطاع غير الحكومي فإن هناك جملة من النشاطات تقوم بها هذه المؤسسات للترفيه عن الأطفال منها:

١- المخيمات الترفيهية السنوية؛

٢- مهرجان أطفال المؤسسات؛

٣- الاحتفال السنوي بأسبوع الطفل العربي؛

٤- دوري رياضي للمؤسسات؛

٥- البرامج اللامنهجية الترفيهية التي تنفذها كل مؤسسة لأطفالها؛

٦- الزيارات التبادلية بين المؤسسات؛

٧- الخيم الرمضانية الترفيهية؛

٨- النشاطات الرياضية للأطفال المعوقين؛

٩- يوم الأسرة العربي؛

١٠- أسبوع الطفل المعاق.

واو – التدابير الخاصة بالحماية (المواد ٢٢، ٢٣، ٣٣، ٣٤، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠)

١- الأطفال اللاجئون وغير المصحوبين بمن يعيلهم وملتمسو اللجوء

٢٨٩- أولت الحكومة الأردنية موضوع الأطفال اللاجئين عناية كبيرة من خلال توفير المتطلبات الأساسية لهم في كافة المجالات. وتواصل الحكومة تقديم خدماتها لكافة مخيمات اللاجئين من خلال الخطط والبرامج التنموية التي تم تنفيذها مثل برنامج حزمة الأمان الاجتماعي، وهو المشروع الذي بلغت تكلفته في المخيمات منذ عام ١٩٩٩ وحتى ٢٠٠٤ ما يزيد عن ٢٦ مليون دينار أردني، وقد تم توفير كافة خدمات البنية التحتية المادية والاقتصادية والاجتماعية وتقوم الحكومة باستئجار الأراضي المخصصة لمخيمات اللاجئين من أصحابها، كما تقوم الحكومة بالتعاون مع مؤسسات المجتمع المحلي بتنفيذ العديد من المشاريع من أجل رفع مستوى المعيشة وتحسين الخدمات للمخيمات.

٢٩٠- ويستفيد في مجال التعليم عدد كبير من أبناء وبنات اللاجئين من خدمات التعليم الحكومي في المرحلتين الأساسية والثانوية نظرا لأن التعليم لدى مدارس وكالة الغوث يقتصر على المرحلة الأساسية فقط، بالإضافة لتوفير فرص التعليم العالي لأبناء اللاجئين والنازحين في الجامعات الأردنية من خلال مشاركتهم في التنافس العام على المستوى الوطني، وأيضا من خلال تخصيص ٣٠٠ مقعد جامعي لأبناء المخيمات بمكرمة ملكية.

٢٩١- ويستفيد في المجال الصحي عدد كبير من اللاجئين من الخدمات والتأمينات الصحية الحكومية، حيث تعمل الحكومة أيضا على تغطية النقص في خدمات الوكالة في المجال الصحي وتوفير بعض الأدوية والمطاعيم اللازمة.

٢٩٢- وتقوم الحكومة بالتعاون مع مؤسسات دولية مانحة على تنفيذ مشاريع لتحسين الأحوال المعيشية في المخيمات، تتمثل بإنشاء مراكز صحية ومراكز تقدم خدمات مختلفة لفئات السكان مع التركيز على الطفل مثل إنشاء الحدائق العامة. فخلال الأعوام ٢٠٠٢-٢٠٠٤ أنشأت الحكومة ٣ حدائق عامة في ٣ مخيمات فضلاً عن تنفيذ مشاريع لإقامة روضات للأطفال ومكتبات عامة ومكتبات للأطفال، وغيرها من المشاريع التي تعنى بالطفل.

٢٩٣- تبذل الحكومة جهودها مع اللاجئين بشكل عام والأطفال منهم بشكل خاص للتخفيف من أوضاعهم السيئة الناتجة عن زيادة أعدادهم واحتياجاتهم وعن تقليص النفقات والخدمات المقدمة من الأنروا حيث تبلغ موازنة الأنروا المخصصة للأردن ٧٥ مليون دولار أمريكي بينما تبلغ تكاليف مجموع الخدمات المقدمة من الحكومة الأردنية ما يوازي ١٦١ ١٢١ ٤٢٣ دولاراً أمريكياً. ولذلك تقوم الحكومة من خلال العمل مع الأنروا من جهة والدول المانحة من جهة أخرى على بيان أثر هذا التقليص على مجتمع اللاجئين، وتدعو إلى تقديم المساعدة العاجلة لهم.

٢٩٤- قامت الحكومة الأردنية بتوقيع مذكرتي تفاهم مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين للتعامل مع قضايا اللاجئين من غير الفلسطينيين. وبناءً عليه، يتم السماح للأطفال اللاجئين بالدراسة في المدارس الحكومية مجانا كالطلاب الأردنيين بغض النظر إن كانوا برفقة والديهم أم لا. وتضمن القوانين الأردنية للاجئين وأطفالهم الحق في التقاضي واللجوء إلى الإدارات المختلفة، حيث تمكنهم من إصدار شهادات الميلاد للأطفال حديثي الولادة ووثائق الزواج وغيرها من الوثائق الضرورية. كما أبرمت الحكومة أيضاً اتفاقية مع اللجنة الدولية الصليب الأحمر لتقديم

الخدمات الصحية والإرشاد والمشورة والمأوى للصغار غير المرافقين لذويهم، هذا بالإضافة إلى الخدمات الأساسية التي يقدمها الهلال الأحمر الأردني.

٢- الأطفال وعقوبة الإعدام (المادة ٣٧)

٢٩٥- تجيز التشريعات كما تم ذكره في التقارير السابقة إيقاع عقوبة الإعدام على بعض الجرائم الخطيرة وعلى البالغين فقط بحيث لا تطبق على الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة، كما ولا يوجد في الأردن حالات لإعدام خارج نطاق القضاء والقانون، أو بلا محاكمة، أو إعدام تعسفي.

٣- الأطفال والنزاعات المسلحة (المادة ٣٨)

٢٩٦- صادق الأردن على اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ وعلى البروتوكولين الإضافيين الملحقين بهذه الاتفاقيات، وكان من أوائل الدول التي صادقت على اتفاقية روما، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، واتخذت تدابير في مجال التوعية والتدريب على هذه الاتفاقيات للمهتمين والمعنيين. فقد نظم العديد من الدورات التدريبية في أكاديمية الشرطة ولأفراد القوات المسلحة، وكذلك من قبل اللجنة الملكية لحقوق الإنسان (حالياً المركز الوطني لحقوق الإنسان)، وبعض المنظمات الأردنية غير الحكومية كميزان والمعهد الدولي لتضامن النساء، والمركز الإقليمي للأمن الإنساني - المعهد الدبلوماسي الأردني الذي عقد كذلك لقاءات حول الجنود الأطفال نتج عنها عدة توصيات لاتخاذ عدة تدابير تشريعية وإدارية تتعلق بالجنود الأطفال وبسن التجنيد حيث تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن بعض المنظمات غير الحكومية وعدد من الخبراء المعنيين بحقوق الطفل قد طالبت الحكومة الأردنية بالمصادقة على البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقية حقوق الطفل المتعلق بمشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة.

٤- الاستغلال الجنسي وإساءة المعاملة (المادة ٣٤)

٢٩٧- تعتبر حماية الطفل من الإساءة والاستغلال حماية للمجتمع بكافة شرائحه وقطاعاته، وبناء على هذا فقد عمل الأردن على إيجاد التشريعات التي تحمي الطفل من كافة أشكال العنف والإساءة، وشدد العقوبة على التطاول على جسد الطفل وخاصة من النواحي الجنسية سواء وقعت داخل الأسرة أو خارجها أو حصلت بالرضى أو بالإكراه.

٢٩٨- أورد تقرير الأردن الأولي عام ١٩٩٣، وتقرير الأردن الثاني عام ١٩٩٨ تفاصيل قانون العقوبات الأردني فيما يتعلق بالاستغلال الجنسي للأطفال وإساءة معاملتهم كما هو مبين أدناه.

- شدد المشرع الأردني العقوبة على استغلال الطفل في النواحي الجنسية، وخصوصاً ارتكاب السفاح بين الأصول والفروع سواء كانوا شرعيين أو غير شرعيين، ومواقعة الأنثى التي لم تكمل الثامنة عشرة من عمرها سواء كان ذلك برضاها أو بغير رضاها؛

- أوجد المشرع النصوص التي تمنع استغلال الأطفال في النشاطات الجنسية غير المشروعة، ومنها هتك عرض أو خطف الأطفال سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً؛

- وضع المشرع عقوبات على مداعبة أي طفل سواء كان ذكراً أو أنثى بصورة منافية للحياء، ومنع استخدام الأطفال في العروض والمواد الداعرة. كما وضع المشرع الأردني التدابير الملائمة لحماية الطفل الذي يقع عليه اعتداء جنسي.

٢٩٩- تضمنت المستجدات التي أدخلت في مضمار حماية الطفل من الاستغلال الجنسي ما يلي:

- اعتبار المشرع الأردني الطفل في هذه الأحوال محتاجا للحماية والرعاية كما ورد في المادة ٣١ من قانون الأحداث النافذ التي حددت عشر حالات يعتبر فيها الطفل محتاجاً للحماية والرعاية، وقد تم إيرادها بالتفصيل في الفصل هاء من هذا التقرير الذي تناول "البيئة الأسرية والرعاية البديلة" تحت بند إساءة المعاملة والإهمال والتأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي؛

- إنشـــاء إدارة حماية الأسرة عام ١٩٩٧ كإدارة تابعة لمديرية الأمن العام لرصد ومعالجة حالات العـــنف والإســـاءة بكافة أشكالها عامة والاعتداءات الجنسية خاصة ومتابعة قضايا العنف ضد الأطفال من داخل أسرهم في قضايا الاعتداءات الجسدية والإهمال، ومن داخل وخارج الأسرة للقضايا الجنسية، وقد تم التوسع في عمل هذه الإدارة في عام ٢٠٠٣ وذلك بافتتاح أقسام لحماية الأسرة خارج العاصمة في كل من الزرقاء والبلقاء وإربد والعقبة. كما تم افتتاح مكاتب لحماية الأسرة في المحافظات التي لا يوجد فيها أقسام لإدارة حماية الأسرة تكون تابعة لمديرية الأمن العام المختصة لتكون نواة لأقسام إدارات مستقبلية في تلك المحافظات، ويجري العمل حالياً على فتح قسمين آخرين لحماية الأسرة في مدينتي مأدبا والكرك؛

- اســـتخدام التصـــوير بواسطة الفيديو وسماع الشهادة والإفادات من الأطفال عن بعد بواسطة الفيديو والأجهزة الحديثة المتطورة للتخفيف من المعاناة التي قد يتعرض لها الضحايا الأطفال عند تقديمهم لإفاداتهم، كما تتطلع كافة الجهات المعنية الحكومية وغير الحكومية مستقبلاً إلى إنشاء محاكم أسرية مختصة بالنظر في قضايا حماية الأسرة.

٣٠٠- يلحق بإدارة حماية الأسرة وأقسامها مجموعة من الشركاء الذين يكمـــل بعضهم البعض في العمل وهم:

(أ) مكاتب الخدمة الاجتماعية

وهي جزء من النظام الإداري لوزارة التنمية الاجتماعية وملحقة بأقسام حماية الأسرة وتعمل على إجراء الزيارات المنزلية للأسر المعرضة للعنف وتُنَسب باتخاذ الإجراءات الكفيلة بحماية الأطفال من العنف والإساءة، وقد بلغ عدد الأطفال الذين تعرضوا للإساءة الجنسية وتعامل معهم مكتب الخدمة الاجتماعية/إدارة حماية الأسرة خلال عـــامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٤، ٠٦٨ ١ و٩٢٢ على التوالي. كما بلغ عدد مكاتب الخدمة الاجتماعية الملحقة بأقسام حماية الأسرة حتى عام ٢٠٠٤، ٥ مكاتب دائمة ومكتبين يعملان بشكل جزئي بحيث يصبح عدد المكاتب العاملة ٧ مكاتب.

(ب) عيادات الطب الشرعي

تعمل هذه العيادات على إجراء الفحص الطبي الشرعي للضحايا والجناة في جو من السرية والخصوصية، وبما يضمن عدم تعريض الضحية أو الجاني للتشهير أو المعاناة النفسية من جراء نقله إلى مراكز الفحص الاعتيادي.

(ج) عيادات الطب النفسي

يقـــوم الأطباء النفسيون بتقديم التشخيص الطبي النفسي وتقديم العلاج والاستشارات النفسية لمحتاجيها داخل الإدارة دون تعريضهم للمعاناة وبما يضمن تحسين الأحوال النفسية للضحايا وأسرهم.

(د) برنامج حماية الطفل

يتضمن برنامج حماية الطفل من الإساءة والذي نشأ عام ١٩٩٧ كأحد البرامج التابعة لمؤسسة نهر الأردن وتم تناوله بتفصيل أكبر في الفصل هاء من هذا التقرير المركزين التاليين:

- دار الأمـــان (مركـــز حماية الطفل من الإساءة) - تم إنشاء هذا المركز بدعم من وزارة التنمية الاجتماعـــية، وافتتح في شهر آب/أغسطس عام ٢٠٠٠ ويقيم في هذه الدار عدد من الأطفال الذين تعرضوا للإساءة بمختلف أنواعها الجنسية والجسدية والإهمال حيث تقدم لهم برامج التأهيل النفسي والمتابعات الاجتماعية والصحية والأكاديمية بالإضافة إلى الخدمات الأساسية الأخرى.

- مركـــز الوقاية التابع لمؤسسة نهر الأردن ويقدم خدمات الإرشاد النفسي للحالات الاستشارية النهارية بالإضافة إلي خدمات التوعية لكافة القطاعات في منطقة جبل النصر وما حولها.

٣٠١- وفيما يتعلق بتوصية اللجنة حول تدريب الموظفين المتعاملين مع الأطفال ضحايا الإساءة، نبين ما يلي:

- جمـــيع العـــاملين في إدارة حماية الأسرة من عاملين اجتماعيين وضباط للشرطة وأطباء شرعيين وأطباء نفسيين يخضعون لبرامج تدريبية في أساليب المقابلات مع الأطفال ضحايا الاعتداءات وفي أســـاليب التحقيق مع الجناة. كما تقدم إدارة حماية الأسرة برامج للتدريب المستمر من خلال مجموعة من الدورات المتكاملة، في حين يقوم العاملون فيها بإلقاء محاضرات وعقد ورشات عمل للتوعية حول الإساءة الجنسية لكافة قطاعات المجتمع؛

- تقوم عدة جهات تطوعية أيضاً بالمساعدة في عملية التوعية وتقديم الخدمات، من مثل اتحاد المرأة الأردنية، ومركز التوعية والإرشاد الأسري/الزرقاء، والملتقى الإنساني لحقوق المرأة وغيرها؛

- تقـــوم وزارة التربية والتعليم بدور هام أيضاً في هذا المجال حيث بلغ عدد المرشدين التربويين في المـــدارس الحكومية والمدارس الخاصة ١ ٢١٤ مرشداً ومرشدة تربوية منهم ١ ١٠٤ في المدارس الحكومـــية و١١٠ في المـــدارس الخاصة. ويتلقى المرشدون التربويون في المدارس دورات تدريبية عن حـــالات الإســـاءة للطفل وأساليب التبليغ عنها في كافة مدارس مديريات التربية والتعليم بالتعاون مع

المؤسسات والجهات المعنية، وقد بلغ عدد الدورات التدريبية على مستوى مركز الوزارة ٥دورات، وبلغ عدد ورش العمل التدريبية التي عقدت للمرشدين التربويين في الميدان ٣٣ ورشة للعام الدراسي ٢٠٠٢-٢٠٠٣، وعقدت ورشتان لرؤساء أقسام الإرشاد خلال العام الدراسي ٢٠٠٣-٢٠٠٤. وفي حال اكتشاف المرشدين التربويين حالات عنف أسري بين طلبة المدرسة يتم الإبلاغ عنها مباشرة إلى إدارة حماية الأسرة/مديرية الأمن العام التي تتولى اتخاذ الإجراءات اللازمة تجاهها.

٣٠٢- تدل الإحصائيات الملحقة أدناه على عدد القضايا والحالات الواردة إلى إدارة حماية الأسرة من الأطفال ضحايا الاعتداءات الجنسية خلال الأعوام ١٩٩٩-٢٠٠٣، فقد بلغ مجموع المجني عليهم من الأطفال في الاعتداءات الجنسية خلال الفترة الزمنية من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ لغاية ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، ١ ٩٦١ طفلاً كان منهم ١ ٠٦٠ من الذكور و٩٠١ من الإناث، وكان توزيعهم حسب السنوات كما يلي:

المجني عليهم من الأطفال في الاعتداءات الجنسية للفترة ما بين ١٩٩٩ و٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤

السنة	المجني عليهم الأطفال في الاعتداءات الجنسية		المجموع
	ذكور	إناث	
١٩٩٩	١٠٦	١٢١	٢٢٧
٢٠٠٠	١٥٢	١٤٨	٣٠٠
٢٠٠١	١٣٦	١٠٦	٢٤٢
٢٠٠٢	١٦٥	١٧٣	٣٣٨
٢٠٠٣	٣١٥	٢١٨	٥٣٣
٢٠٠٤	٤٢٠	٣٤٠	٧٦٠
المجموع	١ ٢٩٤	١ ١٠٦	٢ ٤٠٠

٣٠٣- وفيما يتعلق بتوصية لجنة حقوق الطفل المتعلقة بإجراء دراسات وطنية حول الاستغلال الجنسي للأطفال، نبين ما يلي: قام اتحاد المرأة الأردنية بالتعاون مع منظمة اليونيفم بإجراء دراسة اجتماعية قانونية حول العنف الأسري، اشتملت على شقين: الأول قانوني تضمن بحثاً تحليلياً لقرارات محاكم التمييز حول القضايا المتعلقة بالجرائم والاعتداءات الجنسية ضد الأطفال للفئة العمرية أقل من ١٨ سنة، والثاني اجتماعي تضمن دراسة شاملة للفئة العمرية ١٤ سنة في بيئة المدارس في محافظة العاصمة (مدارس حكومية تمثل مديريات التربية في عمان، ومدارس خاصة، ومدارس وكالة الغوث الدولية). واعتمدت الدراسة على عينة عشوائية من ٥٠٠ شخص من الذكور والإناث أخذت من الصف التاسع، واستهدفت البحث في أشكال وآثار العنف الأسري وأماكن الاعتداءات الجنسية وبينت بأن هناك نسبة من الطلاب والطالبات قد تعرضوا لاعتداءات جنسية وجسدية ولم يتمكنوا من الإفصاح عن ذلك إما لجهلهم أو لخوفهم من الأهل وتظهر بعض نتائج هذه الدراسة في الجدولين التاليين:

أنواع العنف التي تعرض لها أفراد العينة ذكوراً وإناثاً

نوع العنف	ذكور	إناث	المجموع
عنف نفسي	٢٧,٦	٥٢,٠	٧٩,٦
عنف جسدي	٤٩,٨	٣٤,٦	٨٤,٤
عنف جنسي	٢٦,٣	٢١,٠	٤٧,٣

أشكال العنف الجنسي التي تعرض لها أفراد العينة ذكوراً وإناثاً

أشكال العنف الجنسي	ذكور	إناث	المجموع
تحرش جنسي	٠,٣٠	٧٤,٠	٧٤,٠٣
سفاح قربى	-	٢٨,٦	٢٨,٦
اغتصاب	-	١٩,٨	١٩,٨
هتك عرض	-	٥١,٦	٥١,٦

٥- إدارة قضاء الأحداث (المادة ٤٠)

(أ) الأطفال الذين يسري عليهم نظام إدارة شؤون قضاء الأحداث (المادة ٤٠)

٣٠٤- وفيما يتعلق بتوصية اللجنة حول المراجعة الشاملة للتشريعات المتعلقة بإدارة قضاء الأحداث على ضوء الاتفاقية والمعايير الدولية، نبين ما يلي:

- تعددت التشريعات الوطنية في مجال قضاء الأحداث والتي منها قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ وتعديلاته والذي ينظم شكل المحاكمة وصلاحية المحكمة وكيفية إدارة المحاكمة أو التحقيق، وقانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٤ وتعديلاته والذي يحدد الجرائم والعقوبات المفروضة على كل جريمة، وقانون الأحداث رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته والذي ينظم خصوصية محاكمة الأحداث؛

- تعمل التشريعات الأردنية الخاصة بقضاء الأحداث على رفع درجة إحساس الطفل بكرامته وقدره من خلال مجموعة من الإجراءات، من حيث عدم جواز تقييد الحدث، وسرية محاكمته، واحترام خصوصياته، ومن حيث تصنيف الأحداث إلى أربع فئات عمرية. وينسجم ذلك مع قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)؛

- تنسجم التشريعات الأردنية الخاصة بقضاء الأحداث مع اتفاقية حقوق الطفل من حيث التعامل مع الأطفال الأحداث بشكل متساو دون التمييز على أساس الجنس أو اللون أو العرق أو الدين. وقد أكد الدستور الأردني هذا المبدأ حيث ينص على أن الأردنيين أمام القانون سواء. وقد وفر قانون العقوبات الأردني الحماية للطفل من الادعاء عليه بانتهاك القانون أو اتهامه بارتكاب أفعال لم تكن محظورة وقت ارتكابها (المادة ٣ من قانون العقوبات). كما يعتبر افتراض البراءة من

الأصول الجزائية في التشريعات الأردنية وبذلك فالحدث المتهم برئ في نظر القانون ما لم تثبت إدانته ويعامل على هذا الأساس؛

- ينطوي قانون الأحداث الأردني رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته لعامي ١٩٨٣ و٢٠٠٢ على الأعمال الناظمة للأحكام والإجراءات اللازمة للتعامل مع "الأطفال في نزاع مع القانون" "والأطفال المحتاجين للحماية والرعاية" بأن خص محكمة الصلح بصفتها محكمة أحداث بالنظر في الجرائم التي يقترفها الأحداث متى كانت عقوبتها لا تزيد عن ٧ سنوات حبساً أو أشغالاً شاقة في حين ينعقد الاختصاص لمحكمة البداية بصفتها الجنائية في الجنايات الأخرى. وما زال الأمل منعقدا على إنشاء محكمة خاصة بالأحداث غير تلك المحاكم الموجودة حاليا في عمان وإربد والمنشأة بقرارات إدارية للتعامل مع قضايا الأحداث.

٣٠٥- دأبت وزارة التنمية الاجتماعية ووزارة العدل ومديرية الأمن العام منذ عام ١٩٩٨ وبالتعاون مع المركز الوطني لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية والهيئات المحلية والأجنبية والدولية وبدعم من اليونيسيف بتنفيذ سلسلة من الورشات التدريبية في المجالات ذات العلاقة بقضاء الأحداث وإجراءته والتنسيق بين هذه الجهات مجتمعة. وقد شمل التدريب مواضيع القوانين المحلية الخاصة بالأحداث والدراسات الاجتماعية ووسائل التحقيق المتبعة مع الأحداث إضافة إلى التدريب على المواثيق الدولية والاتفاقيات الخاصة بقضاء الأحداث.

(ب) الأطفال المجردون من حريتهم: التأهيل وإعادة الاندماج الاجتماعي (المادة ٣٩)

٣٠٦- فيما يتعلق بتوصية اللجنة حول إيلاء العناية لتدابير إعادة التأهيل والاندماج الاجتماعي، نبين ما يلي:

١- تركز التشريعات الأردنية على تعدد التدابير التي يمكن للمحكمة اتخاذها في تعاملها مع الأحداث بما يشجع إعادة اندماجهم في المجتمع، إذ يمكن تسليم الحدث دون ١٨ سنة إلى ذويه أو وضعه تحت إشراف مراقب السلوك، كما يمكن للمحكمة اتخاذ تدابير أخرى مثل الكفالة أو ربطه بتعهد شخصي، وفي حال اللجوء إلى العقوبة السالبة للحرية، يكون ذلك الأمر منوطاً بتخفيف العقوبة إلى ثلث المدة التي تفرض على البالغ (المادة ١٨/أحداث). وقد عقدت عدة ورشات حول العدالة الإصلاحية والواسطة للتخفيف من العقوبات السالبة للحرية واللجوء إلى التدابير المجتمعية، وقد نص مشروع قانون حقوق الطفل على التدابير البديلة كعقوبة مناسبة للأطفال.

٢- ينص قانون الأحداث النافذ على منع توقيف الأحداث في مراكز الإصلاح والتأهيل وإنما في دور التربية الخاصة بالأحداث، مما يعزز اندماجهم ويمنع اختلاطهم بالكبار ويخفف من إمكانية تأثرهم بالعدوى الجرمية أو تعرضهم للاستغلال (المادة ٤ قانون الأحداث).

٣- سمح قانون الأحداث المذكور للأحداث الموقوفين والمحكومين بزيارة أسرهم وذلك بمنحهم إجازات لمدة لا تزيد عن أسبوع في الأعياد والمناسبات الضرورية (المادة ٤/٢٧).

٤- سمح القانون للحدث بالخروج من المؤسسة لمتابعة تحصيله الأكاديمي أو المهني في أي مؤسسة عامة أو خاصة شريطة عودته للمؤسسة بعد الانتهاء من نشاطه المدرسي أو المهني (المادة ٢/٢٦).

٥- وتوجب التشريعات الوطنية على مؤسسات الإحالة الخاصة بالأحداث (دور التربية أو التأهيل أو الرعاية) مراعاة مصالح الطفل الفضلى وتقديم كافة الخدمات الأساسية والترفيهية والتربوية والبرامج النفسية الاجتماعية التي تعمل على إعادة تكيف الحدث وتسريع اندماجه في بيئته الاجتماعية وبما يضمن نموه بشكل سليم.

(ج) التطورات التشريعية في مجال قضاء الأحداث

٣٠٧- للإجابة على ملاحظات لجنة حقوق الطفل حول التطورات الجديدة في مجال قضاء الأحداث منذ تقديم تقرير الأردن الثاني عام ١٩٩٨، نبين ما يلي:

١- يتبين باستعراض ما تم القيام به منذ عام ٢٠٠٠ ولغاية أواخر عام ٢٠٠٣ أنه على صعيد العمل التشريعي خطت الأجهزة المختصة خطوات واسعة تعبر عن تغيير الفلسفة العقابية لدى المشرع الأردني، وذلك من خلال محورين الأول منهما مباشر والثاني غير مباشر.

٢- ينطوي ضمن المحور الأول المباشر قانونا الأحداث المؤقتان رقما ١١ و٥٢ لسنة ٢٠٠٢ اللذان يتضمنان عدة ملامح وضمانات أبرزها ما يلي:

`١` حصر توقيف الأحداث في يد السلطة القضائية وبذلك تغل يد أي جهة أخرى عن مثل هذا العمل الماس بحرية هذه الفئة سندا لأحكام المادة ٤ من قانون الأحداث.

`٢` التأكيد على إنشاء محكمة أحداث في مركز كل محكمة بداية تختص بالنظر في الجرائم المسندة إلى أي حدث وإمكانية انعقاد هذه المحكمة أيام العطل الأسبوعية الرسمية والفترات المسائية إذا اقتضت الضرورة ومصلحة الحدث ذلك (المادة ٨ من قانون الأحداث)، إلا انه تم إلغاؤها بموجب التعديل الذي طرأ على القانون بسبب عدم توفر الإمكانات المالية.

`٣` إنشاء مكتب الدفاع الاجتماعي في كل محكمة بفريق يضم مختصين في الطب الشرعي والارشاد النفسي والاجتماعي (المادة ٩ من قانون الأحداث).

`٤` إضافة ضمانة مهمة عند التحقيق مع الحدث بحيث لا يجوز التحقيق معه إلا بحضور وليه أو وصيه أو الشخص المسلم إليه أو محاميه وفي حال تعذر حضور أي منهم يدعى مراقب السلوك لحضور جلسات التحقيق (المادة ١٥).

`٥` إمكانية بقاء الحدث بعد تجاوزه نهاية مرحلة الطفولة و لم ينه مدة محكوميته في دار تأهيل الأحداث لحين بلوغه سن العشرين من عمره لإتمام تعليمه وتأهليه الذي بدأه في تلك الدار (المادة ٢٠).

`٦` ضمان قانون الأحداث المعدل إجراءات لإعادة الإفراج عن الحدث بتنسيب من وزير التنمية الاجتماعية بعد قضاء ثلث مدة العقوبة المحكوم بها إذا كان الإفراج يصب في مصلحة الطفل الفضلى.

٣- يتضمن المحور الثاني غير المباشر تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية بموجب القانون المعدل رقم ١٦ لسنة ٢٠٠١ والمنشور على الصفحة ٢٩٤ ١ من عدد الجريدة الرسمية ٤٨٠ ٤ الصادر في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠١. ومن أبرز الضمانات لهذا القانون التي أضافت إسهاماً جديداً في تعزيز الحريات بشكل عام وتحسين المركز القانوني للأحداث بشكل خاص ما يلي:

`١` إحاطة القبض كأحد أهم الإجراءات الماسة بالحرية بضمانات جديدة كتنظيم محضر خاص يشمل بيانات عديدة وبشروط لا بد من استيفائها وإلا وقع القبض تحت طائلة البطلان (المادة ١٠٠).

`٢` حصر حالات التوقيف وتمديد التوقيف وتحديد الأحوال والنصوص الآمرة بإطلاق السراح حكماً نزولا على حكم القانون وبكفالة وبدون سند لأحكام (المادة ١١٤).

`٣` تخفيض مدة الاحتفاظ لدى المراكز الأمنية ودوائر الشرطة من ٤٨ إلى ٢٤ ساعة ويتم توديع كافة المحاضر والأوراق التحقيقية (مادة ١١٠ (ب)). (مرفق طياً نص التعديلات المذكورة)

(د) حق الحدث في البقاء والنمو

٣٠٨- تكفل التشريعات الأردنية حق الحدث في البقاء والنمو إلى أقصى حد ممكن حيث يحظر إيقاع عقوبة الإعدام على الأحداث، كما تحظر عقوبة الأشغال الشاقة على الأحداث.

٣٠٩- عرف المشرع الأردني دور الأحداث بالشكل التالي:

(أ) دار تربية الأحداث: أية مؤسسة إصلاحية حكومية أو أهلية يعتمدها الوزير لاعتقال الأحداث وتوقيفهم.

(ب) دار تأهيل الأحداث: أي مؤسسة إصلاحية حكومية أو أهلية يعتمدها الوزير لإصلاح الأحداث وتعليمهم تعليما عمليا ومهنيا.

(ج) دار رعاية الأحداث: أي مؤسسة حكومية أو أهلية يعتمدها الوزير لرعاية الأحداث.

٣١٠- نجد لدى التمعن في هذه التعاريف أن المؤسسات تعامل الحدث على أساس احترام إنسانيته وكرامته وتراعي الاحتياجات الملائمة للأحداث، وتقدم لهم الخدمات الأساسية (مأكل، ملبس، إيواء، صحة)، والخدمات التعليمية والمهنية (النظامية وغير النظامية) داخل وخارج المؤسسات، وخدمات الترفية داخل وخارج المؤسسات (تلفزيون، صحف، رياضة، رحلات، مخيمات)، وخدمات لضمان الاتصال بذويهم من خلال زيارة ذوي الأحداث لهم في المؤسسات أو من خلال الإجازات التي تمنح للأحداث لزيارة ذويهم والسماح لهم بالاتصالات الهاتفية، وخدمات الإرشاد النفسي والاجتماعي.

٣١١- أوجب قانون الأحداث في المادة ٤/٣٦ قضاة المحاكم على زيارة الدور مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر وذلك لضمان احترام الأحداث وحسن جودة تقديم الخدمات في مؤسسات الرعاية الاجتماعية.

٣١٢- لا توفر المؤسسات الاجتماعية أي مساعدة قانونية للأحداث الموجودين فيها، ويمكن الحصول على هذه المساعدة خلال فترة التوقيف، من خلال الأهل الذين بإمكانهم توكيل محام أو خلال فترة بعد الحكم، حيث يمكن للمحامي استئناف القرار الصادر أو الطعن به. إلا أن بعض مؤسسات المجتمع المدني يوفر الحماية القضائية والمشورة القانونية، من خلال افتتاح العيادة القضائية التي قدمت المساعدة القضائية لـ ٧٢٠ حدثاً ما بين الأعوام ٢٠٠١ و٢٠٠٤.

٦- إساءة استعمال المخدرات (المادة ٣٣)

٣١٣- لا تشكل إساءة استعمال المخدرات مشكلة في الأردن، إلا أن الواقع الجغرافي قد فرض عليه إن يكون أحد حلقات الوصل بين دول إنتاج المخدرات ودول استهلاكها لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. وتبعاً لهذه الحقيقة فقد بدأ الأردن يعاني من مشكلة عبور شحنات المخدرات لأراضيه أثناء عملية نقلها إلى الدول المجاورة. كما ونظراً لتزايد أعداد المتعاملين بالمخدرات من أبناء الجنسية الأردنية فقد لوحظ وجود أعداد من المروجين والمتعاطين داخل الأراضي الأردنية. ولوحظ أيضاً تزايد أعداد المتعاطين لمادة الهروين في الأردن نظراً لوصولها إلى الإقليم نتيجة إتلاف حقول القنب في لبنان، الأمر الذي استوجب اتخاذ تدابير تشريعية وإدارية ووقائية لدرء خطر سوء استعمال المخدرات.

(أ) التدابير التشريعية والإدارية

٣١٤- تنبهت الحكومة الأردنية إلى مشكلة المخدرات منذ أوائل الخمسينات. وقد صدر قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨. وجاء بصورة وازنت بين نظرة المشرع المتطورة إلى المدمن على اعتباره مريضاً وأنه إذا ما تقدم من تلقاء نفسه للعلاج يعفى من العقوبة ويعالج في إحدى مراكز العلاج من جهة، ونظرة المشرع إلى ذلك الشخص الخطير الذي يستحق السجن لمدة ١٥ سنة وقد تصل العقوبة إلى الإعدام في بعض الحالات لو تكررت قضايا الاتجار أو ثبت للمحكمة وجود عصابة دولية من جهة أخرى. كما وازنت نظرة المشرع أيضاً ما بين العلاج للمدمن والإعدام للتاجر المكرر، حيث فرضت عقوبات متعددة للتعامل مع المروج والحائز، وكذلك الطبيب والصيدلاني اللذين يسيئان استخدام مهنتيهما من أجل تحصيل ربح سريع ويتعاملان بالعقاقير الخطرة بصورة مخالفة للوضع المسموح به.

٣١٥- من أبرز ملامح قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ أنه اعتبر عقوبة الإعدام لمن يستخدم قاصراً في تجارة المخدرات ومن المرة الأولى (المادة ٨(ب) `٣` من قانون المخدرات). فالقاصر ما يزال لا يدرك خطورة المادة التي يتعامل بها في حين أن ذلك التاجر يدرك هذا الخطر لكنه استهان بحياة الطفل لأجل تحقيق رغباته في الحصول على ربح سريع.

٣١٦- فرض المشرع عقوبة الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة لمن يقدم مادة مخدرة أو مؤثراً عقلياً لقاصر أو أعد الجاني مكاناً لتعاطي المواد المخدرة أو قدم أية مادة مخدرة لأي شخص واشترك بهذا الجرم مع قاصر أو استخدم قاصراً في ارتكابها أو كان الشخص الذي قدمت إليه المادة المخدرة قاصراً (المادة ٩(أ) `٣`).

٣١٧- فـــرض المشـــرع عقوبـــة الأشغال المؤقتة لمدة لا تقل عن ١٥ سنة لكل من أنتج أو صنع أية مادة مخدرة بقصد الـــتجارة في غير الأحوال المرخص بها قانوناً"(المادة ٨(أ) مخدرات). كما أوجب المشرع عقوبة الحبس مدة لا تقل عن ٦ أشهر ولا تزيد عن سنتين لكل من استورد أو اشترى أو انتج أو صنع أو حاز على أية مادة مخدرة بقصد التعاطي.

٣١٨- جاء النص في هاتين المادتين على عموميته في منع إنتاج المواد المخدرة والاتجار بها بحيث شمل القاصر والبالغ.

٣١٩- تقـــوم وزارة الصحة ممثلة بمديرية الرقابة الدوائية بالتفتيش على الصيدليات للتقيد بقانون مهنة الصيدلة والعقـــاقير الخطـــرة رقم ٤٣ لسنة ٧٢ من حيث صرف العقاقير الخطرة التي يحظر بيعها إلا بوصفة طبية مصدقة وبكمية محدودة.

٣٢٠- انضم الأردن لعدة اتفاقيات دولية وثنائية وإقليمية بشأن مكافحة المخدرات التي لم تشمل أي منها اتفاقية خاصة بالأطفال إنما جاءت جميعها عامة بحيث شملت القاصر والبالغ، ومن هذه الاتفاقيات:

- الاتفاقية الوحيدة للمخدرات عام ١٩٦١ والبرتوكول المعدل لها عام ١٩٧٢؛
- اتفاقية المؤثرات العقلية عام ١٩٧١؛
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية عام ١٩٨٨؛
- مذكرات تفاهم مع كل من تركيا ومصر.

(ب) الإجراءات الوقائية

٣٢١- تحـــرص إدارة مكافحة المخدرات من خلال التنسيق مع وزارة التربية والتعليم والمجلس الأعلى للشباب، والمجلس الأعلى للإعلام، والجامعات، على إدامة عقد الندوات والمحاضرات الخاصة بالتوعية من أخطار هذه المواد بصورة إيجابية، دون أن يؤدي ذلك إلى التعامل معها من باب الفضول وحب التجربة. فقد قامت إدارة مكافحة المخـــدرات ووزارة التربية والتعليم بعقد مجموعة من ورش العمل التدريبية لمرشدي وزارة التربية والتعليم بهدف تنمـــية قدراتهم ومهاراتهم في التعامل مع هذه المشكلة وقائياً وعلاجياً، وذلك علاوة على البرامج الإعلامية التي تستهدف الأهل وأولياء الأمور في سبيل توعيتهم وتحذيرهم من خطر إقدام أبنائهم على تعاطي مثل هذه المواد.

٣٢٢- ويوجـــد لإدارة مكافحة المخدرات أقسام ومكاتب في جميع أنحاء المملكة تستقبل الشكاوي والمعلومات بشأن ظاهرة المخدرات، حيث تتعامل مع المعلومات الواردة إليها بكل سرية وشفافية. كما يوجد لها أيضا مركز لمعالجة الإدمان يتم فيه معالجة الأشخاص المدمنين على المواد المخدرة.

٣٢٣- وتقوم وزارة الصحة ممثلة بالمركز الوطني لتأهيل المدمنين ومستشفى الرشيد الخاص بمعالجة بعض حالات الإدمان.

٣٢٤- أمـــا فيما يتعلق بالمواد الأخرى غير المدرجة على قائمة العقاقير الخطرة المحرمة دولياً، كالمذيبات الطيارة والحبوب الموجودة في الصيدليات التي يمكن أن يساء استخدامها، فيقتصر دور إدارة مكافحة المخدرات على المحور الوقائي إلا في بعض الإجراءات البسيطة التي تقوم الإدارة من خلالها بتوقيف كل من يقدم مواد طيارة أو كحولاً

لمـــن هـــم دون سن الثامنة عشرة. وتعترف إدارة مكافحة المخدرات في هذا المجال بوجود أعداد من الأحداث يـــتعاطون هـــذه المواد سيما أولئك الذين يكونوا ضحية لعائلاتهم التي تدفعهم للعمل وهم صغار السن، وبخاصة العاملون في مجالات تستخدم فيها هذه المواد مثل محلات الدهان، والنجارة، والحدادة التي لا تستغني عن استخدام المواد الطيارة كالآجو والتِّنر والبنزين وغير ذلك.

٣٢٥- أجريـــت دراستان من قبل مؤسسة كويست سكوب للتنمية الاجتماعية في الشرق الأوسط حول عمالة الأطفال في الأردن، شملت أخذ عينات غرضية للدراسة من مناطق تضم عدداً مـــن الأعمـــال والمهن والمؤسسات الصناعية، في منطقة صويلح ومنطقة الشرق الأوسط وسوق الخضار المركزي - إربد. وبينت نتائج الدراسات أن عمالـــة الأطفال تشكل أحد الأسباب التي تؤدي إلى تعلم الأطفال كيفية إساءة استخدام المواد التي يتعاملون بها عادة مثل التنر والبنزين والآجو وغيرها.

٣٢٦- نـــبين تالـــياً إحصائية بأعداد الأطفال المضبوطين في مختلف صور التعامل بالمخدرات للأعوام ٢٠٠٠، و٢٠٠١، و٢٠٠٢، و٢٠٠٣، و٢٠٠٤ حـــتى تاريخ ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٤ وجميعهم من الذكور ومن الفئة العمرية ١٦-١٨ سنة.

الأطفال المضبوطون في التعامل بالمخدرات للأعوام ٢٠٠٠-١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤

السنة	العدد
٢٠٠٠	٥
٢٠٠١	١٠
٢٠٠٢	٨
٢٠٠٣	١٣
٢٠٠٤	٢٠

٣٢٧- نبين أيضاً أنه بالنسبة لمعالجة الأطفال المدمنين فإنه لم تسجل لدى إدارة مكافحة المخدرات والمركز الوطني لتأهيل المدمنين أية حالة علاجية، إلا أنه تم معالجة عدد من الأطفال المدمنين في مستشفى الرشيد الخاص حسب ما يظهر في الجدول التالي:

الأطفال المدمنون المعالجون في مستشفى الرشيد للفترة ١٩٩٩-٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٤

السنة	الجنسية		الجنس	
	أردني	غير - أردني	ذكر	أنثى
١٩٩٩	--	--	--	--
٢٠٠٠	٥	١	٦	--
٢٠٠١	٣	١	٣	١
٢٠٠٢	١	--	--	١
٢٠٠٣	١	--	١	--
٢٠٠٤	٥	٧	٦	٦
المجموع	١٥	٩	١٦	٨

(ج) التدابير التشريعية لمنع استهلاك الأطفال للكحول والتبغ

٣٢٨- يمنع قانون مراقبة سلوك الأحداث المؤقت رقم ٥١ لسنة ٢٠٠١ استخدام الأطفال للكحول والتبغ على النحو التالي:

- يحظر على الحدث شراء التبغ أو المشروبات الروحية أو المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والمواد الطيارة (المادة ٣٥(أ)`١`)؛.

- يحظر على الحدث تدخين التبغ أو النرجيلة أو تعاطي المشروبات الروحية أو المواد المخدرة والمؤثرات العقلية أو المواد الطيارة (المادة ٣(أ)`٢`)؛

- يحظر على أي شخص تكليف أي حدث بشراء التبغ أو المشروبات الروحية أو بصرف وصفة طبية خاصة بمواد مخدرة ومؤثرات عقلية سواء له أو لغيره (المادة ٣(ب))؛

- يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة دينار أو بكلتا العقوبتين كل من باع للحدث تبغاً أو مشروبات روحية أو مواد طيارة أو كلفه بشراء أي منها أو صرف له وصفة طبية خاصة لمواد مخدرة ومؤثرات عقلية أو سمح للحدث بدخول الملاهي الليلية والحانات أو قدم له مشروبات روحية (المادة ٨(أ)`١`)؛

- يعاقب الحدث الذي يقوم بشراء التبغ أو تدخينه أو تعاطي المشروبات الروحية أو المخدرة أو الطيارة بغرامة مقدارها ٢٠ ديناراً تتضاعف هذه الغرامة في حالة تكراره للمخالفة (المادة ٧(أ))؛

- يعطي للحاكم الإداري المختص صلاحية إغلاق المحل أو الملهى الليلي أو الحانة أو المقهى الذي يرتكب مالكه مخالفة لأحكام قانون مراقبة سلوك الأحداث (المادة ٩)؛

٣٢٩- صدرت تعليمات بتشكيل لجنة مراقبة سلوك الأحداث في كل محافظة برئاسة الحاكم الإداري وعضوية مندوبين من الجهات ذات العلاقة، مهمتها المتابعة اليومية لمراقبة تنفيذ نصوص وأحكام قانون مراقبة سلوك الأحداث والتعليمات الصادرة بموجبه وخاصة ما يتعلق بوضع الإعلان الخاص في كل محل والذي يحظر دخول هذه المحلات على من هم دون سن الثامنة عشرة من العمر.

٧- تجارة الأطفال (المادة ٣٥)

٣٣٠- وفيما يتعلق بملاحظة لجنة حقوق الطفل حول تجارة الأطفال ونقص المعلومات حول الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال، نبين بأن تجارة الأطفال غير موجودة في الأردن. ورغم وجود التشريعات التي تعالج هذه الجريمة، يرى عدد من القضاة والمحامين وأعضاء المنظمات غير الحكومية والمختصين الآخرين ضرورة إقرار تشريع يتماشى مع المواثيق الدولية المعمول بها في هذا المجال، وقد روعي ذلك بالفعل في مشروع قانون حقوق الطفل الأخير الذي خصصت فيه مواد محددة تعالج هذا الموضوع.

٨- الاستغلال الاقتصادي للأطفال بما في ذلك عمل الأطفال (المادة ٣٢)

٣٣١- توصية اللجنة حول تعديل قانون العمل لكفالة حماية الأطفال العاملين وخاصة في المشاريع الأسرية والأنشطة الزراعية، والخدمة المترلية - نشير هنا إلى القرار الصادر عام ١٩٩٧ سنداً لنص المادة ٧٤ من قانون العمل رقم ٨ لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته، والذي يبين الأعمال الخطرة أو المرهقة أو المضرة بصحة الحدث والتي يحظر عمل الأحداث فيها، وقد أرفقت تفاصيل القرار في التقرير الدوري السابق عام ١٩٩٨ (الفقرة ١٤٥).

٣٣٢- أنشأت وزارة العمل وحدة لعمل الأطفال في عام ١٩٩٩ بدعم من البرنامج الدولي لعمل الأطفال، من أبرز مهامها:

١- دراسة ظاهرة عمل الأطفال بطريقة علمية والوقوف على واقعها وأبعادها وإعداد أول تقرير وطني حول وضع الأطفال العاملين في الأردن لتوفير معلومات إحصائية وتخطيط السياسات العلاجية والوقائية ووضع الحلول والسياسات الكفيلة بحل هذه المشكلة والقضاء عليها؛

٢- إنشاء قاعدة بيانات خاصة بعمل الأطفال يتم تحديثها دوريا منذ منتصف العام ٢٠٠١ وتعتبر قاعدة البيانات هذه هي الأشمل على المستوى الوطني والعربي؛

٣- متابعة أعمال اللجنة الخاصة بعمل الأطفال والتي تمثل أطراف الإنتاج الثلاثة إضافة إلى المنظمات الأهلية المعنية، حيث أُوكلت لهذه اللجنة مهمة بلورة استراتيجية تهدف إلى الحد من أسوا أشكال عمل الأطفال وتحتوي على عدد من السياسات التعليمية والعملية وسوف تشكل النواة الرئيسية للبرنامج الوطني الخاص بالقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال خلال الأعوام ٢٠٠٣-٢٠٠٦ بدعم من البرنامج الدولي الخاص بعمل الأطفال؛

٤- تسمية لجنة قانونية تحت إشراف الوحدة تمثل أطراف الإنتاج الثلاثة إضافة إلى المنظمات الأهلية، أوكلت إليها مهمة مراجعة ودراسة كافة التشريعات المتعلقة بعمل الأطفال؛

٥- تصميم برنامج توعية لنشر الوعي بين كافة شرائح المجتمع عن حقوق الأطفال وأهمية التعليم يستهدف بالأخص طلاب المدارس الذين يشكلون ٣٤ في المائة من مجموع سكان الأردن؛

٦- نشر مسابقة بين طلاب المدارس حول مساويْ ترك المقاعد الدراسية بالتعاون مع وزارة التربية والتعليم بين طلاب من الفئة العمرية ٦-١٦ سنة لمنحهم الفرصة للتعبير عن رؤيتهم حول هذا الموضوع من خلال كتابة القصص والشعر حيث شاركت ١٢٠ مدرسة من مختلف أنحاء المملكة وتم تكريم الفائزين؛

٧- المساهمة بالمرحلة التجريبية لإطلاق برنامج "سكريم" وهو برنامج تعليمي جديد أطلقته منظمة العمل الدولية من خلال البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال في العام ٢٠٠٢، وتمت تجربته بنجاح في أربع دول منها الأردن كنموذج عن المنطقة العربية. وهو برنامج تعليمي مبني على أساس استخدام الفن والتعليم والإعلام لدعم حقوق الطفل بهدف تمكين الشباب وتسليحهم بالمعرفة للحد من عمل الأطفال.

٨- تأسيس مركز توثيق لكافة الدراسات والأبحاث المتعلقة بعمل الأطفال على المستوى المحلي والعربي والدولي.

٩- إنتاج فيلم وثائقي عن عمل الأطفال في الأردن بالتعاون مع قسم الصحافة والإعلام في جامعة البتراء تم عرضه في منظمة العمل الدولية على هامش اجتماعات مؤتمر العمل الدولي في العام ٢٠٠٢.

١٠- المشاركة في برامج إذاعية وتلفزيونية تتعلق بعمل الأطفال ونتائجها السلبية على صحة وسلامة الأطفال العاملين.

١١- استخدام نموذج إحصائي يقيس الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والتربوية والتعليمية لطبيعة عمل الأطفال في الأردن (مرفق نسخة منه).

٣٣٣- تطبيق معايير السن الدنيا:

- حددت المادة ٧٣ من قانون العمل وتعديلاته رقم ٨ لسنة ١٩٩٦، كما تم ذكره في التقرير الأردني الثاني (الفقرة ١٤١)، الحد الأدنى لسن الاستخدام بأن يكمل الحدث السادسة عشرة من عمره. كما عدل نص المادة ٧٤ منه لرفع سن استخدام الحدث في الأعمال الخطرة أو المرهقة أو المضرة بالصحة إلى الثامنة عشرة بعد أن كان السابعة عشرة بحيث نصت المادة على أنه "لا يجوز تشغيل الحدث الذي لم يكمل الثامنة عشرة من عمره في الأعمال الخطرة أو المرهقة أو المضرة بالصحة وتحدد هذه الأعمال بقرارات يصدرها الوزير بعد استطلاع آراء الجهات الرسمية المختصة".

- حدد قانون التربية والتعليم رقم ٣ لسنة ١٩٩٤ في المادة ١٠ مرحلة التعليم الأساسي (الإلزامي) وهي سن السادسة عشرة من عمر الحدث، كما حدد السن نفسه للتدريب المهني.

- نبين فيما يتعلق بحماية الأطفال العاملين في قطاع الزراعة بأنه عُدل نص الفقرة (د) من المادة ٣ من قانون العمل حيث صدر نظام حدد فئات عمال الزراعة الخاضعين لأحكام قانون العمل وهم: المهندس الزراعي، والطبيب البيطري، وعامل الزراعة في المؤسسات الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة بأجور يومية، والعامل الفني على الآلات الزراعية وفي مشاتل الأشجار المثمرة ونباتات الزينة والخضار، ومزارع أزهار القطف وإنتاج الأشتال بالأنسجة والبذور ومفرخات الدواجن وتربية الأبقار والأغنام والتلقيح الاصطناعي ومزارع تربية الأسماك والنحل.

- كفل نظام مفتشي العمل ٥٦ لسنة ١٩٩٦ التفتيش على أماكن وظروف العمل والعاملين سواء كانوا أطفالا أو بالغين من قبل أشخاص يملكون صلاحية الضابطة العدلية.

٣٣٤- حماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء الأعمال الخطرة الضارة بصحته أو بنموه البدني أو العقلي أو الروحي أو المعنوي أو الاجتماعي - نبين هنا أن الأردن قد صادق على عدد من اتفاقيات العمل الدولية الخاصة بالأطفال قد ورد ذكرها في مواقع أخرى من هذا التقرير: الاتفاقية رقم ١٣٨ لسنة ١٩٧٣ بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام في سنة ١٩٩٧، والاتفاقية ١٨٢ لسنة ١٩٩٩ بشأن القضاء على أسوأ أشكال عمل

الأطفـــال في ســـنة ٢٠٠٠، إضافة إلى الاتفاقية ١٢٤ لسنة ١٩٦٥ بشأن الفحص الطبي الخاص بلياقة الأحداث للعمل تحت الأرض في المناجم في سنة ١٩٦٦.

٣٣٥- جهـــود القضـــاء التدريجي على أسوأ أشكال عمل الأطفال - أعدت وزارة العمل تقريراً حول وضع الأطفال العـــاملين في الأردن لســـنة ٢٠٠١، يلقي الضوء على وضع الأطفال العاملين وأسرهم في الأردن من عدة نواح تضمنت الوضـــع الديمغرافي الذي يتعلق بتوزيع الأطفال حسب المهنة وأسباب العمل والدخل والوضع التعليمي وما يتعلق بتوزيع الأطفـــال حسب مستواهم التعليمي وأسباب التسرب من المدرسة والخصائص التعليمية للأب والأم، والوضع الاجتماعي وما يتعلق بتوزيع الأطفال حسب الوضع الاجتماعي لأسرهم (مهنة الأب والأم وعدد الإخوة العاملين)، والوضع الصحي الذي يلقي الضوء على أوضاع الأطفال الصحية ومعرفتهم بشروط السلامة والصحة المهنية، وظروف العمل الذي يتعلق بتوزيع الأطفال حسب المنشأة وساعات العمل والعطلة الأسبوعية.

٣٣٦- بينت نتائج التقرير حول عمل الأطفال عدة أمور من بينها:

- اختلاف طبيعة عمل الأطفال في الأردن بشكل كبير من محافظة إلى أخرى، حيث تشير المعلومات إلى أن أكـــثر من نصف الأطفال العاملين (٥٧ في المائة) هم من محافظة العاصمة، تليها محافظة الـــزرقاء (٢١ في المائـــة) ثم محافظة إربد (٨ في المائة) ثم محافظة البلقاء (٤ في المائة). كما أوضحت الدراسة أن نحو ١٠ في المائة من الأطفال يحصلون على أجر أقل من دينار واحد يومياً؛

- إن معظم الأطفال يعملون في مؤسسات صغيرة جداً، حيث يعمل نحو ٨٨ في المائة من الأطفال في مؤسسات تستخدم خمسة عمال أو أقل، ويعمل نحو ٩٤ في المائة منهم في مؤسسات تستخدم ١٠ عمال أو أقل؛

- إن معظـــم الأطفـــال يعملون ساعات طويلة تتجاوز الحد الأعلى المسموح به في قانون العمل الأردني، فبيـــنما نلاحظ أن ٥٤ في المائة من الأطفال يعملون ٨ ساعات أو أقل يوميا، نجد أن النصف الآخر تقريبا يعمل ٩ ساعات أو أكثر؛

- إن ٥٣ في المائة من الأطفال قيد الدراسة يعملون بسبب رغبتهم في تعلم مهنة، كما أوضحت الدراسة، ونحو ٥٢ في المائة منهم يعملون لمساعدة أسرهم مادياً. ومن الجدير بالذكر أن أسباب العمل متعددة حيث يمكن أن يعزى عمل الطفل إلى أكثر من سبب.

(مرفق تقرير وضع الأطفال العاملين في الأردن لسنة ٢٠٠١ الصادر عن وزارة العمل).

المرفقات

خطة العمل الأردنية لتنمية الطفولة المبكرة ٢٠٠٣-٢٠٠٧، الفريق الوطني لتنمية الطفولة المبكرة/المجلس الوطني لشؤون الأسرة.

استراتيجية تنمية الطفولة المبكرة، آب/أغسطس ٢٠٠٠، الفريق الوطني لتنمية الطفولة المبكرة/المجلس الوطني لشؤون الأسرة، عمان.

التقرير الوطني حول متابعة مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل، كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وزارة التخطيط.

تقرير وضع الأطفال العاملين في الأردن لسنة ٢٠٠١، وزارة العمل.

الاستراتيجية الوطنية للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال، شباط/فبراير ٢٠٠٣، وزارة العمل.

استراتيجية وطنية شاملة، مكافحة الفقر من أجل أردن أقوى، وزارة التنمية الاجتماعية ومشروع استراتيجية مكافحة الفقر، أيار/مايو ٢٠٠٢.

الشباب الأردنيون: حياتهم وآراؤهم، المسح الوطني لشباب الأردن، منظمة اليونيسيف، مكتب الأردن ٢٠٠٣.

الأردن في أرقام، العدد ٥، أيار/مايو ٢٠٠٣، دائرة الإحصاءات العامة.

التقرير الأردني الأولي، لجنة حقوق الطفل، CRC/C/8/Add.4، ٢٧ تشرين الثاني ١٩٩٣.

التقرير الأردني الثاني، لجنة حقوق الطفل، CRC/C/70/Add.4، ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩.

الكتاب الإحصائي السنوي ٢٠٠٢، العدد ٥٣، دائرة الإحصاءات العامة، المملكة الأردنية الهاشمية.

المركز الأردني للبحوث الاجتماعية، التقرير السنوي للتنمية الاجتماعية في الأردن، كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، المملكة الأردنية الهاشمية.

مسح العمالة والبطالة (الجولة الثالثة) آب/أغسطس ٢٠٠٣، التقرير الرئيسي، دائرة الإحصاءات العامة، المملكة الأردنية الهاشمية.

المرأة والرجل في الأردن، صورة إحصائية، دائرة الإحصاءات العامة، الإسكوا، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تموز/يوليه ١٩٩٩.

الدراسة الوطنية للأطفال الأقل حظاً في الأردن، وصف نوعي وكمي للوضع الحالي المتعلق بالأطفال الأقل حظاً في الأردن، مقدمة للبنك الدولي، بالتعاون مع المجلس الوطني لشؤون الأسرة، المملكة الأردنية الهاشمية، أيار/مايو ٢٠٠٣.

ندوة التسول طريق للانحراف (أوراق عمل)، وزارة التنمية الاجتماعية، ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٣.

مشروع قانون حقوق الطفل الأردني لسنة ٢٠٠١.

The Situation of Children, Youth and Women in Jordan, UNICEF 2003.

Jordan Population and Family Health Survey, 2002, Department of Statistics, Amman-Jordan, June 2003.

القوانين الأردنية (مدرج قائمة بها)

الاستراتيجيات الأردنية (مدرج قائمة بها)

- - - - -